المحصول المُغيث

في اختصار

تحبير الوصول بالمثال المَغيث

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى البربري المغربي

كلمة الشكر

وأقدم بين يدي الكتاب كلمة أعترف بها بما من الله علي من التوفيق لإنهاء هذا الكتاب وطبعه نصرة للحديث وأهله.

ثم امثالا لقول النبي ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»، أقدم شكرا لكل من ساهم في إخراج الكتاب بين يدي القارئ.

وبالمناسبة أحببت أن أذكر أثرا جميلا أخرجه الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الإمام ابن المبارك من **"تاريخه"** (٣٢/ ٤٥٦) بسنده إلى حبان بن موسى، أنه قال: عوتب ابن المبارك فيما يفرق المال في البلدان، ولا يفعل في أهل بلده. فقال: إني لأعرف مكان قوم لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث. وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا.

فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيناهم بثوا العلم لأمة محمد ﷺ. ولا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم.اهـ.

وهذا الأثر وإن كان لا يثبت من جهة إسناده، إلا أن معناه صحيح؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

تقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

لأصل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فإن رسالة **"المختصر في أصول الحديث"** للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رسالة مفيدة في مصطلح الحديث، وعليها بعض العناية السابقة شرحا وتحقيقا.

وممن وفق للعناية بشرحها أخونا الفاضل أبو عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي، بارك الله فيه. وقد اطلعت على نموذج من شرحه المذكور فرأيته شرحا طيبا، موثقا بالنقول العلمية الحديثية من مصادرها.

فنسأل الله أن ينفع به، وبالله التوفيق.

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في السابع من شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ

تقديم الشيخ أبي محمد عبد الحميد الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد فقد طالعت كتاب **"المحصول المغيث في اختصار تحبير الوصول بالمثال المغيث"** لأخينا المبارك أبي عبد الله رشيد بن مصطفى البربري المغربي، جزاه الله خيرا، فرأيته مؤلفا مفيدا. أسأل الله عز وجل أن ينفع به، لا سيما والتأليف في باب علوم الحديث من المهمات التي يتوصل بها إلى تنقية السنة الشريفة مما أدخل فيها وليس منها.

فجزى الله أهل السنة خيرا، ما أعظم أثرهم على الناس!

والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

٤/ جمادى الأولى/ ١٤٤٠

دار الحديث بالغيضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الميسر لعباده أمور دينهم، المقرب لهم الطريق الموصلة إليه؛ فجعلها مختصرة، مفضية بسالكها إلى المنتهى الأسمى.

وهو سبحانه المغيث لعباده في شدائد الظلمات؛ فأخرجهم إلى نور الهداية والعلم، وأكرمهم بالاستقامة على دينه القويم. وله جل في علاه الحكمة البالغة في إذلال المخالفين جادة الحق؛ فإن سنته سبحانه في من شذ عن الحق أن يذل.

والصلاة والسلام على من بعث بجوامع الكلم، الصادق، المصدوق، الناطق بالكلام البليغ والمعنى الصحيح؛ فأدى الأمانة كما أوحيت إليه بلا زيادة ولا نقصان. وأرشد ﷺ إلى كل خير ومعروف، وحذر من كل منكر، وخلق رديئ، موضوع.

أما بعد فإن قلة ما يذكر في كتب مصطلح الحديث من الأمثلة لتوضيح مسائله أمر ملحوظ. وكما لا يخفى، كان الأليق بأهمية هذا الفن الإكثار من الأمثلة تسهيلا لفهم مسائله على طلبة العلم، لاسيما المبتدئون. وقد قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **"فتاواه الحديثية"** (١/ ٩٢): إن كثيرا من إخواننا يطلبون منا وضع كتاب في المصطلح ويكثر فيه الأمثلة. وهذا أمر طيب من أجل أن يسهل على طالب العلم.اهـ ملخصا.

وتلبية لهذه الرغبة الشريفة وضعت شرحا موسعا يهدف إلى الوفاء بالمطلوب؛ فوقع شرحا كبيرا أسميته: **"تحبير الوصول بالمثال المغيث شرح فن أصول مصطلح الحديث"**. وعسى الله أن يجعل هذا العمل مساهِما في نشر هذا الفن الشريف، مسهلا لفهم مادته، كما أسأله تعالى أن يعظم الانتفاع به، ويعممه. آمين!

وبعد إنهائي لهذا الشرح، اطلع عليه أخونا الشيخ أبو محمد عبد الحميد الحجوري؛ فقدم له تقديما رائعا، وأرشدني إلى اختصاره. وقد حثني على ذلك أيضا، بعض إخواني المطلعين عليه، وعلى ما بذلت فيه من جهد، تسهيلا لانتشاره وتدريسه.

وكان حاصل تلبيتي لهذا الأمر ما بين يدي القارئ، وقد سميته: **"المحصول المغيث في اختصار تحبير الوصول بالمثال المغيث"**.

ومما ينبغي التنبيه عليه قبل الشروع في الكتاب أنني أدمجت متن المصنف في شرحي تسهيلا للقراءة؛ حيث يقرأ القارئ الكل في نسق واحد، مسلسل من أول الكتاب إلى آخره.

وتمييزا لمتن المصنف عن شرحي جعلت المتن بخط غليظ أحمر بين قوسين أحمرين.

مصطلحاتي في هذا المختصر

إذا قلت:

❁ قال الحافظ ابن الصلاح فقوله منقول من كتابه **"علوم الحديث"**، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، سنة: ١٤٣٦.

❁ قال الحافظ العراقي فقوله منقول من كتابه **"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح"**.

❁ قال الحافظ ابن حجر في **"النكت"** فقوله منقول من كتابه **"الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح"**. وعزوي لهذا والذي قبله إلى الكتاب الأول؛ فإن محققه طارق بن عوض الله أدرج فيه تحقيقه على **"الإفصاح"** و**"التقييد"**.

❁ قال الحافظ ابن كثير فقوله منقول من كتابه **"اختصار علوم الحديث"**. وعزوي إلى شرح الشيخ أحمد شاكر عليه **"الباعث الحثيث"**، طبعة دار الآثار، سنة: ١٤٢٣.

❁ قال الحافظ، أو الحافظ ابن حجر، فقوله منقول من كتابه **"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"**. وعزوي إلى شرح الشيخ علي القاري عليه **"شرح شرح نخبة الفكر"**، طبعة دار الأرقم.

❁ قال الحافظ ابن رجب فقوله منقول من كتابه **"شرح علل الترمذي"**، طبعة دار السلام، سنة: ١٤٣٥.

❁ قال **الحافظ السخاوي** فقوله منقول من كتابه **"شرح التقريب"**، طبعة مؤسسة بينونة، سنة: ١٤٢٨.

❁ قال **الحافظ السيوطي** فقوله منقول من كتابه **"تدريب الراوي"**، طبعة دار الحديث، سنة: ١٤٢٥.

❁ قال **الشيخ مقبل** فقوله منقول من **"الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية"**، طبعة دار الآثار، سنة: ١٤٣٠.

❁ قال **الإمام الألباني** فقوله منقول من **"الروض الداني"**، طبعة دار المكتبة الإسلامية، سنة: ١٤٢٢.

❁ قال **الحاكم** فقوله منقول من كتابه **"معرفة علوم الحديث"**. وعزوي إلى **"تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث"** لأبي همام محمد بن علي، طبعة دار الاستقامة، سنة: ١٤٣٠.

❁ قال **الخطيب** فقوله منقول من كتابه **"الكفاية"**، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٣٠.

❁ قال **الشيخ الإثيوبي** فقوله منقول من كتابه **"إسعاف ذوي الوطر بشرح الدرر في علم الأثر"**، شرحه لـ**"ألفية السيوطي"**، وبحاشيته شرح الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الآثار، سنة: ١٤٢٩.

براية المختصر

افتتح المصنف تأليف كتابه بقوله: «﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» اقتداء بما بدئ به كتاب الله عز وجل. وحري لمن تقيد في عمله بالطريق التي يهدي لها القرآن أن يوفق للخير، ويبارك في عمله، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

ومن الأسباب الجالبة للفلاح، الذي هو جماع الخير كله، لزوم السنة في سائر الأحوال. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المسند"** (٦٩٥٨): حدثنا روح، ثنا شعبة، أني حصين، سمعت مجاهدا، يحدث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك**».

صححه على شرط الشيخين الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامعه"** (٣٢٥٠).

فتبين أن الخير الحاصل في عمل العبد سببه التمسك بالهدي النبوي في سائر الأحوال. وكان من الأدب مكافأته ﷺ على ذلك؛ فلذا شرع الله لنا الدعاء له ﷺ؛ حيث قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

لكن قبل الأدب معه ﷺ، وجب تقديم الأدب مع الله؛ إذ هو المنعم علينا بإرسال هذا النبي الكريم. ولرعاية هذا الأدب أعقب المصنف البسملة بقوله: «﴿الحمد لله رب العالمين﴾».

وبعد هذا، ساغ للمصنف أن يصلي على نبيه ﷺ بما هو له أهل.

﴿والصلاة﴾ في اللغة ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]: أصل الصلاة في كلام العرب الدعاء، قال الأعشى:

تقـول بنتـي وقد قَـرَّبتُ مرتحـل ... يا رب جنب أبي الأوصابَ والوَجَعَا

عليكِ مثـلُ الذي صليتِ فاغتمضي ... نومـا فإن لِجَـنب المـرء مُضْطجعا

يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعيته لي.اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الفتح"**، شرح حديث (٦٣٥٧)، في ما يتعلق من ذلك بنبينا ﷺ: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى. والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة.اهـ.

﴿و﴾ بعد هذا الدعاء ناسب أن يتلوه دعاء ثان، وهو ﴿السلام على﴾ نبينا ﴿محمد﴾ ﷺ، ومعناه: أسلمت من المكاره. أفاده الحافظ ابن حجر في **"الفتح"**، شرح حديث (٨٣١).

﴿و﴾ بعد ما جمع المصنف بين الصلاة والسلام في حق النبي ﷺ، جمع بينهما في حق ﴿آله أجمعين﴾.

ومعنى الصلاة عليهم الدعاء لهم، قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]: وأما الصلاة من الملائكة فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار.اهـ ملخصا.

وأما السلام عليهم فمعناه الدعاء لهم بالسلامة من المكاره.

﴿وبعد فهذا مختصر جامع﴾ لما لا يستغني عنه طالب العلم من مهمات مسائل فن مصطلح الحديث.

ولما كان الكتاب بهذه المثابة اعتنيت به سائلا المولى سبحانه أن أكون أنا ومن أتقن شرحه ومختصره حائزين ﴿لمعرفة﴾ المسائل الأساسية في ﴿علم الحديث﴾. وبإتقان هذه الأصول تأتى للطالب البناء عليها لغيرها من المسائل الفرعية بناء ثابتا، بإذن الله.

وعلم الحديث كما عرفه ابن جماعة في ما نقله عنه الحافظ السيوطي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ (ص ٢٥): علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.اهـ.

وقد ذكرت في الباب تعريفات أخرى، جلها راجع إلى هذا المعنى.

وهذا المختصر ﴿مرتب على مقدمة﴾ أودع فيها ما لا يستغني عنه الطالب من التعريفات ﴿و﴾ غيرها من مهمات هذا الفن مما يهدف لفهم ما يلي من ﴿مقاصد في بيان أصوله ومصطلحاته﴾ التي اصطلح عليها أهله، أو استفيدت من كلامهم.

مقدمة المصنف

❁ تعريف المتن، والسند، والإسناد:

بدأ المصنف في هذه المقدمة بذكر المتن تقديما منه للغاية على الوسيلة؛ إذ {**المتن**} ما ينتهي إليه السند.

و{**هو**} **في الاصطلاح** {**ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعنى**}، أفاده الطيبي فيما نقله عنه الحافظ السيوطي (ص ٢٦).

{**و**} لما كان تعريف المتن متوقفا على المعرفة بما هو {**الحديث**}، بين المصنف أن المراد به ما هو {**أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعي. و**} يشمل الحديث أيضا، {**فعلهم وتقريرهم**}.

ومن العلماء من خص الحديث بما أضيف إلى النبي ﷺ، وأطلق على ما سواه الخبر. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥٤): وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.اهـ باختصار.

وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا أن الحق الترادف بين الكلمتين؛ فقال (ص ١٥٣): الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.اهـ.

ومن العلماء من خص الخبر بما أضيف إليه ﷺ، وسمى الموقوف أثرا. وقد عزا الإمام النووي هذا المذهب لفقهاء خراسان. ثم جزم أن كلا من المرفوع والموقوف يسمى أثرا عند المحدثين. وانظر ما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٠٨): يقال للموقوف والمقطوع: الأثر.اهـ باختصار.

والحاصل أن الحديث، والخبر، والأثر، عند المحدثين مترادفات؛ فيسوغ إطلاق كل واحد من الثلاثة على المرفوع، وهو ما أضيف الى النبي ﷺ، والموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي، والمقطوع، وهو ما أضيف إلى التابعي.

﴿و﴾ بعد إنهاء المصنف بيان المتن وما يتعلق به، ذكر ما يتعلق بالطريق الموصلة إليه، وهو ﴿السند﴾.

وعرفه ابن جماعة والطيبي في الاصطلاح بأنه ﴿إخبار عن طريق المتن﴾.

ونقل الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٦) عن ابن جماعة مناسبتين بين هذا المعنى ومعنى السند لغة؛ فقال: وأخذه إما من قولهم: «فلان سند»، أي: معتمد؛ فسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، أو من السند، وهو ما ارتفع، وعلا، من سفح الجبل؛ لأن المسند -بكسر النون- يرفعه إلى قائله.اهـ بتصرف يسير.

﴿و﴾ المناسبتان ظاهرتان، إلا أن الأولى أليق؛ إذ الثانية أنسب لما عرف به ﴿الإسناد﴾ في الاصطلاح، الذي ﴿هو رفع الحديث إلى قائله﴾.

هذا، ﴿و﴾ إلا ففي الأمر سعة؛ إذ بعض الأئمة على أن التفريق بينهما يسير، قال الطيبي: ﴿هما متقاربان في المعنى. و﴾ وجهه حيث ﴿اعتماد الحفاظ في﴾ الحكم بـ﴿صحة الحديث وضعفه عليهما﴾. وانظر "التدريب" (ص ٢٦).

بل نقل الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرجع نفسه عن ابن جماعة أنه قال: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.اهـ.

وحاصل ما تقدم أن قوة الخبر بحسب سنده؛ فهو المعتمد في التمييز بين ما هو من الدين وبين ما ليس منه.

الخبر المتواتر

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإرشاد"** (ص ٨٨): الخبر **لغة**، من حيث هو، محتمل للصدق والكذب. لكن قد يقطع بصدقه، وقد يقطع بكذبه، لأمور خارجة. وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع. فهذه ثلاثة أقسام.اهـ.

﴿و﴾ يندرج تحت ما يقطع بصدقه ﴿**الخبر المتواتر**﴾ لما قال شيخ الإسلام: المقصود من المتواتر ما يفيد العلم.اهـ من **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٤٨).

❁ تعريف المتواتر وشروطه:

والمتواتر مأخوذ **لغة** من التواتر، وهو كما قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ١٥٦-١٥٧): مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وقيل: التواتر التتابع مطلقا، ومنه قول لبيد في معلقته:

يعلو طريقة متنها متواتر ... في ليلة كفر النجوم غمامها .اهـ.

وهو **اصطلاحا** ﴿**ما بلغت رواته في الكثرة**﴾؛ إذ تتابع الواحد بعد الواحد، ﴿**مبلغا أحالت العادة تواطؤهم**﴾، أو اتفاقهم من غير قصد، ﴿**على الكذب**﴾.

وأفاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٤٨) وقوع الاختلف في تعيين هذه الكثرة؛ فقال: من الناس من لا يسمي متواترا إلا ما

رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط. يقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية.اهـ.

ولهذا المذهب وجه لو كان النظر إلى الخبر المجرد، دون اعتبار ما يلتف به من القرائن.

وأما مع اعتبارها فتعيين عدد هذه الكثرة واطراده في كل قضية قول ضعيف، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم (١٨/ ٥٠): الصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور.

والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل، وليس لما يشبع كل واحد قدر معين. بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين. وتارة يكون لدينهم وضبطهم؛ فرب رجلين، أو ثلاثة، يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة، وعشرين، لا يوثق بدينهم وضبطهم. وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك.اهـ باختصار.

﴿و﴾ لا يكفي في الحكم بالتواتر مجيئ هذه الكثرة المحيلة للتواطؤ على أي وجه كان. بل يشرط في توفرها هيئة معينة، وذلك حيث ﴿**يدوم هذا**﴾ التتابع في الكثرة في كل طبقات السند؛ ﴿**فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه**﴾.

ويوضحه ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٦٨-١٦٩): يستوي الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه -يعني السند- إلى انتهائه. والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى.اهـ.

ولا يخفى أن المراد بانتفاء النقصان انتفاؤه عن الحد المحصل للتواتر، لا انتفاؤه مطلقا! وعلى هذا المعنى يفهم الدوام المتقدم.

وقال العلامة الشنقيطي في **"المذكرة"** (ص ١٥٧) في الشرط الثالث للخبر المتواتر: أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس، أي: مدرك بإحدى الحواس كقولهم: «رأينا» و«سمعنا»؛ لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة. أما تواطؤهم على الكذب في الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة مع كثرتهم وعدم الدواعي إلى التواطؤ.اهـ.

ومثال تواطؤ الجم الغفير على الباطل في أمر غير محسوس تواطؤ النصارى على عبادة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وهل أسندوا هذه العبادة إلى أمر محسوس؛ حيث سمعوه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يأمرهم بذلك، أو قرءوا وصية له في ذلك...!؟ حاشاه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال الله **تعالى**: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٧]. فعلم بهذا أن تواطؤ النصارى على عبادة المسيح باطل، فكيف يفيد العلم!؟

فتعين بهذا المثال وما قبله اعتبار الشرط الثالث في الحكم للخبر بالتواتر.

وأخيرا يتعين التنبيه على أن المتواتر لا يبحث فيه عن صفات المخبرين به! قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ١٥٨-١٥٩): التواتر لا يشترط في المخبرين به إسلام ولا عدالة؛ لأن القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب مستحيل عادة لكثرتهم. والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين.اهـ.

والحاصل أن للخبر المتواتر ثلاثة شروط:

أولها: كون كثرة المخبرين قد بلغت حدا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو اتفاقهم عليه من غير قصد.

ثانيها: وجود هذه الكثرة في كل طبقة من طبقات الإسناد.

ثالثها: إدراك المخبر به بإحدى الحواس.

❁ المتواتر العملي:

وكما يقع التواتر في الخبر يقع كذلك في العمل، قال الخير آبادي في **"معجم المصطلحات الحديثية"** (ص ٨١): هو ما نقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا عن جيل، لا يختلف فيه مؤمن، **مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج**. فهذه كلها تواترت تواترا عمليا عن النبي ﷺ، عملها هو، وعمل معه الصحابة، ثم نقل ذلك المسلمون جيلا عن جيل حتى يومنا هذا.اهـ بواسطة **"معجم المصطلحات الحديثية"** للغوري.

وبهذا يتضح أن **مراد المصنف** بالمثالين اللذين ذكرهما **التمثيل لنوعي المتواتر**؛ الخبري، وهذا {**كالقرآن، و**} العملي، وهذا مثل {**الصلوات الخمس**}.

❁ ندرة المتواتر:

{**قال**} الحافظ {**ابن الصلاح**} رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٣٦٢) أثناء كلامه على المتواتر: {**من سئل عن إبراز مثال لذلك في**} ما يروى من {**الحديث أعياه طلبه**}.اهـ.

وبالغ بعضهم؛ فنفى وجوده في الحديث النبوي بالكلية. وقد عزا هذا القول الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٧) لابن حبان والحازمي.

والحق في المسألة ما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه على المتواتر: هو قليل، لا يكاد يوجد في رواياتهم.اهـ المراد من **"التدريب"** (ص ٤٥٠).

وفي هذا المعنى ما قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٠٠): الأحاديث المتواترة تعد على الأصابع.اهـ.

❁ عدم تواتر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»:

{**و**} إذا تبينت ندرة المتواتر في الحديث النبوي علم أن أكثره من قسيمه، خبر الآحاد، الذي منه {**حديث**} عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: {**«إنما الأعمال بالنيات»**}. وقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه من **"صحيح مسلم"** (١٩٠٧): قال الأئمة: {**ليس**} هو {**من ذلك**} المتواتر.اهـ بمعناه.

وذلك أن هذا الحديث، {**وإن نقله عدد**} الرواة المشترط في خبر {**التواتر، وأكثر**}، في بعض طبقات السند، إلا أن الأمر فيه ما قاله الإمام النووي بعد ما

تقدم: فقد شرط التواتر في أوله.اهـ. وذلك ﴿لأن﴾ شرط الكثرة غير متوفر في سنده من جهة الصحابي. وإنما يفيد كلام العلماء أن ﴿ذلك طرأ عليه في وسط إسناده﴾، في طبقة صغار التابعين فما دون.

❁ تنبيه المصنف على تصحيح النية:

والذي يبدو عدم توقف ذكر المصنف للحديث السابق على مجرد التمثيل لخبر الآحاد. بل هدفه الأهم التنبيه لنفسه وللقارئ على كون ما يكتبه علما ينتفع به، وعملا صالحا يتقرب به إلى الله؛ فلابد من نية خالصة تصاحبه من أول الشروع. وقد قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث من **"صحيح مسلم"**: قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية.اهـ.

❁ مثال للخبر المتواتر:

وبعد استطراد المصنف بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتنبيه على تصحيح النية، عاد إلى كلامه على الخبر المتواتر بذكر جواب سؤال مقدر يقول: إذا كان الخبر المتواتر في غاية من القلة فهل من مثال يرد على من زعم انعدامه بالكلية؟ فأجاب: ﴿نعم﴾، يرده ﴿حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»﴾.

وقد اعتنى بعض العلماء بجمع طرقه، وأظهروا بذلك أنه قد ﴿نقله من الصحابة﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿الجم الغفير﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث من **"الفتح"**، أثناء كلامه على الحديث (١١٠): فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة؛ فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم.اهـ.

و{**قيل:**} رواه من الصحابة {**أربعون**}. عزى هذا القول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم لإبراهيم الحربي وأبي بكر البزار، وقال: قال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة.اهـ.

{**وقيل:**} رواه من الصحابة {**اثنان وستون**}، وأفاد الحافظ أنه جزم به أبو بكر الصيرفي. وجمع الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرقه عن نحو هذا العدد في نسخة من مقدمة **"الموضوعات"**.

ثم ازدادت نهمته حتى بلغ في نسخة أخرى ثمانية وتسعين صحابيا.

{**و**} يزيد للحديث شرفا كون رواته من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ معدودا {**فيهم العشرة المبشرة**} بالجنة.

{**و**} هكذا رواه عن هؤلاء الثمانية والتسعين صحابيا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الجم الغفير من التابعين، وعنهم الجم الغفير من أتباعهم، وكذلك {**لم يزل العدد**} من الرواة {**على التوالي**} في كل طبقة من طبقات الإسناد {**في ازدياد**}.

خبر الآحاد

❁ التعريف:

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ١٦٠): الآحاد جمع أحد. وهمزة أحد مبدلة من واو؛ فأصلها وحد.

وضابط خبر الآحاد ما لم يدخل في حد المتواتر.اهـ باختصار.

﴿**و**﴾ بعبارة أخرى ﴿**الآحاد**﴾ **في الاصطلاح** ﴿**ما لم ينته إلى التواتر**﴾. وذلك حيث اختل فيه شرط من شروطه؛ فقصر عن رتبته.

﴿**و**﴾ ينقسم إلى أقسام؛ فمنه ما ﴿**هو مستفيض، و**﴾ منه ﴿**غيره**﴾. والكلام على ذلك آت، إن شاء الله.

❁ ما يفيده خبر الآحاد:

ونقل العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ١٦١-١٦٣) في المسألة ثلاثة مذاهب؛ فقال:

الأول: مذهب جماهير الأصوليين؛ أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين.

وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد؛ أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم. فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولا ضابطين.

واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم]، والنبي ﷺ يقول: «**إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث**».

وهذا القول رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث: التفصيل بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن. **ومن أمثلته** أحاديث الشيخين؛ لأن القرائن دالة على صدقها، لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

وممن اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية. وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره.اهـ باختصار.

وعليه يكون خبر الآحاد تارة يفيد العلم، وتارة يفيد الظن من غير أن يقتضي ذلك رده وعدم العمل به.

بل إذا غلب على الظن ثبوته تعين قبوله؛ إذ يكتفى في سائر الأحكام الشرعية بغلبة الظن. قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٨٩-١٩٠): وإليك ما كتبه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في تعليقه على **"المحلى"** (١/ ٧١): إذا عرفت أن المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك، وهو التردد بين طرفي

الأمر لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقا. وذلك لما تقرر في الفطرة، وقررته الشريعة، أن لا عمل إلا براجح يستفاد من علم، أو ظن.

وأما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعا، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه. فإن خبر الآحاد معمول به في الأحكام، وهو لا يفيد بنفسه إلا الظن. قال ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي**» -إلى قوله:- «**فإنما أقطع له قطعة من نار**»، وهذا صريح أنه ﷺ حكم بالظن الحاصل عن البينة؛ إذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار. لأنه يجوز أن البينة التي حكم بها باطلة في نفس الأمر... فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن أمارة صحيحة. اهـ المراد باختصار.

حصر صحيح الحديث النبوي

وبلغت عناية الأئمة بالحديث أن تمنى بعضهم جمع وحصر الحديث النبوي. إلا أن الأمر ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٤٤): قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ادعى أنه جمع السنة كلها فقد كذب.اهـ باختصار.

وبنحو معناه ما {قال} الإمام {ابن الجوزي} رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التلقيح": {حصر الأحاديث يبعد إمكانه}.اهـ.

ولعل السبب أن تحقيق الحديث مبني على الاجتهاد، وهو قابل للتغيير من وقت إلى آخر؛ فإنه يحكم على حديث اليوم، ويتراجع عنه غدا...

وإذ كان هذا كذلك ظهر ما تقدم، {غير أن جماعة} من الأئمة {بالغوا في تتبعها، وحصروها} في عدد تقريبي. وهذا الإمام الذهبي يقول في "السير" (١١/ ١٨٧): قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته؛ فأخذت عليه الأبواب.

فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة، القوية، لا تبلغ عشر معشار ذلك.اهـ.

وفي هذا حزر الإمام الذهبي لما صح من الأحاديث النبوية فيما دون عشرة آلاف حديث.

شيء من الكلام حول "مسند الإمام أحمد"

قد ذكرت عن بعض الأئمة أقوال تنبئ بمبالغة تتبعهم للحديث النبوي، من ذلك ما ﴿**قال الإمام أحمد**﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما روي عنه-: ﴿**قد صح سبعمائة ألف وكسر**﴾ من الأحاديث.

﴿**و**﴾ يأتي قريبا ما يبين ضعف هذه الحكاية عن الإمام أحمد. وإنما المشهور ما نقله عنه الحافظ الذهبي في **"السير"** (١١/ ٣٢٩) أنه ﴿**قال: قد جمعت في "المسند" أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا**﴾.اهـ بمعناه.

❁ غالب أحاديث "المسند" جياد:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٧٩) أثناء كلامه على **"المسند"**: الحق أن أحاديثه غالبها جياد.اهـ.

ولذا اشتهر عن الإمام أحمد أنه قال عن **"مسنده"** ما نقله الحافظ الذهبي في **"السير"** (١١/ ٣٢٩): ﴿**فما اختلفتم فيه**﴾ -أيها المسلمون!- من حديث رسول الله ﷺ ﴿**فارجعوا إليه**﴾؛ فإن وجدتموه فيه... ﴿**وما لم تجدوا فيه فليس بحجة**﴾.اهـ بمعناه.

ومراد الإمام أحمد بهذا الحكم الغالب. وبه جزم الإمام الذهبي، قال الحافظ ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المصعد الأحمد"** بعد نقله قول الإمام أحمد المتقدم: قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر.اهـ.

ويدل على هذا أمران:

أحدهما: ما قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"السير"** (١١/ ٣٢٩): في **"الصحيحين"** أحاديث قليلة ليست في **"المسند"**.اهـ.

ومن أمثلتها ما نقله السيوطي عن الحافظ العراقي أنه قال: منها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة أم زرع.اهـ.

وما فيهما مقطوع بنسبته إلى النبي ﷺ، اللهم إلا ما تم انتقاد الحفاظ فيه.

الأمر الثاني: ما قال العلامة الألباني (ص ٩٧): إن وجود الأحاديث الضعيفة في **"المسند"** أمر متفق عليه بين حفاظ الحديث.اهـ المراد.

❁ حول الأحاديث التي انتقى الإمام أحمد مادة "مسنده":

ما تقدم من الاتفاق على وجود الأحاديث الضعيفة في **"المسند"** مستلزم لوجودها في سبعمائة ألف الحديث التي انتقى الإمام أحمد مادة **"مسنده"**. **ومما لم يذكره فيه لضعفه عنده** الحديث الذي رواه ولده رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في زوائده (٢٠٧٩٧): ثنا علي بن ثابت الجزري، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ، قال: «**لأن يؤدب الرجل ولده** -أو **أحدكم ولده**- **خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع**».

قال عبد الله: هذا الحديث لم يخرجه أبي في **"مسنده"** من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث. وأملاه علي في النوادر.اهـ.

قال أبو عبد الله: وقول عبد الله هذا يفيد أن الحديث المذكور داخل في سبعمائة الألف؛ إذ لولا ضعف راويه عند أحمد لأدخله في **"المسند"**. وهذا

يدل على أن الإمام أحمد نفسه كان يعترف بوجود الضعيف في تلك سبعمائة الألف؛ فكيف يثبت قوله المتقدم: «قد صح سبعمائة ألف وكسر»!؟

ثم على فرض صحة هذه سبعمائة الألف يبعد أن يكون هذا العدد الهائل كله من الحديث المرفوع. وإنما الأمر في ذلك ما قاله الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تحقيقه على **"المسند"** (١/ ٢٥)، الحاشية (١): ﴿**و**﴾ إنما ﴿**المراد بهذه الأعداد الطرق**﴾ المتعددة للأحاديث، ﴿**لا المتون**﴾. فقد يروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد؛ فيختار المؤلف كالإمام أحمد، أو البخاري، أصحها وأوثقها، ويدع المرسل والمنقطع.

وفي هذه الألوف أيضا، آثار الصحابة، والتابعين، وغيرهم، يرويها المحدثون عنهم بالأسانيد، ويعدونها في عد الحديث.اهـ باختصار وتصرف يسير.

وبهذا نختم شرح هذه المقدمة، ولله الحمد والمنة.

المقاصد

ويستعان بما تقدم شرحه على فهم ما يأتي في صلب الكتاب، وهي ﴿المقاصد﴾ الجامعة لأصول مصطلح الحديث.

وفي هذه المقاصد خير كثير، إلا أن ثمة مباحث مهمة قد أهملها المصنف؛ فرأينا الاستدراك عليه بما أوصلنا اجتهادنا إلى أنه ملحق بأصول الحديث إتماما لفائدة هذا الشرح.

وعلى كل فهذه المقاصد لا يستغني عنها المبتدئ؛ لأنها أساسه في هذا الفن، كما لا ينبغي للراسخ فيه إهمالها؛ إذ هي المرجع عند الحاجة.

❁ النظر إلى السند قبل النظر إلى المتن

وهذا الأصل هو الذي نهجه أئمة الحديث قديما وحديثا، وحثوا على ذلك، وحذروا من الاغترار بالمتن قبل النظر إلى السند.

ورويت في هذا الباب آثار كثيرة عن السلف، ومنها ما صح عن عروة ابن الزبير فيما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٢): أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به. أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به.

وفي مثل هذه الآثار ما يبين اهتمام الأئمة المتقدمين بالسند وعدم نظرهم إلى حسن سياق المتن إلا بعد النظر في سنده. وهذا النهج هو الذي سلكه من أراد الخير من المتأخرين. وكل خير في اتباع من سلف...

وفي هذا المعنى يقول الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٢): معرفة الأسانيد من الأمور المهمة جدا جدا؛ فأنا أنصح بالاهتمام بدراسة الأسانيد. المهم هو السند، وعبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.اهـ باختصار.

وحاصل الأمر ما قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٨٨): كلمة رائعة وقفت عليها في **"السير"** للذهبي (٩/ ١٨٨): قال يحيى بن سعيد -وهو القطان الإمام-: لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد. فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد.اهـ.

❁ نررة دخول المتن في الحكم على الحريث:

وإذا اتضح ما تقدم فـ﴿**اعلم**﴾ أن ثمرة جل ما يذكر في هذا الفن التمكن من الحكم على الإسناد بما يليق؛ حيث ينتج ذلك ما يناسب المتن من القبول، أو الرد. وحينئذ تبين ﴿**أن متن الحديث نفسه**﴾، بمجرد النظر إليه دون الإسناد، ﴿**لا يدخل في الاعتبار**﴾.

وقد يعتبر النظر إلى المتن أحيانا أيضا، لكن لا يكون ذلك ﴿**إلا نادرا**﴾. وقد **مثل الشارح لذلك** بما قال فيه: كالمدرج، وزيادة الثقة، والمضطرب؛ فإن للمتون فيها دخلا.اهـ.

وظهر بما تقدم أن النظر إلى المتن المجرد لا يكفي. {بل} الحديث {يكتسب صفة من القوة} الكاملة؛ فيكون صحيحا، {و} قد يخلو عن القوة بالكلية؛ فيحكم عليه بـ{الضعف، و} قد يتصف بصفة ما {بين} هذا و{بين} ذاك؛ فيحكم عليه بالحسن، كل هذ بالنظر إلى إسناده، لا مجرد متنه.

❁ للنظر في السند جهتان:

ولا يتم النظر في السند إلا باعتبار أمرين فيه:

الأول: أوصاف الرواة.

الثاني: أوصاف السند.

فباعتبار الأول يختلف الحكم على السند {بحسب} اختلاف {أوصاف الرواة} فيه من حيث ما لكل واحد منهم {من العدالة} في الدين، {والضبط، والحفظ} في الصدر والكتاب. ويدل تمام توفر هذه الثلاثة في الراوي على كمال قوته.

{و} على العكس من ذلك، كلما وجد خلاف واحدة منها في الراوي سببت له ضعفا. وقد يبلغ به الأمر إلى أن يوصف بـ{خلافها} كلها؛ فيزداد بذلك ضعفا.

ومن الرواة من يوصف بأوصاف بين كمال العدالة، والضبط، والحفظ، {وبين} خلاف {ذلك} الكمال؛ فيتوسط حاله.

واعلم -وفقني الله وإياك- أن ضعف راو واحد في السند يوجب ضعف ذلك السند المعين، وإن كان سائر الرواة فيه متصفين بكمال القوة. ومثال

ذلك ما قاله الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (٢٨): قال الإمام أحمد (ج ١ ص ٣٩٨): *حدثنا* عارم بن الفضل، ثنا أبو سعيد، ثنا ابن زيد، ثنا علي بن الحكم البناني، عن عثمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج، وتعطف... غير أنها كانت وأدت في الجاهلية. قال: «**أمكما في النار**» الحديث.

الحديث أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٢٥)، وابن جرير (ج ١٥ ص ١٤٦)، والطبراني في **"الكبير"** (ج ١٠ ص ٩٨)، والحاكم (ج ٢ ص ٣٦٤)، وقال: صحيح الإسناد، وعثمان بن عمير هو ابن اليقظان. فتعقبه الذهبي؛ فقال: لا، والله! فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.

وقال الحافظ ابن كثير في **"النهاية"** (ج ٢ ص ٢٤): تفرد به أحمد، وهو غريب جدا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: جزم الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرواة في السند ثقات إلا عثمان، وبسببه تعقب على تصحيح الحاكم للحديث.

وهذا يبين أن الحكم على السند راجع إلى أدنى راو فيه وصفا، وقد يورث هذا ضعفا للمتن إذا لم يأت ما يقوي ضعف الراوي المذكور.

وأما إذا سلم السند من الراوي الضعيف كان ذلك منبئا بقوة ذلك السند. لكن ليس ذلك مطردا؛ فإن سلامة السند من الراوي الضعيف لا يمنع وصفه بما يخصه من أوصاف الضعف السندية؛ فيوجب ضعف المتن ما دام لم يأت ما يعضده.

ومثال تضعيف سند معين للضعف المختص به مع سلامته من الراوي

الضعيف ما رواه الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"العلل الكبير"** (٣٠٩): *حدثنا* قتيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، أن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق، ونحن نسمى السماسرة، فقال: «**يا معشر التجار! إنكم**...» الحديث.

سألت محمدا عن هذا الحديث؛ فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء، وبينهما عندي رجل.اهـ.

وحاصل الأمر أن الحكم على سند معين يختلف بحسب أوصاف الرواة الذين هم فيه كما تقدم إيضاحه ومثاله، ﴿**أو بحسب**﴾ الأوصاف المختصة بـ﴿**الإسناد**﴾ نفسه. وقد تقدم مثاله، وأما توضيحه فحيث إن الإسناد يكتسب قوة تناسب ما فيه ﴿**من الاتصال**﴾ والتصريح بالسماع. ﴿**و**﴾ على العكس من هذا، يكتسب ضعفا يلائم ما فيه من ﴿**الانقطاع والإرسال**﴾. وقد يشتد فيه الانقطاع؛ فيبلغ حد الإعضال. ﴿**و**﴾ يورث للسند ضعفا أيضا، ما يقع فيه من ﴿**الاضطراب**﴾، والإرسال الخفي، ﴿**ونحوها**﴾ من أسباب الضعف السندية.

ومما ينبغي التنبيه عليه التعيين في حمل: «أو» في قول المصنف: «أو بحسب الإسناد» على معنى واو العطف؛ ليفهم كلامه أنه لا يتأتى الحكم على السند إلا بالنظر إلى المجموع من أوصاف الرواة وأوصاف السند. والدال على هذا الحمل عمل أئمة الشأن كالبخاري، والترمذي، وغيرهما؛ إذ لا

يكتفون في حكمهم على السند بمجرد النظر إلى أوصاف الرواة فيه. بل يعتبرون الأوصاف السندية كذلك، كما تقدم.

ثم لهذا الحمل وجه من حيث اللغة، قال الأشموني في شرح **"الألفية"** (٣/ ١٥٨-١٥٩): وذكر في **"التسهيل"** أن: «أو» تعاقب الواو في الإباحة كثيرا، وفي عطف المصاحبة والمؤكد قليلا. والمصاحبة نحو قوله ﷺ: «**فإنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد**».اهـ المراد باختصار.

ونبه الإمام الشاطبي في **"المقاصد الشافية"** (٥/ ١٢١) على شرط هذا الحمل؛ فقال: ألا يقع في الكلام لبس باستعمالها في معنى الواو.اهـ المراد.

والشرط موفر في ما يتعلق بمسألتنا؛ إذ عمل أئمة الشأن مانع من التوهم في: «أو» في كلام المصنف أن لا تكون بمعنى الواو.

تقسيم الحديث

ويستفاد مما سبق تفصيله أن قوة السند تختلف بحسب أوصافه المختصة به وأوصاف الرواة فيه؛ فيتصف تارة بالقوة، وتارة بالضعف، ويتوسط أخرى بين هاذين. ﴿**فالحديث على هذا**﴾ التفصيل ﴿**ينقسم إلى**﴾ ثلاثة أقسام: ﴿**صحيح، وحسن، وضعيف**﴾.

وفي هذه القسمة قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٢٣-٢٦): أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله. لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف. والضعيف عندهم نوعان؛ ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفا يوجب تركه، وهو الواهي. وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره.اهـ باختصار.

وينبه على أن التفصيل المذكور في الضعيف مذهب بعض المتقدمين! بينما ذهب البعض الآخر منهم إلى عدم التفصيل؛ حيث كان الضعيف عندهم مردودا مطلقا، ويجعلون الحديث المقبول شاملا لنوعين؛ ما قوته دنيا وما قوته فوق ذلك. قال الإمام الألباني (ص ١٤٨): يعني بقوله: «الصحيحة» الحديث القوي الذي يشمل الحسن وما فوقه، على الاصطلاح القديم الذي كان عليه علماء الحديث الأولون.اهـ المراد.

ووجه الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الاقتراح"** (ص ١٩٢-١٩٣) إطلاق الأئمة المتقدمين الصحيح على الحسن وما فوقه بما قال فيه: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات. فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا، وكذلك أوساطها مثلا، وأدناها هو الذي نسميه حسنا. وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة.اهـ المراد.

وحاصل المسألة السعة فيها، ولذا ساغ للطالب الاختيار بين الأخذ بتقسيم المتقدمين وبين الأخذ بتقسيم المتأخرين.

لكن طردا للبس ينبغي لمن أخذ بالقسمة الثنائية أن يبين موقع التفصيل الذي نهجه؛ هل يقسم الضعيف، أو يقسم الصحيح.

واختار المصنف التقسيم الثلاثي. وهو المختار لدينا في هذا الشرح وغيره من كتبنا؛ لما قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٤٨): إلا أن تقسيم الترمذي أصح وأدق.اهـ المراد.

الجرح والتعديل

ويندرج تحت الأقسام المتقدمة ما يأتي تفصيله من أنواع الحديث.

و{هذا} ما يتعلق بما {إذا نظر إلى} الحديث من جهة {المتن. وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة فـ} إنه يجدها متنوعة كذلك. وذلك أن الراوي؛ إما أن تتوفر فيه صفة القوة، ويبلغ مرتبة من {قيل} فيه: «{ثقة}»؛ فيصدق عليه الاتصاف بأنه {عدل ضابط} كامل الضبط، {أو} لا تتوفر فيه تلك القوة؛ فيطلق عليه الاتصاف بأنه {غير ثقة}. وغير الثقة على مراتب؛ أرفعها المشارك للثقة في العدالة دون كمال الضبط، لكن لا يبلغ به الأمر حد من لا يعتمد على حفظه.

وقد تنحط قوة الراوي إلى حد من لا يقبل حديثه؛ فيطلق عليه الضعف.

ثم من الضعفاء من خف ضعفه؛ فلا يقبل حديثه إلا بالمتابعة عليه ممن هو نظيره في خفة الضعف، أو أحسن حالا منه؛ فينجبر ضعف حديثه. ويغلب على الظن حينئذ حفظه له؛ فيقبل.

ومن الضعفاء من اشتد ضعفه كمن قيل فيه: «وضاع»، {أو: «متهم»، أو: «مجهول} عينه»، {أو: «كذوب»، أو نحو ذلك}؛ فلا يعتضد حديثه وإن توبع.

ولمعرفة معنى هذه الأوصاف باب مستقل يبحث فيه عن ذلك، ويبينه؛ {فيكون البحث} حينئذ {عن} كلام الأئمة في {الجرح والتعديل}.

وجوه أخذ الحديث

﴿و﴾ لما كان الرواة إنما يأخذون الحديث عن شيوخهم بطرق مختلفة وكيفيات عديدة تعين البحث عن هذا كله؛ إذ الحكم بصحة الحديث متوقف على صحة أخذ الرواة له. ولا يمكن معرفة ذلك إلا ﴿**إذا نظر إلى كيفية أخذهم وطرق تحملهم الحديث**﴾. وحينئذ ﴿**كان البحث عن أوصاف**﴾ تحمل ﴿**الطالب**﴾ من الشيخ حين طلبه وأخذه للحديث.

معرفة الرواة وطبقاتهم وأسمائهم

ولابد لطالب هذا الفن من العناية بأسماء الرواة وطبقاتهم؛ إذ لا يتم التمييز بين الرواة، ولا يؤمن من الخطأ في الحكم على الراوي، إلا بهذا. قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التذكرة"** (١/ ١٥): عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟

فقد زجر الإمام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رواية المنكر، وحث على التحديث بالمشهور. وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل، والعقائد، والرقائق.

ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله اعلم.اهـ، واستفيد محل هذه الفائدة من كتاب **"طلب العلم"** لخليل بن محمد.

﴿**و**﴾ إذ الأمر كذلك لزم طالب هذا الفن العناية بأسماء الرواة بحيث ﴿**إذا بحث عن أسمائهم ونسبهم كان**﴾ هذا ﴿**البحث**﴾ كاشفا له ﴿**عن**﴾ أحوالهم الحقيقية، و﴿**تعيينهم، وتشخيص ذواتهم**﴾، مما يمكن من الحكم على كل راو منهم بما يليق.

وعلى ما تقدم بيانه {فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:}

الباب الأول: في أقسام الحديث وأنواعه

{وفيه ثلاثة فصول:}

الفصل الأول: في الصحيح

❁ التعريف:

والمراد بالصحيح حيث أطلق الصحيح لذاته، {وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله} إلى منتهاه، {وسلم عن شذوذ وعلة} خفية، قادحة.

ولما أطلق المصنف اتصال السند شمل تعريفه ما اتصل إلى النبي ﷺ وإلى من دونه، بينما زاد الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٦٠) في تعريفه قيد: «المسند»؛ فخصه بما اتصل سنده في الظاهر إلى النبي ﷺ دون غيره.

وحد المصنف أجمع؛ فالأخذ به أولى، وبه قال الإمام ابن كثير (ص ٢٢).

{و} قد بين المصنف المراد بقيد الاتصال؛ حيث قال: {نعني بالمتصل: ما لم يكن مقطوعا}.

و«المقطوع» اسم مفعول من القطع؛ فالمراد باتصال السند سلامته من إبانة بعضه عن بعض {بأي وجه كان}، سواء وقع ذلك في أول السند، أو وسطه، أو آخره، وسواء كان ذلك بإسقاط رجل، أو أكثر على التوالي، أم لا.

❁ معنى العدل:

﴿و﴾ المراد ﴿بالعدل﴾ في الرواية ﴿من لم يكن مستور العدالة﴾. بل هو مسلم معروف بالاستقامة في الدين؛ حيث يوثق بأنه لا يكذب، ولا هو متصف بما ينافي استقامته كالكذب وغيره. فلزم من هذا كون راوي الصحيح غير مجهول شأنه، ﴿ولا مجروحا﴾ من باب أولى.

وقد ذكرت في المسألة أقوال مردها إلى هذا، أو نحوه، منها قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٤٧): من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.اهـ.

قال أبو عبد الله: من المستبعد أن يكون مراد الحافظ بالملازمة الإطلاق بحيث لا يقع من العدل ذنب ألبتة؛ إذ هذا أمر مستحيل على البشر. فقد أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"صحيحه"** (٢٥٧٧) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه *عز وجل*، أنه قال: «**يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا**» الحديث.

ولا يتصور أن يكون خفي هذا الحديث على الحافظ؛ فتعين كون المراد بقوله: «ملازمة التقوى» من هو في حكم الملازم للتقوى. وهو الملازم لها في الغالب، وحين يذنب تاب؛ إذ التائب من الذنب في حكم من لا ذنب له.

فإذا تبين هذا رجع حد الحافظ للعدل إلى حد الإمام الشافعي. وقد نقله الشوكاني في **"الإرشاد"** (ص ٩٧-٩٨)؛ حيث قال في سياق ذكر تعريفات للعدالة والعدل: قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: إن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته.اهـ.

❁ معنى الضابط:

وقد قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ١٧٩) ما معناه: والضبط **في اللغة** هو حفظ الشيء بالجزم.

واصطلاحا كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ، بل خطؤه نادر.اهـ.

وهذا ما يتعلق بالضبط في أصل معناه. ﴿**و**﴾ أما ما يتعلق بحد الصحيح فالمراد ﴿**بالضابط**﴾ من اتصف بالضبط التام، أفاده الحافظ ابن حجر.

وأوضحه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٤٣)؛ حيث قال: أي: كامله حالتي التحمل والأداء، من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه. فخرج المغفل كثير الخطأ بأن لا يميز الصواب من غيره؛ فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر. وكذا قليل الضبط، وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته.اهـ.

ثم ينقسم الضبط إلى ضبط صدر وضبط كتابة. ويختلف المراد من كل واحد منهما بالنظر إلى وقت التحمل والأداء.

فالمراد بمن اتصف بضبط الصدر وقت التحمل ما قاله الخطيب (ص ٦٥): أن يكون مميزا، ضابطا، عالما بما يسمعه، واعيا، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له.اهـ باختصار.

وأما ضبط الكتاب فالمراد بمن اتصف به عند التحمل كونه مصغيا ومميزا عند تقييد الحديث في كتابه.

والمراد بمن اتصف بضبط الصدر وقت الأداء ما قاله الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الباعث"** (ص ٩٢): أن يكون متيقظا لما يروي، غير مغفل، حافظا لروايته إن روى من حفظه.اهـ المراد.

ويضاف إلى هذا ما قاله الشيخ مقبل (١/ ٩٨) في تعريفه للضابط ضبط صدر: هو أن يستحضر الحديث إذا طلب منه، وإلا فلا يسمى ضابطا.اهـ.

وأما ضبط الكتاب فالمراد بمن اتصف به عند الأداء ما قاله الحافظ (ص ٢٤٩): أن يصون كتابه لديه منذ سمع فيه، وصححه، إلى أن يؤدي منه.اهـ.

والحاصل أن المتصف بضبط الصدر من الرواة ﴿**من يكون حافظا**﴾ لحديثه حفظ صدر، ﴿**متيقظا**﴾، عند التحمل؛ فيؤديه حين يطلب منه بلفظه إن كان يحدث بلفظه، أو مراعيا لمعاني الألفاظ التي يحدث بها إن كان يؤديه بمعناه.

والمتصف بضبط الكتاب من الرواة من يكون مصانا لكتابه، حافظا له من التغيير، منذ تقييده الحديث فيه وتصحيحه إلى أدائه منه بالتيقظ وعدم الغفلة عما فيه.

❁ نفي الشذوذ والعلة:

وبعد بيان المصنف للشروط المتقدمة، بين شرط السلامة من الشذوذ.

وقد جمع السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الكلمة ثلاثة أقوال (ص ٤٧)؛ فقال:

أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه.

والثاني: تفرد الثقة مطلقا.

والثالث: تفرد الراوي مطلقا.اهـ.

فالمتعين النظر في هذه المعاني واختيار أنسبها لتعريف الصحيح. وفي ذلك نقول، وبالله التوفيق: أما الثاني فليس بمراد؛ إذ ليس من شروط قبوله أن لا يتفرد به الثقة. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٧٥): المعروف عند العلماء أن ما تفرد به الثقة فهو حجة، لا يجوز رد حديثه لمجرد التفرد.اهـ.

وإذا بطل حمل الشذوذ على تفرد الثقة لزم منه بطلان حمله على المعنى الأعم، الذي هو تفرد الراوي مطلقا، الشامل لتفرد الثقة وتفرد غيره.

﴿و﴾ حينئذ فالمتعين كون المراد ﴿**بالشذوذ**﴾ في التعريف ﴿**ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس**﴾ ممن هو أرجح منه إما عددا، أو صفة، أو كليهما معا.

﴿و﴾ بعد السلامة من الشذوذ، ﴿**نحترز بـ**﴾ قيد ﴿**العلة**﴾ الخفية، القادحة، في تعريف الصحيح ﴿**عما**﴾ يبدو من ظاهر سنده الصحة، ثم تتجلى ﴿**فيه**﴾ بعد البحث وجمع الطرق ﴿**أسباب خفية، غامضة، قادحة،**﴾ توجب رد الحديث.

ولابد من تقييد العلة بالقدح لما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحا. فلفظ العلة أعم من ذلك.اهـ من **"التدريب"** (ص ٤٨).

ولابد من تقييدها بالخفاء أيضا، لما قاله الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٥٢): لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي، أو عدم اتصال السند، وهو محترز عنه بما تقدم.اهـ. يعني في أول تعريف الصحيح.

ولا ينبغي أن يفهم قول المصنف: «الأسباب» بصيغة الجمع أن الحديث إنما يرد إذا وجد فيه أكثر من سبب. بل سبب واحد من القبيل المذكور كاف!

❁ تفاوت درجات الصحيح:

تحصل مما تقدم أن الحديث لا يحكم له بالصحة إلا إذا توفر فيه خمس شروط. لكن الحكم بذلك لكل حديث لا يلزم منه تساويها كلها في درجة واحدة من الصحة، وذلك لتفاوت درجات عدالة وضبط الرواة. {و} إذا كانت {تتفاوت درجات الصحيح} بعضها على بعض {بحسب} تفاوت {قوة} شرطين من {شروطه} لزم في أسانيدها أن يكون منها صحيح ومنها أصح.

وقد أريق في المسألة مداد كثير، بل بلغ الأمر ببعضهم أن ادعى أصحية إسناد معين على الإطلاق!

ويقول الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٦٥) في تعليل هذه المجازفة: لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة... في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره. ويعز اجتماع سلسلة كذلك؛ إذ لا يعلم، أو يظن، أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره.اهـ المراد.

وإذ الأمر كذلك فالمتعين ما نقله الحافظ السيوطي (ص ٦١) عن الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ إذ قال: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: «أصح إسناد فلان -أو فلانيين- كذا»، ولا يعمم.اهـ.

وقد جمع الحاكم وغيره من الأئمة من هذه الأسانيد جملة.

جمع الحديث المستوفي لشروط الصحة

لقد اعتنى الأئمة بجمع ما صح من أحاديث النبي ﷺ، {و} كان {أول من} جمع، و{صنف، في الصحيح} المستوفي لشروطه أمير المؤمنين في الحديث، الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري؛ حيث خص أصل موضوع كتابه بالصحيح {المجرد}.

وتعقب الحافظ مغلطاي في **"الإصلاح"** (ص ٧٦) هنا بقوله: ليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ، والمقطوع، والمنقطع، والفقه، وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (١/ ١٢٩): الفرق بين ما فيه -يعني في **"الموطأ"**- من المقطوع والمنقطع وبين ما في **"البخاري"** من ذلك واضح؛ لأن الذي في **"الموطأ"** من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه. والذي في **"البخاري"** من ذلك قد حذف البخاري أسانيدها عمدا؛ ليخرجها عن موضوع الكتاب. وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها، واستشهادا، واستئناسا، وتفسيرا لبعض الآيات.اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٧) بعد نقل هذا الكلام: فظهر بهذا أن الذي في **"البخاري"** لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف **"الموطأ"**.اهـ.

وبهذا التقرير زال الاعتراض، وتحقق أن أول من خص موضوع كتابه بالحديث الصحيح المجرد ﴿الإمام البخاري﴾، ولله الحمد.

واقتفى آثار البخاري في هذا المجال مسلم، قاله الحافظ ابن عساكر في **"الأطراف"** بعد ذكره لـ**"صحيح البخاري"**: ﴿ثم﴾ سلك سبيله ﴿مسلم﴾؛ فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه.اهـ ملخصا من **"السير"** (١٢/ ٥٧٣-٥٧٤).

❁ تقريم "الصحيحين" على غيرهما من الكتب بعد كتاب الله:

وما سبق ذكره شاهد لرسوخ الشيخين في علم الحديث، ﴿وكتاباهما﴾ أكبر دليل على ذلك. ويوضحه ما قاله الإمام النووي في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ١٦): اتفق العلماء على أن **"صحيح البخاري"** و**"صحيح مسلم"** ﴿أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز﴾.اهـ بتصرف يسير.

﴿وأما قول﴾ من أورد على هذا ما روي عن الإمام ﴿الشافعي﴾ أنه قال: ﴿ما أعلم﴾ شيئا ﴿بعد كتاب الله تعالى أصح من "موطأ مالك" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فـ﴾ قد أجاب عنه المصنف بأنه قاله ﴿قبل وجود الكتابين﴾.

وهذا على فرض ثبوت هذه المقولة بهذا اللفظ إلى الإمام الشافعي، وإلا فمما اطلعنا عليه مما ثبت في ذلك ما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مقدمة **"الجرح والتعديل"** (١/ ١٢): *حدثنا* يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من **"موطأ مالك"**.اهـ.

أقسام الصحيح

❁ ما اتفق عليه الشيخان، أو انفرد به أحدهما:

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٧٦-٢٧٧): الذي يقول فيه أهل الحديث: «صحيح متفق عليه»، يطلقون ذلك، يعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به.اهـ.

﴿و﴾ عليه فـ﴿أعلى أقسام﴾ الحديث ﴿الصحيح﴾ المتواتر لما تقدم بيانه، ويوازيه في الرتبة ﴿ما﴾ أخرجه الشيخان في **"صحيحيهما"** مما ﴿**اتفقا عليه**﴾؛ لاتفاق الأمة على تلقي هذا النوع من الأحاديث بالقبول.

ويلي هذا ما انفرد به أحد الشيخين، قال الإمام ابن الصلاح (١/ ٢٧٧-٢٧٨): ما انفرد به البخاري، أو مسلم، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة.اهـ باختصار.

ولا يفهم هذا اتحاد أفراد **"الصحيحين"** والمتفق عليه في قوة الصحة! بل المتفق عليه أقوى، ﴿ثم﴾ يليه ﴿**ما انفرد به البخاري**﴾؛ لما قاله الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٩٦): وجه تأخر أفراد البخاري عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أي **"الصحيحين"** أرجح.اهـ بمعناه.

﴿ثم﴾ يلي أفرادَ البخاري في قوة الصحة ﴿ما انفرد به مسلم﴾، وموجب الترتيب قوة شرط البخاري. قال الشيخ علي القاري (ص ٢٧٣-٢٧٥): الصفات التي تدور عليها الصحة من العدالة، وتمام الضبط، وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ، في كتاب البخاري أتم من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم. وأما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة.اهـ باختصار.

وأما مسلم فإن شرطه دون ذلك؛ حيث إنه اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، دون اشتراطه. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ١٦-١٧): مما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ«سمعت» بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما.اهـ.

❁ ما كان على شرط الشيخين، أو أحدهما:

قد يتبادر إلى الذهن أن ما توفر فيه شرط الشيخين مساو للمتفق عليه من حيث قوة الصحة؛ إذ وجود حكم ما عند توفر شرط ما يقتضي وجود ذلك الحكم كلما توفر ذلك الشرط. وهذا المقتضى حق، لكن لو اعتبر في الحكم المذكور مجرد توفر الشرط، دون النظر إلى ما يلتف حول ذلك من القرائن. وقد سبق أن المتفق عليه قد اقترن به تلقي الأمة له بالقبول؛ فارتقى بسبب ذلك إلى أعلى درجة الصحة.

بينما لا توجد هذه القرينة في ما توفر فيه مجرد شرط الشيخين؛ فامتنع أن يكون مساويا للمتفق عليه في قوة الصحة. بل هو في ذلك دون ما انفرد به البخاري، بل ودون ما انفرد به مسلم أيضا؛ إذ القرينة المذكورة موجودة في أفراد كل واحد منهما، بخلاف ما توفر فيه مجرد شرط الشيخين. ولذلك قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٩٦): ووجه تأخر ما هو على شرط الشيخين عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له. اهـ بمعناه.

فظهر بهذا أن أفراد **"صحيح مسلم"** مقدمة في قوة الصحة، ﴿**ثم**﴾ يليها ﴿**ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه**﴾.

هكذا عبر المصنف هنا، والمتعين أن يقول: «وأن لا يخرجاه»؛ إذ لو أخرجاه، أو أحدهما، لكان في قوة الصحة أعلى مما توفر فيه مجرد شرطهما!

﴿**ثم**﴾ يقتضي القياس أن يلي ما كان صحيحا على شرطهما ما صح ﴿**على شرط البخاري، ثم**﴾ يلي بعد هذا ما هو صحيح ﴿**على شرط مسلم**﴾.

فهذه ستة أقسام، وثمة سابع. لكن قبل الكلام عليه تعين بيان المراد بشرط الشيخين، أو شرط أحدهما. وفي ذلك قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الصحيحة"** (٣/ ٦٥) ما ملخصه: إن الحاكم جرى في **"المستدرك"** على تصحيح السند على شرط الشيخين، أو أحدهما، اعتبارا من شيخهما، أو أحدهما؛ بمعنى أن رجال الحاكم إلى الشيخ يكونون ثقات، وسنده إليه عنده على الأقل يكون صحيحا، ولكن ليس على شرطيهما؛ لأنهم دونهما في الطبقة بداهة.

فإذا أردنا أن نجاري الحاكم على هذا الاصطلاح فلابد من أن ينتهي سند الحديث إلى شيخ البخاري ومسلم، أو أحدهما؛ ليصح القول بأنه على شرطهما. فإذا كان السند الذي انتهى إلى راو من رواة مسلم، وليس شيخه فعلا، ففي هذه الحالة لا يصح أن يقال بأنه على شرط مسلم.اهـ.

ويوضحه أن الحديث لا يكون صحيحا على شرط الشيخين، أو أحدهما، حتى يكون السند بين مخرِج الحديث وشيخ الشيخين، أو أحدهما، مستوفيا لشروط الصحيح. وبعد صحة هذا القدر من السند، تعين نظر في ما بقي...

فإذا كان الرجال في هذا الجزء الباقي من الإسناد ممن اعتمدهم كلهم كل واحد من الشيخين في **"صحيحيهما"** كان الحديث صحيحا على شرطهما.

وإذا كان هؤلاء كلهم قد اعتمدهم البخاري في كتابه فالحديث صحيح على شرط البخاري، ولو كان بعض هؤلاء ممن اعتمدهم مسلم كذلك.

وإذا كان هؤلاء ممن اعتمدهم كلهم مسلم في كتابه كان الحديث صحيحا على شرط مسلم، ولو كان بعض هؤلاء ممن اعتمدهم البخاري كذلك.

ثم يتعين التنبيه على أنه يلزم قبل الحكم على الحديث بكونه صحيحا على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، أن تتوفر فيه شروط الصحة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٨٣): يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح.اهـ.

ومثال ما كان على شرط الشيخين ما في **"الجامع الصحيح"** (٤٣٥٣): قال الحافظ أبو علي بن السكن كما في **"نصب الراية"** (ج ١ ص ١٦٧): *حدثنا*

أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد ابن صاعد، والحسين بن محمد، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، قال: رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائما، ثم توضأ، ومسح على خفيه. فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا، رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد: وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ فيعقوب الدورقي، وعبد العزيز، وأبوه، من رجال الشيخين، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات.اهـ المراد.

ومثال ما كان على شرط البخاري ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (١٦٤١): قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١٣ ص ٣٩٦): *حدثنا* علي بن مسلم، أنا عبد الصمد، قال: ثني أبي، ثني حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «**الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني...**» الحديث.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.اهـ.

ومثال ما كان على شرط مسلم ما في المصدر السابق (٨٣٦): قال الإمام أحمد (١٧٩٥): *حدثنا* يونس بن محمد، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله *عز وجل*، واستغفر، ولم يركع، ولم يسجد.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.اهـ.

❁ ما صححه الأئمة غير الشيخين

﴿ثم﴾ يجيئ بعد ما كان على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ﴿**ما صححه غيرهما من الأئمة**﴾؛ حيث أخرجوه في كتبهم التي خصوها بالحديث الصحيح بحسب ما شرطه كل واحد منهم. ﴿**فهذه سبعة أقسام**﴾ في مراتب الصحة.

والمراد بالقسم السابع ما قال الشيخ علي القاري (ص ٢٨٩): ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما، بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كـ**"صحيح ابن خزيمة"**، ثم **"ابن حبان"**، ثم **"الحاكم"**.اهـ المراد.

فعلم بهذا أن ما وجد في هذه الكتب مما كان على شرط الشيخين، أو أحدهما، لا يكون من القسم السابع. بل يكون أرفع مرتبة منه؛ إذ توفر فيه ما توفر في أحد الأقسام المتقدمة.

المعلق في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"

وبعد إنهاء المصنف سرده لأقسام الصحيح التي استطردها على كلامه على **"الصحيحين"**، رأى من المناسبة أن يلي ذلك ﴿**المعلق**﴾ الموجود فيهما.

ورأينا المناسبة في تأجيل الكلام على ذلك إلى موضع كلام المصنف على الحديث المعلق مطلقا، سواء كان في **"الصحيحين"**، أو في غيرهما. وذلك أنسب؛ حيث يجمع الكلام على هذا النوع في موضع واحد تسهيلا لالتماس الفائدة وإبعادا لتشتيت الذهن.

ولا بأس أن نسرد كلام المصنف هنا حفاظا على ترتيبه، وذلك أنه قال:

﴿**وما حذف سنده فيهما -وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم- فما كان بصيغة الجزم نحو: «قال فلان»، و«فعل»، و«أمر»، و«روى»، و«ذكر»، معروفا فهو حكم بصحته.**

وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله﴾.

فهم الحاكم لشرط الشيخين

وختم المصنف كلامه على أقسام الصحيح بالنظر في فهم الحاكم لشرط الشيخين. وكان الأنسب ذكر ذلك عقب القسم الرابع؛ فيستطرد ثم بقوله: ﴿وأما قول الحاكم﴾ في "المدخل إلى الإكليل" في بيان شرط الشيخين... إلخ.

وقد نقل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة "شرح مسلم" (١/ ٢٩) كلام الحاكم بمعناه؛ فقال: الصحيح من الحديث عشرة أقسام؛ فالأول: ما ﴿اختار البخاري ومسلم﴾، وهو ﴿أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما روى الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ. وله أيضا، راويان ثقتان فأكثر﴾.اهـ بتصرف.

وقبل نقل بقية كلام الحاكم، تعين التنبيه على أن لفظة: «فأكثر» مدرجة هنا وفي ما يأتي، ولا وجود لها في "المدخل".

ثم قال الإمام النووي بعد ما تقدم: يرويه عن الصحابي تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضا، راويان ثقتان فأكثر. ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ، المتقن، المشهور، على ذلك الشرط، ﴿ثم كذلك﴾.اهـ.

ويفيد ظاهر هذا الكلام أن شرط الشيخين عند الحاكم كون الراوي ﴿في كل درجة﴾ من درجات السند متصفا برواية ثقتين عنه فأكثر.

والحق أن ما فهمه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شرط الشيخين ﴿ففيه بحث﴾، بل فيه نظر لمخالفة هذا الفهم للواقع! لاسيما ما يتعلق من ذلك بطبقة الصحابي؛

حيث أخرج الشيخان لجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يروي عنهم إلا واحد. ولذا {قال الشيخ محيي الدين النووي} بعد ما تقدم: وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راو واحد {ليس ذلك من شرطهما}» فمردود، غلطه الأئمة فيه؛ {لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد}. منها حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد.

وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: «**إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب...**»، لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: «**يذهب الصالحون**»، لم يرو عنه غير قيس.

وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله ابن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة.

ونظائر في "**الصحيحين**" لهذا كثيرة.اهـ بتصرف.

وقد نقل الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩٨) رد الحازمي على الحاكم قائلا: قد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في "**الصحيح**" من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة.اهـ المراد.

و{منها حديث: «إنما الأعمال...»} الذي تقدم بيان غرابته، {و} لهذا الحديث {نظائره في "الصحيحين"}، وهي {كثيرة}.

وإليك شرح ما {قال} الإمام {ابن حبان} مما يزيد لبيان غرابة الحديث تقريرا: {تفرد بحديث: «إنما الأعمال» أهل المدينة. وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا} أهل {الشام، و} لا أهل {مصر}.

{و} إنما {راويه} الذي من عنده انتشر، {و} كثر الرواة عنه، {هو يحيى ابن سعيد} الأنصاري.

وأما وصف المصنف يحيى هذا بأنه {القطان} فخطأ، يدل عليه ما نقله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث من "الفتح" من التصريح بذلك في رواية من "صحيح البخاري".

ولا يقال: «رواه الأنصاري والقطان كلاهما عن التيمي» لما تقدم من جزم الإمام النووي بعدم مجيئ الحديث عن التيمي إلا من طريق الأنصاري؛ فهو المتفرد به {عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ}.

وبالسند المذكور {هكذا رواه البخاري ومسلم} في "صحيحيهما"، {وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،} في "سننهم"، {مع اختلاف} هؤلاء الأئمة {في الرواة بعد يحيى} بن سعيد الأنصاري، كما {يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح}.

وقد تعقب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٣٨-١٣٩) هذا الإطلاق قائلا: إن إطلاق لفظة: «الصحاح» على الأمهات الستة فيه تساهل لا يخفى على أهل العلم، ولذلك لم يجر عليه المتقدمون العارفون بهذا العلم.اهـ.

الفصل الثاني: في الحسن

❁ تعريف الترمذي:

﴿قال﴾ الإمام ﴿الترمذي﴾ في **"العلل"** الملحق بآخر **"السنن"**: وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. و﴿هو ما﴾ يروى من الحديث ﴿لا يكون في إسناده متهم﴾ بالكذب، ﴿ولا يكون﴾ الحديث ﴿شاذا، ويروى من غير وجه نحوه﴾، فهو عندنا حديث حسن.اهـ بتصرف يسير.

قال العلامة المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"تحفة الأحوذي"** (١٦/ ٥٥٤-٥٥٥) ملاحظا على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه، قال الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح؛ فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحا إلا أن تكون رواته غير متهمين، بل ثقات.

الثاني: أن هذا التعريف ليس بجامع، قال ابن جماعة: إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن؛ فإنه لم يرو من وجه آخر.اهـ باختصار.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن الوجه الأول بما نقله عنه الحافظ السيوطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ص ١٢٢)؛ إذ قال: قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب. وراوي الصحيح لابد وأن

يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم. ولم يعدل الترمذي عن قوله: «ثقات»، وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيئه من غير وجه.اهـ المراد.

واستضعف العلامة المباركفوري هذا الثاني (١٦/ ٥٥٥)؛ حيث قال: قيل: هذا الجواب لا يدفع الإيراد؛ فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح؛ حيث اشترط فيه كونه مرويا من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فهو أعم من أن يروى بوجه آخر، أو لا.اهـ.

وأما الجواب عن الوجه الثاني فما قال الحافظ (ص ٣٠٥): الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا، وإنما عرف بنوع خاص منه. وعبارته ترشد إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا: «حديث حسن»... -إلى قوله:- حديث حسن». فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: «حسن» فقط.اهـ ملخصا.

❁ تعريف الخطابي:

﴿و﴾ من التعريفات للحديث الحسن التي تجشمها العلماء ما ﴿**قال**﴾ فيه الإمام ﴿**الخطابي**﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه **"معالم السنن"** (١/ ٤٧): ﴿**هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث**﴾. وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.اهـ بتصرف يسير.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٠٩-٣١٠): في كلام بعض الفضلاء قوله: «ما عرف مخرجه» احترازا عن المرسل، وعن خبر المدلس قبل أن يبين

تدليسه. وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، والمدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين، والله أعلم.اهـ.

وبنحو هذا قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٣)، ثم استظهر مقصود الخطابي بهذه الفقرة من التعريف؛ حيث قال: ﴿فالمنقطع﴾ لغيبة بعض رواته لا يسوغ الحكم بمخرجه. وحينئذ فالمعتبر الاتصال، ولو لم يعرف المخرج؛ إذ كل معروف المخرج متصل، ولا عكس.اهـ باختصار.

وبهذا يتبين أن مراد الخطابي بهذه الفقرة من التعريف ما قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣١٠): ذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل، والمنقطع، ﴿ونحوه﴾، لعدم ظهور حالها ﴿ما لم يعرف مخرجه﴾.اهـ بتصرف يسير.

﴿وكذا﴾ يلتحق بالمنقطع الحديث ﴿المدلس إذا لم يتبين﴾؛ إذ عنعنة المدلس -بكسر اللام- تورث غلبة الظن أن ثم راويا أسقطه المدلس فأشبه المنقطع.

وكلام الشيخ علي القاري متجه، لكنه مفتقر لبيان سبب عدول الخطابي عن التعبير بالاتصال إلى التعبير بمعرفة المخرج! ولاسيما مع ما في هذا العدول من التعقيد المنافي للإيضاح المطلوب في الحدود! وقد أجاب بعضهم عن هذا بما لا يستقيم أمام هذا الإيراد لتعسفه، وتكلفه.

وحاصل الأمر في حد الخطابي ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٨): إن كان المعرف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» فالحديث الصحيح

كذلك، بل والضعيف. وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس هذا الذي ذكره مسلما له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.اهـ.

❁ تعريف ابن الجوزي:

﴿وقال﴾ الإمام ابن الجوزي، وهو المعني بقوله: «﴿بعض المتأخرين﴾»، في "الموضوعات" (١/ ١٣): ﴿هو الذي فيه ضعف قريب محتمل﴾، وهذا هو الحسن. ﴿ويصلح﴾ البناء عليه ﴿للعمل به﴾.اهـ بتصرف يسير.

واعترض الإمام ابن دقيق العيد (ص ١٩٥) على هذا الحد؛ فقال: قوله: «فيه ضعف قريب محتمل» ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره. وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.اهـ.

❁ كلام ابن الصلاح في حد الحسن:

ولما لم تسلم التعريفات المتقدمة من الاعتراض احتاج تعريف الحسن إلى إمعان نظر. ﴿و﴾ في ذلك ﴿قال﴾ الحافظ ﴿ابن الصلاح﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٢٣): وقد أمعنت النظر في ذلك جامعا بين أطراف كلامهم؛ فتنقح لي، واتضح، أن الحديث الحسن ﴿هو قسمان:

أحدهما: ما لم يخل رجال إسناده عن مستور، غير مغفل﴾ كثير الخطأ ﴿في روايته﴾، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق. ﴿و﴾ يكون متن الحديث مع ذلك ﴿قد﴾ عرف بأن ﴿روي مثله، أو نحوه، من وجه آخر﴾،

أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا.

وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.اهـ بتصرف يسير.

وقد سمى الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٥) هذا القسم الحسن لغيره.

ثم قال الإمام ابن الصلاح: ﴿**الثاني: ما اشتهر راويته بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا وإتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به**﴾ من حديثه ﴿**منكرا**﴾.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.اهـ بتصرف.

وقد سمى الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٦) هذا القسم الحسن لذاته.

﴿**ولابد في القسمين**﴾ للحسن ﴿**من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل**﴾، وقد نبه على هذا القيد الحافظ ابن الصلاح في المصدر السابق.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى أن كلام الحافظ ابن الصلاح كلام من أمعن النظر في المسألة، لولا ما يرد عليه من الاعتراضات. وذلك أنه يرد على القسم الأول ما قاله الحافظ في **"النكت"** (١/ ٣٢٩) أثناء شرحه لتعريف الترمذي: المعرف عنده هو حديث المستور، على ما فهمه المصنف، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقتصرا على رواية المستور! بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط، أو الخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف. ومما يقوي هذا، ويعضده، أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلا، بل أطلق ذلك.اهـ.

ويرد على القسم الثاني من تعريف الحافظ ابن الصلاح ما نقله الحافظ السيوطي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ (ص ١٢٤) عن ابن جماعة أنه قال: يرد على الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر؛ فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.اهـ.

❁ تفسير الطيبي لتعريف ابن الجوزي:

ولما رأى المصنف أن تعريف الحافظ ابن الصلاح لم يسلم، وجه نظره فيما قاله غيره لعله يظفر بما يشفي ويروي؛ فنقل تفسير الطيبي لتعريف الإمام ابن الجوزي المتقدم. لكن لما رآه لا يسلم أيضا، نقله بصيغة التمريض: «﴿قيل﴾».

وقد نقله الحافظ السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ (ص ١٢٣)؛ حيث قال: قال الطيبي: ﴿**ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما. فقوله: «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه لكون رجاله مستورين**﴾.اهـ بتصرف يسير.

ولا يخفى ما في هذا من الاضطراب؛ إذ كيف يوصف حديث راوي الحسن بقرب مخرجه من الصحيح، ويوصف هذا الراوي بكونه مستورا!!

الحسن لذاته

❁ التعريف المعتبر للحسن لذاته:

ذكر الحافظ في **"النكت"** (١/ ٣١٢) حد ابن دحية، وجوّده؛ فقال: قال ابن دحية: الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب، محتمل، عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق.

قلت: هو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي، لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إليها. فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي، لا المجبور.اهـ باختصار.

قال أبو عبد الله: يلمح الحافظ هنا إلى ما عرف به الحسن لذاته في **"النخبة"**؛ حيث قال: الصحيح لذاته ما نقله عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ. فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.اهـ.

لكن يلاحظ في هذا التعريف أن راوي الحسن مساو لراوي الصحيح في العدالة. وهذا يخالف إقرار الحافظ لتعريف ابن دحية في وصف عدالة راوي الحسن بالتوسط بين العدالة والفسق.

﴿**و**﴾ على هذا الإقرار من الحافظ مع اعتباره للقيود المتقدمة في تعريف ابن دحية من السلامة من الشذوذ والإنكار يكون ﴿**الفرق بين حدي الصحيح**

والحسن} لذاته {أن شرائط الصحيح} من اتصال سند وسلامة من شذوذ وعلة {معتبرة} أيضا، {في حد الحسن. لكن العدالة في} راوي {الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة}، والضبط {والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطا في الحسن}.

ومفارقة راوي الصحيح لراوي الحسن في العدالة والضبط معا مخالف للمشهور عند أئمة هذا الفن. قال الإمام الصنعاني في **"توضيح الأفكار"** (١/ ١٥٤): اعلم أن الحسن قسمان؛ حسن لذاته، وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرفه الحافظ ابن حجر في **"النخبة"** والمصنف في **"مختصره"**. وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط، لا غير.اهـ باختصار.

والمعتبر في حد الحسن لذاته ما في **"النخبة"**، إلا أن ذلك لا يتم إلا ببيان المراد بخفة ضبط راوي الحسن لذاته. وفي ذلك نقل الشيخ علي القاري (ص ٢٩٢) عن بعضهم أنه قال: بأن كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط، ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف، الفاحش الخطأ.

وناقش تلميذه بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة! انتهى. ويمكن دفعه بأن انضباطه مبني على العرف...اهـ.

❁ إيراد يوجب تقييد التعريف:

والتعريف المتقدم هو المعتبر، إلا أنه يرد عليه ما إذا تم ضبط بعض الرواة في السند، وخف ضبط أحدهم فأكثر، مع توفر سائر شروط الصحيح. فالظاهر من تعريف الحافظ عدم شموله لهذه الصورة؛ إذ يفهم كلامه أن الحديث لا يكون حسنا لذاته إلا إذا تسلسل سنده من أوله إلى آخره بالرواة

الذين خف ضبطهم، لا غير. والمأثور من حكم الأئمة على الحديث في الصورة المذكورة الحسن لذاته.

ولشمول التعريف لهذه الصورة تعين تقييده؛ فيقال في سبيل ذلك: الحسن لذاته ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه، أو خف ضبط بعض الرواة في ذلك الإسناد وكان ضبط غيره، أو غيرهم، تاما، مع سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

ومن أمثلة الحسن لذاته في الصورة المذكورة ما قال فيه الشيخ المقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامعه"** (٨٢٢): قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٠٥): *حدثنا* عباس بن عبد العظيم، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا خالد بن ميسرة يعني العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**». وقال: «**إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا**». قال: يعني البصل والثوم.

حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا خالد بن ميسرة. وقد قال ابن عدي: هو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثا منكرا.اهـ.

الحسن لغيره

❁ التعريف المعتبر للحسن لغيره:

عرفه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٠١)؛ حيث قال: الذي يروى من طرق متعددة، وليست شديدة الضعف، ولا يكون الحديث معلا ولا شاذا.اهـ.

ويوضح المراد بقوله: «ليست شديدة الضعف» ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٨١): إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم بمجرد التعدد أن يحصل من مجموعها أنه حسن؛ إذ ليس كل ضعف منجبرا. بل ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه، ولو باختلاط، وكذا لجهالة حاله، أو تدليسه حال كونه بالعنعنة، زال بمجيئه من وجه آخر، وصار به حديثه حسنا لغيره. وكذا إذا كان ضعف الحديث بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر مسند، ولو كان ضعيفا، أو مرسل، كما سيجيء.اهـ باختصار.

❁ قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق:

قال الإمام الألباني في **"تحريم آلات الطرب"** (ص ٧١-٧٣): أحسن من تكلم على هذه القاعدة إنما هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولقد أبان عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق، والشرط في ذلك، ووجوب التمسك بهذه القاعدة؛ فقال في **"الفتاوى"** (١٣/ ٣٤٧): «إذا كان الحديث جاء من جهتين، أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه،

وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد، علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال. ويأتي آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل. فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا، أو خطأ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه».

قال: «وهذا الأصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات. ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق. لاسيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط».

ثم قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٥٢): «في مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك...».اهـ المراد باختصار.

قال أبو عبد الله: ويتخلص من هذا الكلام أن الضعف المنجبر له جهتان:

إحداهما: راجعة إلى الإسناد.

الأخرى: راجعة إلى الراوي.

❁ الضعف المنجبر الواقع في السند:

إذا كان ضعف الحديث بسبب انقطاع يسير، ويلتحق به عدم تصريح من تضر عنعنته من المدلسين، فإنه قابل التقوية بمجيء ما يعضده. ﴿**ومن ثم**

احتاج} حد الحسن لغيره {إلى قيد قولنا}: «يروى من طرق». والمراد بهذا {أن يروى} الحديث {من} غير {وجه}؛ حيث يجيء من طريق ثانية فأكثر.

ثم لابد من مراعاة أمرين في هذه الطرق:

أحدهما: مخالفة الطريق، أو الطرق، المقوية للمقوى في المخرج.

الآخر: اتفاق متن هذه الطرق بأن روي {مثله} بلفظه، {أو نحوه} بمعناه.

ولابد من توفر الأمرين كليهما {لينجبر} ما في الحديث من الضعف بمجيئه من وجه آخر، ويصير {به} حسنا لغيره.

ومن أمثلة تحسين الحديث لغيره تحسين حديث المدلس بمجيئه من وجه آخر، قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشفاعة"** (١٠٠): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٣ ص ٣٢٥): *حدثنا* أبو النضر، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ميز أهل الجنة وأهل النار، فدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قامت الرسل فشفعوا** -فذكر الحديث إلى أن قال:- **ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين**».

الحديث حسن لغيره؛ لأن فيه أبا الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.اهـ باختصار.

❁ الضعف الحاصل في الراوي:

{فاعلم أن} الحديث {الضعيف}، الراجع ضعفه إلى راويه، {هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه}، وهو راويه الذي تدور عليه طرق الحديث.

﴿و﴾ لهذا البعد حالان؛ إما أن لا يشتد حيث ﴿احتمل﴾ ذلك المخرج ﴿الصدق والكذب﴾ احتمالين متساويين، ﴿أو﴾ يشتد حيث ﴿لا يحتمل الصدق أصلا﴾، كأن يكون سبب ضعفه الكذب، أو اتهامه به.

ففي هذه الحال لا يعتضد حديثه مهما كثرت الطرق المقوية له. والحكم نفسه في ما إذا اشتد ضعف الحديث نفسه ﴿كـ﴾ ما هو الحال في الحديث ﴿الموضوع﴾، أو الشاذ، أو المنكر.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٥٢): من ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك -أي: بكثرة الطرق- لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا.اهـ.

وهذا بخلاف الحال الأولى؛ فإن حسن الظن بمخرج الحديث يقتضي تقوية ضعف حديثه وتحسينه إذا وجد من يصلح لمتابعته. ﴿و﴾ الحديث ﴿إنما سمي حسنا﴾ لغيره في هذه الحال ﴿لحسن الظن بـ﴾ من ضعف بسببه الحديث من ﴿رواته﴾ مع وجود المتابع له أن يكون حافظا لحديثه، صادقا في خبره.

قال الحافظ (ص ٥٣٨-٥٤١): متى توبع السيئ الحفظ براو معتبر كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لا يتميز، وكذا المستور، صار حديثهم حسنا لا لذاته. بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع -بالكسر- والمتابع -بالفتح-؛ لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا، أو غير صواب، على حد سواء. فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة

لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين. ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول.اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك تحسين حديث مجهول الحال لمتابعة غيره عليه، قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشفاعة"** (١٢٣): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٢٥٧): *حدثنا* يزيد، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين، أو مثل أحد الحيين: ربيعة ومضر**». فقال رجل: يا رسول الله! أو ما ربيعة من مضر؟ فقال: «**إنما أقول ما أقوّل**».

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن ميسرة أبا سلمة الحمصي؛ فقال ابن المديني: إنه مجهول. ولكنه قد روى عنه ثلاثة، ووثقه العجلي، كما في **"تهذيب التهذيب"**. قال الحافظ في **"التقريب"**: مقبول. يعني إذا توبع، وإلا فلين.

وقد تابعه أبو غالب حزوّر عند أبي نعيم في **"أخبار أصبهان"** (ج ١ ص ٢٨٧)، وفي السند إليه مبارك بن فضالة، وهو مدلس شديد التدليس، ولم يصرح بالتحديث.

والطريقان يكفيان في ثبوت الحديث، ولذا يقول المناوي في **"فيض القدير"** (ج ٤ ص ١٣٠): قال العراقي: إسناده حسن.اهـ باختصار.

محاولة إتيان المصنف بتعريف جامع للنوعين

وبعد سرد المصنف ما تيسر له جمعه من التعريفات، أعقب ذلك بحد الطيبي. ﴿و﴾ قد نقله السيوطي (ص ١٢٤)؛ حيث قال: ﴿**لو قيل: «الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة» لكان أجمع الحدود، وأضبطها، وأبعدها عن التعقيد**﴾.اهـ.

فتقييد الشطر الأول من هذا التعريف بما ذكر في آخره من السلامة من الشذوذ والعلة يشبه حد الحافظ للحسن لذاته. ﴿و﴾ يوضحه ما قاله المصنف في شرحه: ﴿**نعني بالمسند: ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة: من جمع بين العدالة والضبط**﴾.

ويكون المراد بما بقي من هذا التعريف مع اعتبار السلامة من الشذوذ والعلة الحسن لغيره، ﴿و﴾ يدل عليه ﴿**التنكير في**﴾ كلمة: «﴿**ثقة**﴾».

وقد قربنا في الأصل توجيه مجيء هذا التنكير في هذه الكلمة ﴿**لـ**﴾ الدلالة على أن المتصف بها من ﴿**الشيوخ**﴾، وذاك أدنى مراتب التعديل. وأما قول المصنف: «﴿**كما سيأتي بيانه في نوع المرسل**﴾» فوعد دهل عن الوفاء به!

ثم ليعلم أن تعريف الطيبي لا يسلم من إيراد أيضا. من ذلك حصره للحسن لغيره بتقوية المرسل دون غيره، والأمر على خلاف ذلك كما سبق.

مسائل متعلقة بالحسن

❁ حجية الحسن:

ولما كان راوي الحسن لذاته موصوفا بالعدالة وأصل الضبط غلب على الظن أنه صادق في خبره حافظ له؛ فتعين قبول حديثه. وقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٧) ما معناه: ﴿**والحسن حجة كالصحيح**﴾ عند الجمهور.اهـ.

﴿**ولذلك أدرج في الصحيح**﴾، وفي معناه ما قال الحافظ الذهبي في "**السير**" (١٣/ ٢١٤) أثناء كلامه على الحسن: فهو داخل في أداني مراتب الصحة.اهـ.

ويستطرد هنا بما أفاده الحافظ السخاوي (ص ٦٨)؛ حيث قال: هل يشمل الإلحاق بالصحيح في الاحتجاج الحسن بقسميه؟ كلام المؤلف في تصانيفه يقتضي الشمول لقوله: «هذه الأحاديث، وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به».

بل سبقه إليه البيهقي وغيره لنحوه، وصنيع العراقي يقتضيه. ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف؛ فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة.اهـ المراد.

❁ اصطلاح البغوي في أحاديث السنن:

قال الإمام البغوي في مقدمة "**مصابيح السنة**": وأعني بالحسان ما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من الأئمة، في تصانيفهم. وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ شرط "**الصحيحين**" في علو الدرجة؛

إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن. وما كان فيها من ضعيف، أو غريب، أشرت إليه. وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا، أو موضوعا.اهـ بواسطة تحقيق شرح منلا حنفي (ص ٨٠).

واعترض بعض الأئمة على الإمام البغوي حيث فهموا من هذا الكلام أنه أطلق الحسن على كل ما في **"السنن"**. {**قال**} الحافظ {**ابن الصلاح**} (١/ ٤١١) ما معناه: {**تسمية محيي السنة في "المصابيح" السنن**} التي أوردها أبو داود، والترمذي، وأشباههما، في تصانيفهم، {**بالحسان تساهل**} واصطلاح لا يعرف. وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك.اهـ.

وبالغ الإمام النووي فوصف هذا الاصطلاح في **"التقريب"** بقوله: ليس بصواب؛ {**لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف**}، والمنكر.اهـ بمعناه.

والجواب عن هذا الاعتراض بما قاله الطهطاوي في تحقيقه: ولم يعن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل ما في **"السنن"** حسن، ونص كلامه -فذكر خطبة البغوي المتقدمة، ثم قال:- يدل على تسليم البغوي بأن **"السنن"** وغيرها فيها الصحيح، والضعيف، والغريب، والمنكر، والموضوع.اهـ.

❁ مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح»:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٨٨-٣٨٩): اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح؛ لأن الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحسن والصحة!؟اهـ.

{و} ممن استشكل ذلك، وحاول الجواب عنه، الحافظ ابن الصلاح؛ إذ قال (١/ ٤٥٩): {قول الترمذي}: «هذا حديث {حسن صحيح}» إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته!؟ والجواب أن ذلك راجع إلى الإسناد، {يريد أنه روي بإسنادين؛ أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحسن}.اهـ بتصرف.

وقد اعترض البعض على هذا الجواب. وكأن الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ استشعر ذلك؛ فبادر إلى إبداء جواب آخر (١/ ٤٦٠) قائلا: {أو المراد} ممن قال ذلك {الحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، وتستحسنه}، ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي.اهـ بتصرف.

ولا يسلم هذا التفسير أيضا، كما لم تسلم سائر التفاسير المذكورة في المسألة. وقد استوفينا بيان ذلك في "تحبير الوصول".

والحاصل أن الصواب في المسألة ترك الخوض فيها؛ لأمرين ذكرهما الشيخ مقبل (١/ ٢٠٥)؛ إذ قال: إن الترمذي لم يفصح بمراده؛ فمن قال: «إنه أراد كذا» فقد قوله ما لم يقل. والثاني: أنه ما من قول إلا وعليه إيراد.اهـ المراد.

تقوية الحسن

جرى عمل أئمة هذا الفن على تقوية الحديث بحسب ما له من الطرق الصالحة للتقوية، ويختلف حكمهم عليه بحسب تعددها. وحينئذ {ف} إجراء القاعدة يقتضي أن يتقوى الحديث {الحسن} لذاته بحسب تعدد وحال طرقه.

❁ ترقي الحسن لذاته إلى الجيد:

قال الحافظ في **"النكت"** (١/ ٣٧٧-٣٧٨): إن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو؛ إما أن يكون فردا، أو له متابع. الثاني لا يخلو المتابع؛ إما أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه. فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته. نعم، قد يفيده -إذا كان عن غير متهم- قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب. وإن كان مثله، أو فوقه، فكل يرقيه إلى الصحة.اهـ المراد.

وينبه على أن انتفاء تقوية الحسن بمجيئه من طريق أخرى دونه إنما هو إذا اشتد ضعفها! ولهذا استدرك الحافظ على نفسه بقوله: «نعم، قد يفيده... قوة ما»؛ فبين أن الحسن لذاته يكتسب شيئا من القوة بمجيئه من طريق أخرى دونه. لكن لما لم تسلم من ضعف لم يبلغ الحديث بمجموع طريقيه درجة الصحة. بل هو متوسط بين الصحة والحسن؛ فيحكم عليه بالجودة.

ومثال ترقي الحديث الحسن لذاته إلى الجودة لمجيئه من طريق أخرى ضعيفة صالحة للتقوية ما ذكره الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (١٢٥٦)؛

فقال: قال الإمام ابن ماجه (ج ١ ص ٤٧٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مر على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها خيرا في مناقب الخير... الحديث.

هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (ج ١٣ ص ٢٧٧)... والنسائي (ج ٤ ص ٥٠)؛ فقال: أنا محمد بن بشار، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت إبراهيم بن عامر، وجده أمية بن خلف، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبي هريرة بنحوه أيضا.

وعامر بن سعد هو البجلي، روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر؛ فهو مستور الحال. ولكنه متابع؛ فيرتقي الحديث من الحسن إلى رتبة الجيد.اهـ المراد.

❁ ترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٨٠): إذا كان راوي الحديث متأخرا تأخيرا يسيرا، غير فاحش، عن درجة الحافظ الضابط، مشهورا بالصدق والعدالة، {إذا روي} حديثه من غير وجه؛ حيث كانت رواتها منحطة عن مرتبة الأول، أو {من وجه} واحد {آخر} مساو له فضلا عن كونه أعلى، قوي حديثه بالمتابع، وانجبر ذلك النقص اليسير في ضبطه وحفظه، و{ترقى} حديثه {من} درجة {الحسن إلى} درجة {الصحيح}، وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره.اهـ بتصرف يسير.

وأفاد هذا الكلام أن لترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره صورتين:

إحداهما: أن يروى من وجه آخر حسن لذاته، أو أقوى. ويكون إطلاق الصحة على الحديث حينئذ ﴿**لقوته من الجهتين؛ فيعتضد أحدهما بالآخر**﴾.

الثانية: أن يروى الحديث الحسن لذاته من طرق متعددة لا يخلو كل واحدة منها من ضعف منجبر؛ فيرقي مجموعها الحديث إلى الصحيح لغيره.

﴿**ونعني بالترقي**﴾ للحديث إلى الصحيح لغيره في الصورتين ﴿**أنه ملحق في القوة بالصحيح، لا أنه عينه**﴾.

ومن أمثلة ترقي الحديث الحسن لذاته بمجيئه من وجه آخر إلى الصحيح لذاته ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٢/ ١٣٥)؛ حيث قال: قال الإمام أحمد (ج ٢ ص ٤٢٠): *حدثنا* عبد الله بن محمد بن أحمد، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا منه، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يدعو؛ فقال: «**أحد، أحد**».

رجاله رجال الصحيح. وعبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة، وزيادة أحمد في نسبه خطأ مطبعي، أو من الناسخين.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٤٢١)؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا أبو همام، ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يدعو بأصبعيه جميعا فنهاه، وقال: «**بإحداهما**...».

وهذا حديث حسن من أجل أبي همام؛ فهو مع الحديث الأول صحيح لغيره.اهـ المراد.

❁ ترقي الحسن لغيره إلى الجيد وإلى الصحيح لغيره:

وما تقدم من الأحكام في ترقي الحسن لذاته تشمل الحسن لغيره أيضا.

وسئل الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحديث الضعيف لسوء حفظ راويه وله طرق كثيرة؛ فهل يرتقي إلى الصحيح لغيره؟ فأجاب (١/ ٢٩٦): إذا لم يشتد ضعفه فممكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره إذا جاء من نحو سبع طرق، أو ست؛ سيئ الحفظ مع سيئ الحفظ... لكن بشرط ألا يكون ذلك الذي قيل فيه: «سيئ الحفظ» قد خالف، وقد ذكر الحديث في ترجمته من **"الكامل"**، أو **"الميزان"**، أو **"لسان الميزان"**، أو في كتب العلل، أن هذا الحديث منكر. فمثل هذه الطريق لا تصلح في الشواهد والمتابعات.اهـ المراد باختصار.

ومثال ترقي الحديث بكثرة طرقه التي لا يخلو كل واحدة منها من ضعف منجبر إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره، ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الصحيح المسند من أسباب النزول"** (ص ١٥٩): قال الإمام ابن جرير (ج ١٨ ص ٤٥): *حدثنا* ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة، هو يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! أنشدك الله والرحم؛ فقد أكلنا العلهز -يعني الوبر والدم-، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون].

رجاله ثقات إلا شيخ الطبري؛ فإنه ضعيف.

لكن جاء من طرق؛ رواه ابن أبي حاتم كما في **"تفسير ابن كثير"** (ج ٣ ص ٢٥١)، والنسائي كما في ابن كثير، وابن حبان (ص ٤٣٤)، وفيه علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعف.

ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٣٩٤)، والواحدي في **"الأسباب"**، وفيه محمد ابن موسى بن حاتم. وقال تلميذه القاسم السياري: أنا أبرأ من عهدته. وقال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه.

أما الحاكم فقد صححه، وأقره الذهبي.

وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره.اهـ المراد ملخصا.

❁ بيان الضعف الذي لا ينجبر:

سبقت الإشارة إلى تفاوت درجات الحديث الضعيف بعضها عن بعض، وذكرنا أن الصالح من ذلك للتقوية ما خف ضعفه.

﴿**وأما**﴾ الحديث ﴿**الضعيف**﴾ الذي اشتد ضعفه ﴿**فـ**﴾ إنه لا يصلح، ﴿**لـ**﴾ اشتماله على الموجب لشدة ضعفه كـ﴿**كذب راويه**﴾، واتهامه به، ﴿**وفسقه**﴾، وغير ذلك من الأسباب التي تجعل الحديث ﴿**لا ينجبر بتعدد طرقه**﴾ مهما كثرت. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٨): وهذا ما نقله المحقق المناوي في **"فيض القدير"** عن العلماء، قالوا: «إذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر، وإن كثرت طرقه. ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثا**» مع كثرة طرقه لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر».اهـ المراد.

و{كما} مثل المناوي للحديث الذي لا ينجبر بما سبق ذكره، فكذلك مثل المصنف بما وقع من شدة الضعف {في} طرق {حديث: «طلب العلم فريضة على كل المسلم»}.

ونقل الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره في **"الموضوعات"** (١/ ١٥٥) عن الإمام ابن حبان أنه قال: وهذا الحديث باطل، لا أصل له.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامع بيان العلم"** (ص ١٥): يروى عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.اهـ.

و{قال} الإمام {البيهقي} رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشعب"** (١٥٤٣): {هذا حديث} متنه {مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة}.اهـ بتصرف يسير.

الفصل الثالث: في الضعيف

❁ التعريف:

و{**هو**}، كما عرفه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥): كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.اهـ المراد.

ونقل الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٦) ما اعترض به على هذا التعريف؛ حيث قال: إن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا. وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط -مثلا- إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا، لا ضعيفا. ولو عبر بقوله: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول» لكان أسلم من الاعتراض وأخصر. والله أعلم.اهـ المراد.

ولو بين الحافظ المراد بالقبول لزال عن حده الغموض. ولما تنبه المصنف لذلك، وعرفه بأنه {**ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن**}، سلم تعريفه.

ويوضحه قول الشارح: هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح كلها حتى يكون صحيحا، ولا يجتمع فيه شروط الحسن كلها حتى يكون حسنا.اهـ.

❁ الأغراض الحاملة لتحريث الأئمة بالضعيف:

{**و**} ظهر بما تقدم أن الضعيف، وإن كانت {**تتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة**} والحسن، إلا أنه مردود. ويشكل عليه رواية الأئمة له!؟ وإليك أجوبة النووي عليه في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ١١٩):

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم.اهـ.

ومثاله ما في **"التمهيد"** (١/ ٣٥٦) لابن عبد البر: *حدثنا* عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلاك أمتي في القدرية، والعصبية، والرواية عن غير ثبت**».

هو إسناد فيه ضعف، ولكنا ذكرناه ليعرف.اهـ المراد.

الجواب الثاني: إن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به، أو يستشهد.اهـ المراد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٣/ ٣٥٢): **مثل هذا** بعبد الله بن لهيعة؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس. لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط؛ فصار يعتبر بذلك.اهـ المراد.

الجواب الثالث: ما قال فيه الإمام النووي بعد ما تقدم: إن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح، والضعيف، والباطل؛ فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض. وذلك سهل عليهم، معروف عندهم. وبهذا احتج سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ حين نهي عن الرواية عن الكلبي. فقيل له: أنت تروي عنه!؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال.. ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال، والحرام، وسائر الأحكام.اهـ المراد.

رواية الحديث الضعيف في الفضائل وغيرها

❁ ضابط التساهل في رواية الضعيف في الفضائل:

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٢٠): ﴿**ويجوز عند العلماء**﴾، أهل الحديث وغيرهم، ﴿**التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع**﴾ من أنواع الأحاديث الضعيفة، ﴿**وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال**﴾، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، ﴿**لا في صفات الله وأحكام**﴾ الشريعة من ﴿**الحلال، والحرام**﴾، وغيرهما. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك ابن مهدي وأحمد بن حنبل.اهـ بتصرف يسير.

قال العلامة المعلمي في "**أحكام الحديث الضعيف**" (ص ١٨) في بيان التساهل المذكور: والذي أراه أن تشديد ابن مهدي أنه كان يتأمل الحديث.

فإن كان في العقائد والأحكام نظر في إسناده ومتنه؛ فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يروه أصلا، فإن اضطر لروايته بين ضعفه.

وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع. فإذا علم أنه موضوع لم يروه أصلا، فإن اضطر إلى روايته بين وضعه.

فهذا الذي ينطبق على ما نجده في الكتب عن ابن مهدي، والإمام أحمد، وأكثر الأئمة، فاعلمه!اهـ المراد باختصار.

❁ ما ظاهره تساهل بعض الأئمة في رواية الحديث الضعيف؟

من هذا الباب ما ﴿قيل﴾ عن الإمام النسائي مما نقله الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤١١)؛ حيث قال: حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: ﴿كان من مذهب﴾ أبي عبد الرحمن ﴿النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه﴾.اهـ بمعناه.

وتخريج التساهل المتبادر من هذا الكلام للنسائي بما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (١/ ٤٨٦-٤٨٩): إنما أراد بذلك إجماعا خاصا. وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط؛ فمن الأولى: شعبة وسفيان، وشعبة أشد، ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشد، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد. وقال النسائي: «لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه». فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلا، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى.

وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك.اهـ المراد.

﴿و﴾ قد ورد عن الإمام أبي داود ما يتبادر من ظاهره أيضا، التساهل في رواية الحديث الضعيف، قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما سبق: قال ابن منده: كذلك ﴿أبو داود﴾ السجستاني ﴿كان يأخذ مأخذه، ويخرج﴾ الإسناد ﴿الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال﴾.اهـ بتصرف.

وقال الإمام المعلمي في **"أحكام الحديث الضعيف"** (ص ٦-٩) رادا على من فهم من كلام الإمام أبي داود التساهل في إخراج الضعيف: حكي عن أبي داود أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله في **"رسالته إلى أهل مكة"**: «وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لم يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح».

وأما قوله: «فيه وهن شديد...» فقد بين المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحجة والصالح للاعتبار؛ فيحمل ما في الكتاب من أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. انظر **"فتح المغيث"**.اهـ المراد باختصار.

❁ ترجيح بعض الأئمة للحديث الضعيف على الرأي:

اشتهر عن بعض الأئمة المتقدمين الذم الشديد للرأي. {و} من ذلك ما أخرجه الإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"سننه"** (٢٠٨) بسند صحيح: *أخبرنا* محمد ابن يوسف، قال: ثنا مالك -هو ابن مغول-، {**عن الشعبي**}، أنه قال: {**ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش**}.اهـ.

{و} قد ورد ما هو أبلغ؛ فإنه {**قال الراوي**} نفسه: إنما {**الرأي بمنزلة الميتة؛ إذا اضطررت إليها أكلتها**}.اهـ بمعناه من **"شرح السنة"** (١/ ١٣٣).

ولما كان أهل الحديث أشد الناس كراهة للرأي ورد في عبارات بعضهم ما يفهم من ظاهره تقديمهم للحديث الضعيف على الرأي.

قال الحافظ في **"النكت"** (١/ ٤٠٥): روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.. فهذا نحو مما يحكى عن أبي داود، ولا عجب؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد.اهـ المراد.

وقد قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريج كلام الإمام أحمد في **"أحكام الحديث الضعيف"** (ص ٦): ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره قد علم جوابه من المهمة الأولى.اهـ.

وذلك ما نقله عن البعض أنه قال: ما استقر الاصطلاح على تسميته بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارة صحيح وتارة ضعيف. إذا نظروا إليه من حيث هو صالح للحجة قالوا: «صحيح»، وإذا نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا يصلح للحجة قالوا: «ضعيف».اهـ.

﴿و﴾ *الحاصل* في هذا الباب، والأدب الذي يتحلى به الطالب في المسألة، ما روي ﴿**عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**﴾ أنه كان يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه؛ فـ﴿**مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله**﴾ الرسول ﷺ، ﴿**وهو قولي. وجعل يردده**﴾.اهـ، وانظر **"إعلام الموقعين"** (٤/ ٤٦-٤٧).

ذكر أنواع الحديث المتكلم عليها في الكتاب

وبعد إنهاء المصنف كلامه على أنواع الحديث الرئيسية، التي مرجع الأحاديث كلها إليها، شرع في تفصيل ذلك. إلا أنه لما كان موضوع الكتاب أصول مصطلح الحديث لم يقع في التفصيل استيعاب.

﴿و﴾ ذُكرت ﴿**ههنا عدة عبارات**﴾، وقسمت إلى قسمين؛ إذ ﴿**منها ما تشترك فيه الأقسام**﴾ الرئيسية ﴿**الثلاثة، أعني: الصحيح، والحسن، والضعيف، ومنها ما يختص بالضعيف.**

فمن﴾ القسم ﴿**الأول: المسند**﴾، والمتصل، والمرفوع، والمعنعن، والمعلق، والأفراد، والمدرج، والمشهور، والغريب، والعزيز، والمصحف، والمسلسل.

ومن القسم الثاني: الموقوف، والمقطوع، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمدلس، والمضطرب، والمقلوب، والموضوع.

المسند

❁ التعريف:

تقدم شيء من معنى المادة لغة، وأما في **الاصطلاح** فالسالم من إيراد أن يقال: ﴿**هو ما اتصل سنده**﴾ في الظاهر، مع كونه ﴿**مرفوعا إلى رسول الله** ﷺ﴾.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٢١-٢٢): وظهور الاتصال يخرج المنقطع. لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمرسل الخفي؛ فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا.اهـ المراد.

ومثل الحاكم للمسند (ص ٨٩)؛ فقال: *حدثنا* أبو عمرو وعثمان بن أحمد السماك، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه، في المسجد. فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ، فخرج حتى كشف ستر حجرته؛ فقال: «**يا كعب! ضع من دينك هذا**» الحديث.

وبيان مثال ما ذكرت أن سماعي عن ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر، وسماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد، وهو عال لعثمان، ويونس معروف بالزهري، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك، وبنو كعب بن مالك بأبيهم، وكعب برسول الله ﷺ وصحبته.اهـ.

المتصل

❁ التعريف:

﴿والمتصل﴾ في اللغة اسم فاعل من: «اوتصل». وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"** في أصل المادة: يدل على ضم شيء إلى شيء، حتى يعلقه.اهـ.

واصطلاحا ﴿هو ما اتصل سنده﴾؛ فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. كذا حده الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٢٤).

وقيد الاتصال يخرج المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه. أفاده الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١١٨)، وبه يتميز المتصل عن المسند؛ إذ يتعين هنا تحقق الاتصال، أو وجوده بغلبة الظن، بينما يكتفى في المسند بظهوره فحسب.

ويفيد إطلاق الانتهاء في الحد شمول التسمية لكل ما اتصل سنده إلى منتهاه، ﴿سواء كان مرفوعا إليه ﷺ، أو موقوفا﴾ على الصحابي، أو غيره.

لكن قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتصل إلى من دون الصحابي: أما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق. أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم: «هذا متصل إلى سعيد بن المسيب -أو:- إلى الزهري».اهـ من **"التدريب"** (ص ١٤٥).

ومثل للمتصل المرفوع الحافظ أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزء له في المتصل... (ص ٤٩-٥٠) بقوله: حدثنا حمزة بن علي بن حمزة البغدادي، قال:

ثنا أحمد بن قهزاذ بن مهران السيرافي، قال: ثنا أبو غسان مالك بن يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا ابن عون، عن عامر، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الحلال بين، والحرام بين، وإن بين ذلك أمورا متشابهات**». قال: وربما قال: «**أمورا متشابهة**».

قال أبو عمرو: سماعي من حمزة ظاهر، وسماعه من ابن قهزاذ ظاهر، وكذلك سماع ابن قهزاذ من أبي غسان، وكذلك سماع أبي غسان من عبد الوهاب، وسماع عبد الوهاب من ابن عون، وسماع ابن عون من الشعبي، وسماع الشعبي من النعمان، وسماع النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ.اهـ المراد.

ومثل للمتصل غير المرفوع الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٥)؛ إذ قال: مثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله.اهـ.

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

❁ التعريف:

وقد عرفه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٥)؛ حيث قال: هو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره.اهـ.

والظاهر المتبادر من حصر الزيادة في الرجل الواحد مخالف للواقع؛ فتعين تخريج لفظة: «رجلا» على كون الأمر كذلك في غالب الأحوال.

❁ التصريح بالسماع في موضع الزيادة:

ثم يتعين للحكم على الراوي بكونه مزيدا في متصل الأسانيد وجود التصريح بالسماع في موضع الزيادة كما شرطه الحافظ ابن حجر.

وقد وضحه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٧٩)؛ حيث قال: أن يقع التصريح بالسماع في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٢٩٠٣)؛ حيث قال: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٢٥٣): *حدثنا* حجاج، أنا حريز، ثني سليم بن عامر، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ما كان يفضل على أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير.

ورواه أحمد (ج ٥ ص ٢٦٠): عن سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة.

هذا حديث صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ إذ قد صرح سليم بن عامر بالتحديث.اهـ باختصار.

وإذا اختل الشرط المذكور لم يكن الإسناد المشتمل على الراوي الزائد من المزيد في متصل الأسانيد. وقد ذكر الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثا في **"أحاديث معلة"** من رواية نعيم بن أبي هند، عن حذيفة، ثم قال: وتصحيح الحديث متوقف على ثبوت سماع نعيم بن أبي هند من حذيفة. وليس هنا تصريح بالسماع حتى يقال: إنه من المزيد في متصل الأسانيد.اهـ المراد بواسطة **"الفتاوى الحديثية للشيخ مقبل"** (٢/ ٢٢٥).

❁ اعتبار القرائن لمعرفة المزيد في متصل الأسانيد:

ثم تعين مع توفر الشرط المتقدم اعتبار القرائن المحتفة بالزيادة؛ فإن دلت على أن الزيادة وهم ترجح السند بدونها. قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة (ص ٤٤٤): لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم في الواسطة بحيث كان الإتيان به زيادة في سند متصل بدونه.اهـ.

ولا يرد على هذا الترجيح احتمال الانقطاع في السند الخالي عن الزيادة؛ لأن المسألة مفروضة مع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، فتنبه!!

ومثل الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٤-٤٤٦) لما دلت القرائن على كون الزيادة وهما بـ: ما روى عبد الله بن المبارك، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس عائذ الله الخولاني، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي كنازا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

فذكر سفيان وأبي إدريس في السند زيادة ووهم، والسند متصل بدونهما.

فأما الوهم في سفيان فهو ممن دون ابن المبارك؛ لأن ثقات -فذكر جماعة- رووه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد بن جابر بلا واسطة، ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما من أولهما.

وأما الوهم في أبي إدريس فهو من ابن المبارك؛ لأن ثقات -فذكر جماعة- رووه عن ابن يزيد بن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة. قال أبو حاتم: «كثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا منه. بل هو مما سمعه بسر من واثلة». زاد في **"العلل"**: «والصحيح ما يقوله أهل دمشق: ليس بينهما أبو إدريس. ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء».

وكذا حكم بوهم ابن المبارك البخاري، نقله الترمذي.اهـ المراد باختصار.

وأما إن لم تدل القرائن على الوهم فيحمل على أن الراوي دون الراوي الزائد سمعه مرة من الراوي الزائد، وأخرى من شيخه. قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٧-٤٤٨): الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان صرح فيه بسماع احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه، ثم سمعه بعلو من الأول.

ويمكن أيضا، أن يقال: الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين. فإذا لم يذكرهما فيما وصل إلينا عنه حمل على الزائد.

ولكن لا مانع أن يكون حين روايته له نازلا لم يتذكر أنه عنده بعلو. ولأجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال سماعه منهما.اهـ المراد.

ومثال حمل الحديث على الوجهين لعدم القرائن الدالة على الوهم ما في "**الجامع الصحيح**" (٤٤٧٢) للشيخ مقبل: قال الإمام ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٩٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبره -فذكر الحديث، ومنه قوله ﷺ:- «... **فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**...» الحديث.

وقال الإمام الدارمي رَحِمَهُٱللَّهُ (ج ٢ ص ٢٨٧): أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي -فذكر الحديث بنحوه، وصححه. ثم عقبه بروايته عند أحمد والنسائي، ثم قال:- وللحديث علة أخرى غير قادحة -إن شاء الله-؛ قال النسائي رَحِمَهُٱللَّهُ (ج ٧ ص ٨١): أني هارون بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى**...» الحديث.

هذا من المزيد في متصل الأسانيد؛ إذ قد صرح النعمان بن سالم أنه سمعه من أوس بن أبي أوس، فيحمل على أنه سمعه من عمرو بن أوس، ثم من أوس. ويحتمل أنه سمعه من أوس، وثبته فيه عمرو بن أوس.اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم لدينا من الأمور المهمة أن أئمة هذا الفن يحكمون على المزيد في متصل الأسانيد بالصحة تارة، وبالوهم والغلط أخرى على حسب ما تقتضيه القرائن الملتفة حول الحديث.

❁ إذا لم يصرح بالسماع في موضع الزيادة:

وأفهم ما تقدم من اشتراط التصريح بالسماع في موضع الزيادة أن الإخلال به دليل عدم كون الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد! بل كان هذا منبئا باحتمال السقط في السند الخالي عن الزيادة؛ فاحتاج حينئذ إلى مزيد نظر... ويحكم على كل واحد من السندين بما تقتضيه القرائن!

بينما ذهب الحافظ السخاوي والحال هذه إلى الحكم على السند الناقص بالانقطاع وإعلاله بالزائد. وذلك بناء منه على أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا؛ فقال (ص ٤٤٧): الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بحرف: «عن» ونحوها مما يحتمل عدم الاتصال فينبغي أن يجعل منقطعا، أو مرسلا ونحو ذلك، ويعل بالإسناد المثبت للزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي هذا الإطلاق نظر؛ إذ قبول الزيادة من الثقة وردها راجعان إلى إعمال القرائن المحتفة بها كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

ومن أمثلة ما اقتضى اعتبار القرائن الحكم على السند الخالي بكونه محفوظا

ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٤٥٨٢)؛ حيث قال: قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١ ص ٢٦٢): *حدثنا* أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له...**» الحديث.

هذا حديث على شرط الشيخين.

وقد خالف ابن أبي ذئب الليث بن سعد فزاد فيه رجلا؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ٣٠٧): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ليث، ثني سعيد يعني المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ -فذكر نحوه-.

وأبو عبيدة هذا أظنه ابن عبد الله بن مسعود، فإن هذه طبقته. وأشار إليه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ٢١٣).

أما الحديث فصحيح؛ لأن سعيد بن أبي سعيد قد سمع من سليمان بن يسار -كذا في الطبعة بين يدي، وصوابه: سعيد بن يسار، كما هو ظاهر من الإسناد-. والليث وابن أبي ذئب هما أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد؛ فيحمل الحديث أنه جاء على الوجهين.اهـ المراد.

والحاصل أن إعلال السند الخالي عن الراوي الزائد بالسند المذكور فيه هذا الراوي، حال عدم التصريح بالسماع في موضع الزيادة، ليس على إطلاقه! وإنما الحكم في ذلك راجع إلى النظر واعتبار القرائن.

المرفوع

❁ التعريف:

﴿والمرفوع﴾ في اللغة اسم مفعول من: «رفع». قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل المادة من "المقاييس": يدل على خلاف الوضع. والرفع إذاعة الشيء وإظهاره.اهـ المراد.

و﴿هو﴾ اصطلاحا ﴿ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل﴾.

وقد عزا هذا الحد الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٤٦) للجمهور.

وقد زيد في الحد: «﴿أو تقرير﴾، أو همة». لكن استظهر الحافظ السخاوي (ص ٨٧) أن الحد المذكور يغني عن ذلك؛ حيث قال: قيل: «أو تقريرا، أو همة» ولا حاجة لهما؛ إذ التقرير كف عن الفعل، وهو فعل على المختار، والهمة لا يطلع عليها إلا بقول، أو فعل.اهـ المراد.

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي؛ حيث إن الراوي حين يضيف الحديث إلى النبي ﷺ فإنه يرفعه، ويذيعه، بإظهار النسبة الشريفة.

وأفهم إطلاق الإضافة للنبي ﷺ في التعريف شموله لما يضيفه الصحابي ومن دونه. وقد قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٠٦-١٠٧): المرفوع هو المضاف إلى النبي ﷺ، سواء كان المضيف صحابيا، أو تابعيا، أو من دونهما؛ فدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وخرج الموقوف والمقطوع.اهـ المراد.

فظهر بهذا أن مناط تسمية الحديث مرفوعا وجود الإضافة الشريفة، ﴿سواء كان﴾ إسناده ﴿متصلا، أو منقطعا﴾.

ومثال المرفوع الذي يضيفه من دون الصحابي إلى النبي ﷺ ما في ترجمة زكريا بن يحيى الوقار من **"اللسان"**:... ساقه ابن عساكر في **"تاريخه"** في ترجمة الحضرمي، طريق الوقار، قال: ثنا ابن وهب، قال: قال الثوري، قال مجالد، قال أبو الوداك، قال أبو سعيد الخدري، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**قال أخي موسى: رب! أرني الذي أريتني في السفينة**» الحديث.

ثم ساق -أي: ابن عدي- من طريق الحارث بن مسكين وأبي الطاهر، عن ابن وهب، عن الثوري، عن مجالد رفع الحديث. ولم يذكر أبا الوداك ولا أبا سعيد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ونص العبارة في **"الكامل"**: «عن مجالد الحديث إلى رسول الله ﷺ».اهـ. فظهر بهذا أن قوله: «رفع الحديث» صادر من الحافظ ابن حجر؛ فيقتضي تسميته لما يضيفه تابع التابعي كمجالد للنبي ﷺ مرفوعا.

أحوال المتصل، والمرفوع، والمسند

وبعد ذكر المصنف للمسند، والمتصل، والمرفوع، بين أحوالها والعلاقة بينها تمييزا لبعضها عن بعض، ودفعا للالتباس الناشئ من إهمال ذلك.

أما أعم الثلاثة باعتبار الرفع وعدمه ﴿فالمتصل﴾؛ إذ ﴿قد يكون مرفوعا﴾ بحيث ينتهي اتصال سنده إلى النبي ﷺ، وحينئذ يوصف بكونه مسندا كذلك. ﴿و﴾ قد يكون ﴿غير مرفوع﴾ بحيث ينتهي اتصال سنده إلى من دون رسول الله ﷺ كالمتصل من الموقوف والمقطوع.

﴿و﴾ أعم الثلاثة من حيث الاتصال وعدمه ﴿المرفوع﴾؛ فإنه ﴿قد يكون متصلا﴾، ويصير حينئذ أشرف الأنواع الثلاثة لإضافته إلى النبي ﷺ من جهة، واتصال إسناده من جهة أخرى. ﴿و﴾ قد يأتي المرفوع ﴿غير متصل﴾؛ فيوصف به سائر أنواع المنقطعات المشتملة على الإضافة الشريفة.

﴿والمسند﴾ أخص الثلاثة من حيث الاتصال والرفع كليهما معا؛ إذ هو ﴿متصل﴾، ولو في ظاهر الأمر، ﴿مرفوع﴾ حيث أضيف إلى النبي ﷺ.

والمتصل أخص من المرفوع من حيث الاتصال.

المعنعن

❁ التعريف:

﴿**والمعنعن**﴾ كما قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٦): ﴿**هو ما يقال في سنده**﴾، ولو في موضع واحد منه: ﴿**«فلان عن فلان»**﴾ بدون لفظ صريح في السماع كـ«حدث»، و«أخبر»، و«سمع».اهـ بتصرف يسير.

ومثل له الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٠٦-١٠٧)؛ إذ قال: *أخبرنا* أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مع الغلام عقيقة...**» الحديث.

هذا حديث رواته كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتهم سليمة وإن لم يذكروا السماع.اهـ المراد.

❁ حكم المعنعن:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: اختلف في اتصاله؛ فقيل: إنه مرسل حتى يتبين اتصاله في وجه آخر لعدم صراحة: «عن» في مطلق التحمل، فضلا عن خصوص السماع. سيما وقد قال موسى بن هارون -فيما نقله ابن عبد البر في **"التمهيد"** عنه-: كان المشيخة الأولى جائزا عندهم أن يقولوا: «عن فلان» -يعني الذي أدركوه، أو أخذوا عنه- ولا يريدون بذلك الرواية. وإنما معناه عن قصة فلان. انتهى.

﴿والصحيح﴾ الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من العلماء، أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، ﴿أنه متصل﴾.اهـ المراد.

واحتج حافظ المغرب ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التمهيد"** (١/ ٣٠٨-٣٠٩) لصحة هذا القول بما قال فيه: من الدليل على أن: «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله؟ فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة. قال أحمد: أما الوليد فزاد فيه: «عن المغيرة»، وجعله: ثور، عن رجاء. ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع ليدخله في الاتصال؟! فهذا بيان أن: «عن» ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير.اهـ.

وشرط الحافظ ابن الصلاح (٢/ ١٦٧) لهذا الحكم كون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس.

كذا قال، ويأتي -إن شاء الله- ما يبين تصويب الاكتفاء في المسألة بما ﴿**إذا أمكن اللقاء**﴾ بين الراوي المعنعن -بكسر العين- وبين الشيخ المعنعن عنه ﴿**مع البراءة**﴾ في التلميذ ﴿**من**﴾ وصمة ﴿**التدليس**﴾.

﴿و﴾ يضاف إلى استدلال الحافظ ابن عبد البر المتقدم أن المعنعن ﴿قد أودع في﴾ الكتب التي اشترط مصنفوها فيها الصحة كـ﴿"الصحيحين"﴾ وغيرهما. أفاده الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ قال بعد كلامه المتقدم: أودعه المشترطون للصحيح ممن لا يدرج فيه المرسل في تصانيفهم.اهـ.

❁ استعمال لفظة: «عن» في الإجازة:

قد سبق للفظة: «عن» استعمالان:

أحدهما: في رواية الحديث.

الثاني: في حكاية القصة.

وثم ثالث: وهو ما ﴿قال﴾ فيه الحافظ ﴿ابن الصلاح﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٦٧): ﴿كثر في عصرنا وما قاربه﴾ بين المنتسبين إلى الحديث ﴿استعمال «عن» في الإجازة﴾. فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان، عن فلان»، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى.اهـ.

ونكت الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٧٢) على هذا الكلام بقوله: وأما المتأخرون -وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا- فاصطلحوا عليها للإجازة. فهي بمنزلة: «أخبرنا»، لكنه إخبار جملي، ولأجل هذا قال المصنف: «لا يخرجها ذلك من قبيل الاتصال».اهـ المراد.

المعتبر في تقييد المعنعن لحمله على الاتصال

❁ أشهر الأقوال في المسألة:

اشتهر في المسألة قولان، وقد تقدم ذكرهما:

أحدهما: ثبوت لقاء المعنِن للمعنعَن عنه مع براءة المعنِن من التدليس.

الثاني: الاكتفاء في ذلك بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والبراءة من التدليس.

واشتهر هذا القول عن الإمام مسلم، بل نقل فيه الإجماع في **"صحيحه"**.

لكن نقل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنكار المخالفين لمذهب مسلم، واحتج للقول المقابل بما قال في شرحه لـ**"صحيح مسلم"** (١/ ١٢٢-١٢٣): ودليل هذا المذهب المختار أن المعنعن عند ثبوت التلاقي، إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع. فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال فاكتفينا به. وليس هذا المعنى موجودا فيما أمكن التلاقي، ولم يثبت؛ فإنه لا يغلب على الظن الاتصال.اهـ المراد.

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"صحيحه"** (١/ ١٢٥-١٢٦) ردا لهذا القول: فإن قال: قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئا قط. فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث على الإرسال من غير سماع احتجت إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه. فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر؛ لإمكان الإرسال فيه.

يقال: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر إمكان الإرسال فيه لزم أن لا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره.اهـ المراد ملخصا.

وقال الحافظ السخاوي (ص ١١٩) في نقله لجواب الحافظ ابن حجر عن هذا الإلزام: «إنه غير لازم؛ إذ المسألة مفروضة في غير المدلس».اهـ.

وقد قوى هذا الجواب الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستظهر في الوقت نفسه أنه مقو لمذهب الإمام مسلم؛ حيث قال ما ملخصه: الجواب صحيح وسديد جدا. ولكنك لو تأملت فيه لرأيته أنه من صالح الإمام مسلم؛ لأن له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضة في غير المدلس فلماذا يحمل البخاري رواية المعاصر على غير الاتصال مع أنه غير مدلس؟

فإن قال: يحتمل أنه لقيه! قلنا: بالاحتمال لا يسوغ الغمز في الرجال. ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري؛ فيقال عليه: رواية الملاقي عمن لقيه بالعنعنة يرد عليه مثل ما أورد على المعاصر؛ فيحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث!

فإن أجاب بما سبق عن الحافظ: «يلزم من جريانه أن يكون مدلسا، والمسألة مفروضة...»؛ كان هو الجواب بعينه عن مسلم -أي: القول المتقدم: «إذا كانت المسألة مفروضة...»-. فحينئذ لزم البخاري أن يوافقه على الاحتجاج برواية المعاصر وحملها على الاتصال، أو أن لا يقبل المعنعن أصلا. وهذا مما لا يقول به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام.اهـ بواسطة تحقيق شرح السخاوي لـ**"التقريب"** (ص ١١٩).

صدور العنعنة من الراوي عن المبهم

وبعد ذكر المصنف المعنعن وتصحيح حمله على الاتصال، تعرض لمسألة تخرج عن هذا الأصل. وذلك حين يكون المعنعَن عنه مبهما قد عنعن هو؛ فإن الحكم بالاتصال متعذر حينئذ؛ إذ معرفة براءته من التدليس ممتنعة مع إبهامه.

ومثل له الحاكم (ص ٤٩)؛ فقال: *حدثنا* أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أيوب بن سليمان الصفدي، ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح، ثنا هلال بن حق، عن الجريري، عن أبي العلاء وهو ابن الشخير، عن رجلين من بني حنظلة، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أحدنا أن يقول في صلاته: «**اللهم! إني أسألك التثبيت**...».اهـ.

❁ حكم الحديث بحسب حال الراوي عن المبهم:

أول الحالين: صدور العنعنة من غير التابعي عن المبهم، وفيه ثلاثة أقوال:

أولها: الحكم على الحديث بالإرسال.

وقد عزاه الحافظ السخاوي (ص ١٠٤) لمعتمدي الأصوليين ونحوهم.

ثانيها: الحكم عليه بالانقطاع.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩٤) في بيانه: ﴿**وإذا قيل:**﴾ روى ﴿**فلان، عن رجل، عن فلان**﴾؛ فالأول والثالث معرفتان، والثاني نكرة، ﴿**فالأقرب**﴾ إلى التحقيق ﴿**أنه منقطع. وليس بمرسل**﴾؛ لأن المرسل هو قول التابعي.اهـ المراد.

وبهذا جزم الحاكم؛ حيث قال عقب ما تقدم: هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس.اهـ.

إلا أن هذا الجزم للحاكم مقيد بما إذا لم يرو الحديث إلا من الطريق التي فيها المبهم، أفاده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٩٦)؛ حيث قال:... أما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعا.اهـ.

القول الثالث: الحكم على الحديث بأنه متصل في إسناده مجهول.

قال الشيخ الإثيوبي *حفظه الله* (١/ ١٣٨): هذا هو الراجح الذي عليه أكثر المحدثين وأرباب النقل، حكاه الرشيد العطار في **"الغرر المجموعة"** عنهم.

قال السخاوي: لكن ذلك مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه؛ لاحتمال أن يكون مدلسا، وهو ظاهر. وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجئ مسمى في رواية أخرى.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى أن هذا الحكم مبني على انتفاء تدليس المعنعن عن المبهم، وعلى حسن الظن بالمبهم أنه غير كاذب في تصريحه بالتحديث.

وأفهم كلام الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتفاء الحكم مع عدم تصريح المبهم؛ فيقتصر حينئذ في الحكم على الحديث بأنه في سنده مبهم.

الحال الثانية: صدور العنعنة من التابعي، ولا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: أن لا يصف التابعي المبهمَ بالصحبة، والحكم حينئذ ما تقدم.

ثانيهما: أن يصفه بالصحة، وفي المسألة حينئذ تفصيل...

نقل الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٣) عن الصيرفي أنه قال في **"الدلائل"**: «إذا قال بعض التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» لا يقبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين، عن الصحابي. ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم لا؟».

قال: «وإذا قال: «سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ» قبل؛ لأن الكل عدول». انتهى.

وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل.اهـ.

وصحح هذا التفصيل الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٥٨)، وعلله بقوله: لأنه يخشى أن يكون قد أرسله؛ فإن بعض التابعين لا يدلس، لكنه يرسل.اهـ.

قال أبو عبد الله: كذا قال الشيخ مقبل هنا، لكن ما في **"الجامع الصحيح"** له يخالفه. وقد تتبعت هذه الروايات فاتضح لي في أغلبها أن التابعي الذي أبهم الصحابي جل روايته عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا مما يغلِّب على الظن أن روايته عن الصحابي المبهم مباشرة بلا واسطة؛ حيث إذا سلم التابعي من التدليس غلب على الظن اتصال السند وإن عنعن، أو أنه مرسل الصحابي.

والحاصل أن بناء مذهب الصيرفي على الاحتياط، ومذهب الشيخ مقبل العملي على غلبة الظن. وهو المختار لدينا؛ إذ غلبة الظن كاف في باب التصحيح والتضعيف.

المعلق

❁ التعريف:

﴿والمعلق﴾ في الاصطلاح ما عرفه به الحافظ ابن الصلاح (١/ ٢٢٣)؛ حيث قال: هو ﴿ما حذف من مبدإ إسناده واحد فأكثر﴾.اهـ بتصرف يسير.

قال القاري (ص ٣٩١) في بيان هذه الأكثرية: حكاه ابن الصلاح عن بعضهم؛ فقال: إن «التعليق» وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. انتهى.اهـ.

والمعلق في اللغة اسم مفعول من التعليق. وقد قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل معنى هذه المادة في **"المقاييس"**: هو أن يناط الشيء بالشيء العالي.اهـ.

وقد نقل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ١٨) عن الإمام الدارقطني إطلاق المصدر على هذا النوع؛ فسماه تعليقا. وكأن ذلك ﴿مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال﴾.

ووجه التشبيه بتعليق الجدار في ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٢١٩): فإنه -أي: تعليق الجدار- منع من اتصاله بالأرض، ووجه مناسبته أن سقوط الراوي منه -أي: من المعلق- منع من الحكم باتصاله.اهـ.

ووجه التشبيه بتعليق الطلاق؛ حيث إن الزوج يعلق الطلاق على شرط يسبب تحققه انقطاع العلاقة الزوجية كما أن حذف المصنف أول إسناد الحديث يسبب انقطاع اتصاله!

❁ التمييز بين المعلق وبين غيره من المنقطعات:

وينبه على أن إطلاق بعضهم المعلق على ما حذف بعض رجاله من غير أول سنده إطلاق يتعين اجتنابه؛ لما يترتب عليه من اللبس.

وإذ الأمر كذلك ﴿**فاعلم أن الحذف إما أن يكون في أول الإسناد**﴾ بحذف رجل فأكثر على التوالي، ﴿**وهو المعلق، أو في وسطه**﴾ بحذف رجل، أو أكثر لا على التوالي، ﴿**وهو المنقطع، أو**﴾ يكون هذا الحذف ﴿**في آخره، وهو المرسل**﴾.

❁ حكم المعلق:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٩٥-٣٩٧) ما ملخصه: إنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجيء مسمى باسمه ونسبه، أو كنيته ولقبه، من وجه آخر. فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع.

قال ابن الصلاح في هذا المبحث: إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كـ**"البخاري"** ومثله **"مسلم"** فما أتى صاحبه في التعليق بصيغة الجزم دل إتيانه بالوصف المذكور على أنه ثبت إسناده عنده -يعني إلى المعلق عنه، ويبقى النظر فيما أبرز من السند-. وما أتى فيه بغير الجزم ففيه قول كثير.اهـ.

قال أبو عبد الله: والعبرة في المسألة بما نقله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢٣)؛ حيث قال: وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح.

قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك. وهو تساهل قبيح جدا.اهـ المراد.

﴿و﴾ مناسبة ما ترك من الكلام على المعلق في أوائل الكتاب موضعه هنا. وذلك أن ما سبق ذكره من الحكم جار على المعلق في **"الصحيحين"** أيضا؛ فـ﴿**ما حذف سنده فيهما -وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم- فما كان**﴾ من ذلك ﴿**بصيغة الجزم نحو: «قال فلان»، و«فعل»، و«أمر»، و«روى»، و«ذكر»**﴾، يعني حال ورود كل واحد منها ﴿**معروفا، فهو حكم بصحته**﴾ لدى المؤلف إلى من علق عليه، ويبقى النظر في ما أبرز من السند.

﴿**وما روي من ذلك**﴾ بصيغة التمريض مثل: «روي عن النبي ﷺ كذا» ونحوه مما يرد ﴿**مجهولا، فليس حكما بصحته**﴾ إلى من علق عنه. ﴿**ولكن إيراده في كتاب "الصحيح" مشعر بصحة أصله**﴾ إشعارا يستأنس به.

❁ شيء من التفصيل للمعلق في "صحيح مسلم":

جزم الحافظ بأنها ستة، ذكر العراقي النصف (١/ ٢٢٥-٢٢٦)؛ فقال:

من ذلك قول مسلم في التيمم: «وروى الليث بن سعد، ثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث.

وقال في البيوع: «وروى الليث بن سعد، ثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي» الحديث.

وقال في الحدود: «وروى الليث أيضا، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد مثله».اهـ.

وقال الحافظ في **"النكت"** (١/ ٢٥٠) تكملة لما تقدم، بعد إقراره له:

الرابع: في حديث أبي هريرة في قصة ماعز، قال: «ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد» بعد أن أورده من طريق غيره.

والخامس: في حديث البراء في الصلاة الوسطى، قال: «ورواه الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس» بعد أن أورده من طريق أخرى عن البراء.

والسادس: في حديث عوف بن مالك، حديث: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم**»، قال: «ورواه معاوية بن صالح».اهـ المراد.

❁ شيء من التفصيل للمعلق في "صحيح البخاري":

﴿**والبخاري أكثر من هذا النوع**﴾، قال الحافظ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٦٥٩): ﴿**في "صحيحه"**﴾ من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثا. ليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب إلا مائة وستون حديثا.اهـ بمعناه.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٠٤): التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي في أحاديث من **"صحيح البخاري"** صورته صورة

الانقطاع، {وليس} حكمه حكمه، ولا {بخارج من} قبيل {الصحيح} إلى قبيل الضعيف.اهـ باختصار.

وفي هذا الإطلاق نظر لما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٢٤): قد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول، ليس فيه ما يرد مطلقا إلا النادر. فهذا حكم المرفوعات.اهـ المراد.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما الحامل للبخاري على إيراد المعلق وموضوع كتابه الأحاديث المسندة؟ والجواب بما نقله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/٢٠٨) عن الإسماعيلي أنه قال في **"المدخل إلى المستخرج"**: يحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

أحدها: {لكون الحديث} لم يسمعه عاليا مع كونه **{معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم}**؛ فيقول: «قال فلان» مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته.

{أو لكونه} قد **{ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه}** بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيا. وهذا هو **السبب الثاني**.

الثالث: أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه، فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه، لا على وجه التحديث به عنه.

قلت: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي.اهـ بتصرف يسير.

الأفراد

﴿و﴾ قبل الشروع في المقصود، تعين التنبيه على ما في النسخة بين يدي من تسمية هذا النوع بـ«﴿الإفراد﴾»، بكسر الهمزة، مصدر: «أفرد» الرباعي. بينما المشهور في كتب المصطلح تسميته الأفراد، بفتح الهمزة، جمع فرد.

ولا يخفى أن الذي ينبغي اتباع المشهور لما فيه من الابتعاد عن اللبس.

❁ التعريف:

أما **المعنى اللغوي** لأصل هذه المادة فما قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"**: يدل على وحدة، من ذلك الفرد، وهو الوتر.اهـ المراد.

وأما **في الاصطلاح** فالفرد على قسمين:

﴿**إما فرد**﴾ **مطلق:** وهو ما تفرد به راويه ﴿**عن جميع الرواة**﴾، أفاده الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥١).

﴿**أو**﴾ **فرد نسبي:** وهو ما يحصل فيه التفرد ﴿**من جهة**﴾ خاصة، وإن كان مشهورا في نفسه. وانظر للفائدة قول الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** (١/ ٢٠٥).

والمراد بالمتفرد، بكسر الراء، التابعي فمن دونه، لا الصحابي؛ لأن المقصود ما يترتب على الفرد من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول. أفاده الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** (١/ ٢٠٥).

الفرد المطلق

❁ صورة الفرد المطلق:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٥): قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق، سواء استمر التفرد، أم لا.اهـ المراد.

وأفهم هذا الكلام للحافظ أن لا تأثير في وصف الحديث بكونه فردا انقطاع التفرد في طبقات السند دون طبقة المتفرد بالحديث.

ويوضحه ما قاله في معناه الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٥): إن الفرد المطلق هو الذي انفرد به راو واحد، سواء تعددت الطرق إليه، أم لا.اهـ.

ومثل الحافظ للفرد المطلق (ص ٢٣٦) بما شرحه الشيخ القاري بقوله: كحديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**».

تفرد بالحديث عبد الله بن دينار، تابعي جليل، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.اهـ.

❁ حكم الفرد المطلق:

قال الشيخ الإثيوبي فيه (١/ ٢٠٥): أن ينظر في راويه المتفرد به؛ فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح مع تفرده به، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فقد تفرد به عبد الله بن دينار، وهو رجل ضابط متقن.

وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان، لكنه قريب من هذا الحد، فحديثه حسن، يحتج به أيضا.

وإن كان بعيدا من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفا، مردودا.اهـ.

قال أبو عبد الله: وبداهة هذا النظر مقرون باعتبار شروط قبول الحديث.

ومن أمثلة ما صح من الفرد المطلق أيضا، ما أفاده العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر حديث: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» في "**الصحيحة**" (٦٧٢)؛ حيث قال: أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم (٢/ ٢١٤ و٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧ و٥٩)، وأحمد (٢/ ٣١١)... من طرق عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ولا ينافيه قول الذهبي في "**سير الأعلام**" (٥/ ٤٥٩) أنه من غرائب سهيل؛ لأنه إنما يعني أنه من أفراده. وأشار إليه ابن عدي عقب الحديث، وقد قال في آخر ترجمته: «وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به».

ومن المعروف عند العلماء أن ما تفرد به الثقة فهو حجة، لا يجوز رد حديثه لمجرد التفرد.اهـ المراد.

الفرد النسبي

ونبه الحافظ هنا بما قال فيه: وإطلاق اسم الفرد على النسبي قليل، وأكثر ما يطلق اسم الفرد على المطلق، ويقال للنسبي: غريب. لكنه لما كان الغريب والفرد مترادفين لغة واصطلاحا أطلق عليه الفرد. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون؛ فيقولون في المطلق والنسبي: «تفرد به فلان»، أو: «أغرب به فلان». اهـ بتصرف يسير. اهـ المراد مما نقل الإثيوبي (١/ ٢٠٦).

❁ تقييد الفرد النسبي بثقة وحكمه:

ومثل له الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢١٤) بـ: حديث مسلم وغيره: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة.

تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة.

ورواه من غيرهم ابن لهيعة -وهو ضعيف عند الجمهور-، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. اهـ.

وأما حكم هذا النوع من الفرد النسبي فما قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٠٦): الذي حققه الحافظ السخاوي أن ينظر إلى رواية غير الثقة؛ فإن كان ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه كان حديث هذا الثقة قريبا من المطلق. وإن كان ممن لا يعتبر به كان كالمطلق؛ لأن روايته كلا رواية. اهـ.

❁ تقييد الفرد النسبي بفلان عن فلان:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٧-٢٣٨): سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا بأن يكون من أوجه أخر لم يتفرد فيها راو. ومثاله أن يروي مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حديثا. ثم يروي واحد عن مالك ذلك الحديث متفردا، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة؛ فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك، وإن كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع، عن ابن عمر، وإلى الرواة عنهم إلينا.اهـ.

ومثل له السيوطي (ص ٢١٣-٢١٤) بـ: ما رواه أصحاب **"السنن"** من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

قال ابن الطاهر: تفرد به وائل، عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان.

ورواه محمد بن الصلت التوزي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري، بلا واسطة.اهـ المراد.

❁ تقييد الفرد النسبي ببلد وحكمه:

ذكر له السيوطي (ص ٢١٣) أمثلة، منها ﴿**نحو**﴾ ما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -فذكره، وفيه قوله ﷺ:- «**إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن دخلتها**».

قال الحاكم: {تفرد به أهل مكة}.اهـ المراد.

وأما ما يتعلق بحكم هذا النوع من الفرد فإن إطلاق الضعف عليه ليس بصواب؛ {فلا يضعف} على الإطلاق. ولا يلزم من تفرد أهل بلد برواية حديث ما الحكم عليه بالضعف {إلا أن يراد به تفرد واحد منهم}.

كذا أطلق المصنف الحكم هنا!! ولا يستقيم، بل الصواب أن الحكم على الفرد المقيد ببلد حكم الفرد المطلق، سواء أريد بالبلد جامعة منه، أو واحد.

وهذا هو الغالب؛ فيرجع حينئذ هذا الفرد إلى المطلق. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ١٥٨): قول ابن الصلاح: «إلا أن يطلق قوله: «تفرد به أهل مكة» على ما لم يروه إلا واحد من أهلها».

قلت: وهو الأكثر.اهـ المراد.

المدرج

﴿و﴾ في اللغة ﴿المدرج﴾ بفتح الراء اسم مفعول من: «أدرج». وأفاد الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"** أن أصل المادة يدل: على مضي الشيء والمضي في الشيء.اهـ.

وأما ما يتعلق **بالاصطلاح** فالمدرج ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مدرج المتن.

الثاني: ومدرج الإسناد.

وإليك ما تحت كل واحد من القسمين من التفصيل...

مدرج المتن

❁ التعريف:

عرفه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٧٣)؛ حيث قال: ﴿**هو ما أدرج في**﴾ متن ﴿**الحديث**﴾ حيث زيد فيه ﴿**من كلام بعض الرواة؛ فيظن**﴾ من يسمعه ﴿**أنه من الحديث**﴾ مرفوعا فيرويه كذلك.اهـ بتصرف.

❁ وقوع الإدراج في أول المتن، ووسطه، وآخره:

وأفاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ورود الإدراج يختلف بحسب محل وقوعه في المتن؛ فقال في **"النكت"** (٣/ ٣٢٩-٣٣٠): يكون في أول المتن، وهو نادر جدا، وفي آخره، وهو الأكثر، وفي الوسط، وهو القليل.اهـ بتصرف يسير.

ومثل الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما وقع في أول المتن (ص ٤٦٨) بما المراد منه: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة، فرويا عن شعبة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

ورواه البخاري في **"صحيحه"** عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة، وذلك أن قوله: «أسبغوا» من كلام أبي هريرة وقوله: «**ويل..**» من كلام النبي ﷺ.اهـ.

ومثل الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما وقع وسط المتن (ص ٢٣٤) بـ: ما رواه الدارقطني في **"السنن"** من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من مس ذكره، أو أنثييه، أو رفغيه، فليتوضأ**».

قال الدارقطني: رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغين، وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة.

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «**من مس ذكره فليتوضأ**». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه، أو أنثييه، أو ذكره، فليتوضأ.اهـ المراد.

ومثل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما وقع في آخر المتن (ص ٢٣٢) بـ: ما رواه أبو داود: *حدثنا* عبيد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة - الحديث، وفيه:- «**إذا قلت هذا -أو قضيت هذا- فقد قضيت صلاتك...**».

فقوله: «إذا قلت...» وصله زهير بن معاوية بالمرفوع في رواية أبي داود وفيما رواه عنه أكثر الرواة. وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله؛ فقال: قال عبد الله: إذا قلت... رواه الدارقطني، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخره، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج.اهـ المراد.

مدرج الإسناد

قد سبق أن الإدراج الواقع في الحديث على قسمين؛ إما أن يكون ما أدرج فيه واقع في متنه، ﴿أو﴾ يكون ما ﴿أدرج﴾ فيه واقع في سنده. وفيه قال الشيخ علي القاري (ص ٤٦٣): سمي به؛ لأن المغير أدخل خللا في الإسناد.اهـ.

وفي الأقسام التي ذكرت هنا خير كثير، ونزيد عليه ما نراه محتاجا إليه.

❁ القسم الأول:

وذلك ما قال فيه السخاوي (ص ١٦٠): أن يكون عند الراوي ﴿متنان﴾ مختلفان ﴿بإسنادين﴾ مختلفين؛ إما عن صحابيين، أو واحد فقط، فيرويهما معا كاملين، أو مختصرين، أو أحدهما مختصرا دون الآخر بأحد السندين.اهـ.

ومثاله ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"صحيحه"** (٣٢٠٧): حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة. وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد وهشام، قالا: ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان** -إلى قوله:- **فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل. فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه**» الحديث.

وقال همام: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في البيت المعمور.اهـ.

قال الحافظ في **"الفتح"** في شرح الحديث: قوله في آخره: «وقال همام، عن قتادة، إلخ» يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء؛ فروى أصل الحديث عن قتادة، عن أنس، وقصة البيت عن قتادة، عن الحسن. وأما سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس.

والصواب رواية همام، وهي موصولة هنا، عن هدبة، عنه؛ فقد روى الحسن بن سفيان في **"مسنده"** الحديث بطوله، عن هدبة، فاقتص الحديث إلى قوله: «**فرفع لي البيت المعمور**»، قال قتادة: فحدثنا الحسن، عن أبي هريرة: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه.

وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبغوي، وغير واحد، كلهم عن هدبة به مفصلا.اهـ المراد.

وأدرج الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذا القسم الصورة التي قال الشيخ علي القاري (ص ٤٦٦-٤٦٧) في شرحها: يروي راو أحد الحديثين المختلفين بإسناده الخاص به، لكن يزيد في أحد الحديثين من المتن الآخر، أي: وله إسناد آخر، ما ليس في الحديث الأول، أو المتن الأول. **ومثاله ﴿كرواية سعيد ابن أبي مريم﴾**، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...»**﴾ الحديث.

﴿**أدرج ابن أبي مريم فيه**﴾ قوله: ﴿**«ولا تنافسوا» من متن**﴾ حديث ﴿**آخر**﴾ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ:

«**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**». وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس في الأول: «**ولا تنافسوا**»، وإنما هو في الحديث الثاني.اهـ بتصرف يسير.

قال أبو عبد الله: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها؛ حيث إن الراوي في هذه أدرج زيادة من متن آخر فقط، ولم يرو المتن الثاني كاملا ولا مختصرا.

❁ القسم الثاني:

اعلم -وفقني الله وإياك- أن لمدرج الإسناد حالين؛ فإما أن يكون نتيجة خلط حديثين مختلفين، ﴿**أو**﴾ لا يكون كذلك. فإذا اتضح في ما سبق ما يتعلق بالحال الأولى، فإيضاح ما يتعلق بالثانية في هذا القسم والتالي.

أما صورة القسم الثاني فأن يوجد ﴿**عند الراوي طرف من متن**﴾ لحديث ﴿**واحد**﴾، ثم يروي هذا الراوي الطرف المذكور ﴿**بسند**﴾ آخر، يعني عن ﴿**شيخ هو غير**﴾ الشيخ المذكور في ﴿**سند المتن**﴾؛ فيحدث بالمتن بإسناد وبالطرف المذكور بإسناد آخر. ثم يأتي راو آخر ﴿**فيرويهما عنه بسند واحد**﴾ بعد أن كان للمتن سند يخصه وللطرف سند يخصه؛ ﴿**فيصير الإسنادان إسنادا واحدا**﴾، ويدرج الطرف في المتن؛ فيصير شيئا واحدا ولا يميز هذا من هذا.

ومثل لهذا القسم في "التنقيح" بما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٨٣)؛ فقال: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب».

قال موسى بن هارون الحمال: فقوله: «ثم جئتهم» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه. وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل.

وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد؛ فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب. قال موسى بن هارون الحمال: هذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع، وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.اهـ المراد.

❁ القسم الثالث:

سبق التنبيه على أن مدرج الإسناد قد يكون نتيجة خلط حديثين مختلفين، ﴿أو﴾ لا يكون كذلك. وذكرنا أن الحال الثانية شاملة أيضا، للقسم الثالث.

وفي ضابط هذا القسم قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٦١): ﴿يسمع﴾ الراوي ﴿حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده، أو﴾ في ﴿متنه؛ فتدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف﴾.اهـ بتصرف يسير.

ومثاله ما في **"سنن الترمذي"** (١٩١): *حدثنا* بشر بن معاذ البصري، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أني أبي وجدي جميعا، عن أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أقعده، وألقى عليه الأذان

حرفا حرفا. قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة عبد العزيز هذا من **"تهذيب التهذيب"**: روى له الأربعة حديث الأذان.

ورواه ابن خزيمة في **"صحيحه"** عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد، وقال عقبه: عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن ابن محيريز عنه. ثم رواه من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز، أن عبد الله بن محيريز أخبره، عن أبي محذورة.اهـ باختصار.

قال أبو عبد الله: فهذا يبين أن إبراهيم لم يسمع الحديث من أبيه عبد العزيز، عن أبي محذورة مباشرة، وإنما سمعه عبد العزيز من أبي محذورة بواسطة عبد الله بن محيريز. ورواه إبراهيم من طريق ثانية عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة. وفي رواية الترمذي المتقدمة جمع إبراهيم بين الطريقين، ولم يذكر الاختلاف في السند بين روايته عن أبيه وبين روايته عن جده؛ فيصدق على فعله هذا تعريف القسم الثالث من مدرج الإسناد. ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما سبق: إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده، وأسقط شيخ أبيه.اهـ.

❁ القسم الرابع:

ويستدرك هنا من مدرج الإسناد قسما آخر ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرحه الشيخ علي القاري (ص ٤٦٧) بقوله: الرابع: أن يسوق راو، أو محدث،

إسناد حديث فقط، فيعرض له عارض؛ فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع. فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمع ذلك الراوي أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه على أنه متن ذلك الإسناد.اهـ.

وقد يقول قائل: إن ما ذكر هنا شبهه بما وقع فيه الإدراج في أول المتن أظهر، فكان جعله من مدرج المتن أليق!؟ والجواب أن الأمر ليس على ما استظهره هذا القائل؛ فإن ذكر متن الحديث، أو بعضه، في مدرج المتن أمر لازم. وهذا يخالف ما ذكر ههنا؛ فأين متن الحديث الذي أدرجت فيه الزيادة حتى يقال: «هذا من مدرج المتن»؟ وقد قال الشيخ القاري عقب ما تقدم: وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي يظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الإسناد؛ فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه.اهـ.

ومثل له الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الباعث"** (ص ٧٦) بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**».

وسيأتي المزيد من الكلام على هذا الحديث في النوع الموضوع؛ فقد مثل بعض العلماء بهذا الحديث لشبه الموضوع.

طرق معرفة الإدراج وحكمه

والأصل عدم الإدراج إلا للدليل، أفاده الحافظ في **"الفتح"** (٢/ ٢٥٤).

وذكر الحافظ السخاوي (ص ١٦١-١٦٢) لإدراك الإدراج أربع طرق:

أعلاها: استحالة إضافة المدرج إلى الشارع.

ومثل له الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٣) بما قال فيه: في **"الصحيح"** عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**».

فقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ» من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.اهـ.

الطريق الثانية: التنصيص عليه من الصحابي.

ومثل له السيوطي (ص ٢٣٣) بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار**».

في رواية: قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أخرى. فأفاد أن إحدى الكلمتين من ابن مسعود، ثم وردت ثالثة أفادت أن الكلمة من قوله الثانية.اهـ المراد.

الطريق الثالثة، وهي ملحقة بالسابقة: تنصيص الإمام على الإدراج.

ومثل له الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٧٣) بتنصيص الأئمة على إدراج قوله: «إذا قلت هذا فقد...» في آخر حديث التشهد السابق الذكر.

الرابعة: مجيء رواية فاصلة، سيما إن وجدت رواية اقتصر فيها على المرفوع فقط.

ومثاله معرفة إدراج قوله: «أسبغوا...» براوية البخاري، وقد سبق ذكره.

❁ حكم الإدراج:

وحكم الإدراج، الذي هو فعل المدرِج، بحسب قصده في ذلك.

وقد بين حكم المسألة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الباعث"** (ص ٧٧)؛ حيث قال: أما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحا في ضبطه وإتقانه.اهـ.

﴿و﴾ أما ﴿**تعمد**﴾ الراوي للإدراج، سواء مدرج المتن في مراتبه الثلاثة، أو مدرج الإسناد في ﴿**كل واحد من**﴾ أقسامه ﴿**الثلاثة**﴾ والرابع الذي ذكرناه، فكل ذلك ﴿**حرام**﴾ باتفاق أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس. نقل الاتفاق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الباعث"** (ص ٧٧)، ثم عقبه بنقل قول السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».اهـ.

ويستثنى من هذا الحكم ما قال فيه الشيخ أحمد شاكر في المرجع السابق (ص ٧٦-٧٧): أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.اهـ.

المشهور

❁ التعريف:

﴿والمشهور﴾ لغة اسم مفعول للفعل: «شهر». وقد أفاد ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"** أن أصل المادة: يدل على وضوح في الأمر وإضاءة.اهـ المراد.

واصطلاحا ما نقل الحافظ السخاوي (ص ٤١٩) عن بعضهم: أنه ما لم يروه أقل من ثلاثة فأكثر مما لم يرتق للتواتر، ولو في محل واحد من سنده.اهـ.

أو يقال: هو ما يرويه في كل طبقاته ثلاثة فأكثر، ما لم تبلغ الكثرة التواتر.

ثم لا تأثير لتوفر هذه الكثرة وعدمه في طبقة الصحابي للحكم بالشهرة.

ومثل له الحافظ السيوطي (ص ٤٤٣) بقوله: المشهور على الاصطلاح، وهو صحيح، حديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه**» الحديث.اهـ.

وقال جامع فتاوى الحديثية للشيخ مقبل (٢/ ١٨٣) عن هذا الحديث: قد اشتهر عن عبد الله بن عمرو؛ رواه عنه عمر بن الحكم عند مسلم (٢٦٧٣)، وخيثمة عند الطبراني في **"الأوسط"** (٢٣٢٢) وابن عدي في **"الكامل"** (٥/ ١٩٦٥)، وعروة.اهـ المراد.

وكذا رواه في كل طبقات سنده ثلاثة فأكثر، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث (١٠٠) من **"الفتح"**: قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة؛ فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه، ووافقه على روايته عن عروة أبو الأسود المدني، والزهري، ويحيى بن أبي كثير.اهـ المراد.

❁ المشهور بمعناه اللغوي:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٩٤-١٩٥): ثم المشهور يطلق أيضا، على حديث اشتهر على ألسنة العوام؛ فيشمل ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص. بل يطلق كثيرا على ما لا يوجد له إسناد. ومنه ما اشتهر على ألسنة العلماء.اهـ المراد.

ثم الشهرة بين العلماء قد تكون نسبية؛ إذ قد يشتهر لدى بعضهم ما لا يشتهر لدى البعض الآخر. **ومن أمثلته** ﴿**ما شاع**﴾، واشتهر، ﴿**عند أهل الحديث خاصة**﴾، دون غيرهم، ﴿**بأن نقله رواة كثيرون، نحو**﴾ ما أخرجه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٩-١٠): *حدثنا* أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ﴿**أن رسول الله** ﷺ **قنت شهرا**﴾ بعد الركوع، ﴿**يدعو على جماعة**﴾: رعل وذكوان.

هذا حديث مخرج في **"الصحيح"** وله رواة عن أنس غير مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة؛ فإن الغير إذا تأمله يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس.اهـ.

وقد استفاض، ﴿**أو اشتهر عندهم**﴾، يعني عند أهل الحديث، ﴿**وعند غيرهم، نحو**﴾ حديث: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه**»، **مثل به الحافظ**

السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٤). بينما مثل له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: {«إنما الأعمال بالنيات»}.

وقد لا يشتهر الخبر عند أهل الحديث أصلا، وإنما يستفيض، {أو} يشتهر، {عند غيرهم خاصة} كالفقهاء، أو النحاة... فيشتهر عند كل قوم ما لا يشتهر عند غيرهم. ومثل له الحافظ السيوطي بأمثلة (ص ٤٤٥-٤٤٦).

۞ قد يشتهر ما لا أصل له:

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، **ومثل له المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما في **"كشف الخفاء"** (٢٠٧٤): {**قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله** ﷺ: **«للسائل حق وإن جاء على فرس» و«يوم نحركم يوم صومكم» يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار**}.اهـ بتصرف يسير.

قال أبو عبد الله: ولا يصح التمثيل بالحديث الأول هنا لما أفاده الحافظ العراقي (٤/ ٣٣٩) من كونه مخرجا في **"مسند أحمد"**؛ فظهر بهذا أن له أصلا.

وإنما يصح التمثيل بالحديث الثاني، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٥/ ١٨٠): ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط، أنه قال: «**يوم صومكم يوم نحركم**».اهـ.

الغريب والعزيز

❁ تعريفهما لغة:

﴿والغريب﴾ لغة ما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٠٩): صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.اهـ.

﴿و﴾ كذا ﴿العزيز﴾؛ فإنه فعيل من: «عز». قال ابن فارس في أصل المادة من **"المقاييس"**: يدل على شدة، وقوة، وما ضاهاهما من غلبة وقهر.اهـ المراد.

❁ تعريف الغريب في الاصطلاح:

اختلف في حد الغريب اصطلاحا إلى أقوال... من ذلك حد الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في **"ألفيته"** بالفرد المطلق.

و﴿قيل: الغريب﴾ من الحديث ﴿كحديث الزهري﴾، وقتادة، ﴿وأشباهه﴾ من الأئمة، ﴿ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه. إذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا. فإن رواه عنهم اثنان، أو ثلاثة﴾، اشتركوا في حديث ﴿سمي عزيزا. وإن رواه جماعة﴾ عنه ﴿سمي مشهورا﴾.

أخرج الحد الحافظ ابن طاهر في **"شروط الأئمة الستة"** (ص ٩٩-١٠٠) عن محمد بن إسحاق بن منده بسند صحيح. وحقيقته راجعة إلى حد الفرد المقيد بالثقة، إلا أن الثقة خصص هنا بكونه من الأئمة الذين يجمع حديثهم.

قال أبو عبد الله: والراجح في حد الغريب ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأفراد من الترادف بين الغريب والفرد في الاصطلاح.

واستثنى الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٣٨٠) من عموم الترادف ما قال فيه: ليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب، {و} ذلك {الأفراد المضافة إلى البلدان}؛ فإن ذلك {ليس بغريب}.اهـ بتصرف يسير.

وشرح ذلك السخاوي (ص ٤٢٣) بقوله: لا يدخل في الغريب أفراد البلدان، إلا أن يراد واحد من أهلها. وأشار ابن الصلاح بهذا إلى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور، وإلا فهما متحدان لغة واصطلاحا.اهـ.

وأشعر آخر كلامه بضعف استثناء ابن الصلاح مما يؤيد الترجيح المتقدم.

❁ تعريف العزيز في الاصطلاح:

عرفه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما تقدم في كلام ابن منده. لكن يضعفه ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٢٢): أقر ابن الصلاح، ثم المؤلف، ابن منده في شمول العزيز رواته ثلاثة. والذي حرره غيره اختصاص المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين. والمراد أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين؛ فيشمل ما وجد في بعض طباقه ثلاثة فأكثر.اهـ المراد.

وأخذ بالتحرير الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فمثل للعزيز** (ص ٢٠٦) بما قال فيه: ما رواه الشيخان من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...**» الحديث.

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، وعن قتادة شعبة وسعيد، وعن عبد العزيز ابن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.اهـ المراد.

تقسيم الغريب باعتبار سنده ومتنه

﴿و﴾ قبل بيان ما ينقسم إليه ﴿الغريب﴾ بهذا الاعتبار، ينبه على تقسيمه باعتبار حكمه؛ فإنه ﴿إما صحيح كالأفراد المخرجة في "الصحيح"، أو غير صحيح، وهو الأغلب﴾. وبه جزم شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٣٩).اهـ.

❁ الغريب سندا ومتنا والغريب سندا لا متنا:

﴿و﴾ ينقسم ﴿الغريب أيضا﴾، باعتبار الإسناد والمتن قسمين؛ ﴿إما غريب إسنادا ومتنا، وهو ما تفرد برواية متنه﴾ واحد، ﴿أو﴾ غريب ﴿إسنادا لا متنا﴾.

ومثال الأول ما في ترجمة عبد الله بن محمد المدني من **"اللسان"**: ذكره العقيلي في **"الضعفاء"**؛ فقال: لا يتابع على كثير من حديثه. روى إبراهيم بن المنذر عنه، عن هشام، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث: «**إذا استيقظ أحدكم...**» الحديث، وزاد في آخره: «**ويسمي قبل أن يدخلها**».

أورد له ابن عدي، لكن قال: عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، وقال: غريب إسنادا ومتنا.

أما الإسناد فهشام، عن أبي الزناد، وأما المتن فقوله: «**يسمي قبل أن يدخلها**»؛ فإنها غريبة في هذا الحديث.اهـ المراد.

وقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في مثال القسم الثاني** بعد ذكر ضابطه (ص ٤٢٤-٤٢٥): ﴿**كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد**

بروايته واحد عن صحابي آخر﴾ كان غريبا من هذا الوجه خاصة، كرواية عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد رفعه: «**الأعمال بالنيات**». فالسند، كما قال ابن سيد الناس: «كله غريب، والمتن صحيح».اهـ المراد بتصرف يسير.

﴿**ومنه قول الترمذي**﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث يقول عقب إخراجه للحديث: هذا حديث ﴿**غريب من هذا الوجه**﴾ من قبل إسناده.

ونبه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤٠٣) بما قال فيه: ﴿**ولا يوجد ما هو غريب متنا، لا إسنادا**﴾.اهـ بتصرف يسير.

ووجه ذلك الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على "**ألفية السيوطي**" (١/ ٢١٦)؛ حيث قال: لأن المتن إذا كان غريبا بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسنادا غريبا؛ فيكون غريب المتن والإسناد معا.اهـ.

واستثنى الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عموم كلامه السابق صورة قيدها بقوله: ﴿**إلا إذا اشتهر الحديث الفرد؛ فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبا مشهورا**﴾؛ غريبا متنا وغير غريب إسنادا.

﴿**وأما**﴾ ما يتعلق بمثال هذه الصورة فـ﴿**حديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فإن إسناده**﴾ -بالنظر إلى أحد طرفيه- ﴿**متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر**﴾.اهـ بتصرف يسير وتقديم وتأخير.

المصحف

❁ التعريف:

﴿والمصحف﴾ في اللغة اسم مفعول من التصحيف. وأفاد الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الباعث" (ص ١٧٠-١٧١) في معناه اللغوي ما قال فيه: قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الحروف.اهـ المراد.

وأما في الاصطلاح فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٨٨-٤٩٠): إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.اهـ.

وقد انتقد هذا الاصطلاح الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الباعث" (ص ١٧٠)؛ حيث قال فيه: اصطلاح جديد. أما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين.اهـ.

ثم اعلم -وفقني الله وإياك- أن المصحف على أنواع؛ إذ ﴿قد يكون﴾ التصحيف ﴿في﴾ اسم ﴿الراوي﴾ من الرواة في السند، ويسمى بالتصحيف في السند، ويقابله التصحيف الواقع في المتن. وقد يكون التصحيف في اللفظ، ويقابله التصحيف في المعنى. وقد يكون التصحيف في البصر، ويقابله التصحيف في السمع. وفي ما يلي تفصيل ذلك...

أقسام التصحيف

❁ التصحيف في السند ومقابله:

ومثال ما يقع في السند {كحديث} عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقص للشاة الجماء من الشاة القرناء**».

جاء هذا الحديث من طريق {**شعبة، عن العوام بن مراجم بالراء والجيم**}.

وقد {**صحفه**} الإمام {**يحيى بن معين؛ فقال: «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة**}.

ويبين صدور التصحيف من ابن معين ما في "**علل الدارقطني**" (٢٨٧): قال الجواربي: ثنا أبو علي بن الصواف، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل إجازة، ثني أبي، ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن العوام بن مراجم. فقال له يحيى بن معين: إنما هو ابن مزاحم. فقال يحيى: ثنا به وكيع، وقال: ابن مزاحم. فقلت أنا -أي: أحمد-: ثنا به وكيع؛ فقال: ابن مراجم، فسكت يحيى. فقال أبي: ثنا يحيى، عن شعبة، عن العوام بن مراجم، وهو الصواب.اهـ المراد.

ويعين على إدراك هذا النوع من التصحيف النظر في شيوخ؛ إذ عدم ذكر اسم شيخ التلميذ في جملة شيوخه قرينة تنبئ بتصحيف اسمه. **ومثاله** ما قال الحافظ في "**الفتح**"، شرح حديث (٤٠): «عمرو بن خالد» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الغساني. وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد.اهـ.

﴿و﴾ يقابل هذا التصحيف ما ﴿قد يكون﴾ من ذلك ﴿في﴾ متن ﴿الحديث﴾.

وأفاد الحافظ السخاوي (ص ٤٣٧) أن وقوعه أكثر من مقابله، **ثم مثل له بأمثلة، منها** ما قال فيه: ﴿**كقوله**﴾: «شيئا» بدل قوله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾: «**ستا**» في حديث: ﴿**«من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال»، صحفه بعضهم**﴾، وهو أبو بكر الصولي؛ ﴿**فقال: «شيئا» بالشين المعجمة**﴾ والتحتانية.اهـ بتصرف.

ويعين على إدراك التصحيف في المتن النظر في سياقه، **ومثاله** ما في رواية لحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في **"صحيحه"** (٣٦٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه. قال: «**ابسط رداءك!**»، فبسطت، فغرف بيده فيه... الحديث.

قال الحافظ في **"الفتح"** في شرح الحديث تحت الحديث (١١٩): في رواية المستملي: «فحذف» بدل: «فغرف»، وهو تصحيف لما وضح في سياقه.اهـ المراد. يعني أن معنى: «فغرف فيه» أظهر في السياق من معنى: «فحذف فيه».

والمراد هنا الإشارة إلى بعض ما يعين على إدراك التصحيف...

❁ التصحيف في السمع ومقابله:

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في ضابط التصحيف في السمع كما في **"مجموع آثاره"** (٢٣/ ١٤): وذلك بما إذا كان الأصل بيد رجل يملي على الناسخ والناسخ يكتب؛ فإن كثيرا من الحروف تتقارب مخارجها. وقد يتحد لفظ كلمة بكلمتين؛ فيملي المملي مثلا: «إن جاز» فيكتبها الناسخ: «إنجاز»، أو عكسه. وحروف المد تسقط في الوصل.اهـ المراد.

وقد مثل لما يقع من ذلك في السند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٧٨)؛ فقال: *حدثني* عمر بن جعفر البصري، قال: ثنا عبدان، قال: ثنا معمر بن سهل، قال: ثنا عامر بن مدرك، عن الحسن بن صالح، عن أكيل، عن ابن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الخفين.

قال الحاكم: إنما يرويه الحسن بن صالح، عن بكير بن عامر البجلي، عن ابن أبي نعيم. فكأن الراوي أخذه إملاء، سمع بكيرا فتوهمه أكيلا.اهـ المراد.

وينبه على تصويبنا في اسم شيخ الحاكم، ووقع في الطبعة بين يدي: «عمرو».

ومثل لما يقع من ذلك في المتن الشخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٩١) بما قال فيه: أما في المتن كتصحيف: «الدجاجة» بالدال بـ«الزجاجة» بالزاي.اهـ.

يشير بهذا إلى ما وقع في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني، فيقُرُّها في أذن وليه قَرَّ الدجاجة**» الحديث.

قال الحافظ في **"الفتح"**، شرح رواية البخاري لهذا الحديث (٥٧٦٢): في رواية يونس: «**كقرقرة الدجاجة**». ووقع في رواية المستملي: «الزجاجة» بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني، وعدها في التصحيف.اهـ المراد.

ويقابله التصحيف في البصر، وهو الأكثر، أفاده السخاوي (ص ٤٣٨).

ومثاله في المتن ما في **"التمييز"** (ص ٩٤): *حدثنا* أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ. يعني الجد.

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبر صحف فيه قبيصة. وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر. فلم يقم قراءته؛ فقلب قوله إلى أن قال: نورثه. ثم قلب له معنى؛ فقال: يعني الجد.اهـ.

❁ التصحيف في المعنى:

وذلك أن يقع التصحيف في المعنى مع بقاء صورة اللفظ. وجزم الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٣٨) بقلته بالنسبة إلى التصحيف الواقع في اللفظ.

ومثل له الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٦٥) بقول: أبي موسى محمد بن المثنى العنزي: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله ﷺ.

يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.اهـ المراد.

المسلسل

❁ التعريف:

﴿والمسلسل﴾ في اللغة اسم مفعول من السلسلة. وقال الإمام ابن فارس في "المقاييس": قال بعض أهل اللغة: السَّلسَلة اتصال الشيء بالشيء.اهـ.

وفي الاصطلاح ما قاله الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤١٢): ﴿ما تتابع فيه رجال الإسناد﴾، وتواردوا فيه، واحدا بعد واحد، ﴿إلى رسول الله ﷺ عند روايته على﴾ صفة، أو ﴿حالة، واحدة﴾.اهـ بتصرف.

وقيد: «رسول الله ﷺ» زيادة من المصنف وتركه أولى؛ ليصير الحد أجمع.

وقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٣٠) في توضيح التعريف: تكون تلك الصفة؛ ﴿إما في الراوي﴾ تارة، وإما في الرواية تارة أخرى. وصفة الراوي وحاله أيضا، تكون ﴿قولا﴾ تارة، وفعلا أخرى، وقد يجتمعان. كما أن صفات الرواية إما أن يتعلق بصيغها، أو بزمنها، أو مكانها. وللمسلسل أنواع كثيرة لا تنحصر، وهو من صفات الإسناد.اهـ بتصرف يسير.

وقبل الشروع في تفصيل أنواع المسلسل، رأينا من المهمات التنبيه في هذا الموضع بما قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٣٢) في سياق كلامه على المسلسل: لكثرة الدخيل فيه قل ما يسلم عن خلل في التسلسل خاصة، لا في المتون غالبا.اهـ.

المسلسل بصفة الرواية صيغة وزمنا

أما ما يتعلق بصيغة الأداء فقال الحافظ السخاوي (ص ٤٣١): قد يكون غير متقيد فيه بصيغة واحدة، بل يقول مرة: «سمعت»، وأخرى: «أخبرنا»، وأخرى: «حدثنا»، والتسلسل حينئذ لكونها صرائح. وقد يتقيد في جميعه بصيغة فقط ﴿نحو﴾ قوله: ﴿**سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا... إلى المنتهى، أو: أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله... إلى المنتهى**﴾.اهـ بتصرف يسير.

وأما ما يتعلق بزمن الرواية فقد قال شيخنا تركي بن مسفر في شرحه **"البيقونية"** (ص ٦٨-٦٩): كأن يتفق الرواة على ذكر تأريخ الرواية.

وله فروع، **منها الحديث المسلسل بالأولية، ذكره السيوطي**؛ فقال: *حدثني* أبو هريرة بن الملقن من لفظه، وهو أول حديث سمعته منه، قال: ثني جدي، وهو أول حديث سمعته منه... -ثم ساق الإسناد بطوله إلى أن قال:- ثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن...**» الحديث.

الحديث حسن. وأما التسلسل فقال السيوطي: انتهى فيه إلى ابن عيينة، على ما هو الصحيح. وقد رواه بعضهم كامل السلسلة؛ فوهم فيه.اهـ المراد.

المسلسل بحال الرواة

❁ المسلسل بالحال القولية:

ومثل له السيوطي (ص ٤٥٩) بـ: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ! إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم! أعني..**» الحديث.

تسلسل لنا بقول كل من رواته: «وأنا أحبك، فقل».اهـ المراد.

ولما كان التمثيل بهذا الحديث مشهورا أحببنا التمثيل بما أخرجه الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في **"تهذيب الآثار"** (٣٤٧): حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، ثني الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا ويح لبيد؛ حيث يقول: ذهب الذين يعاش في أكنافهم، وبقيت في خلف كجلد الأجرب. قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟ ثم قال الزهري: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزبيدي: رحم الله الزهري، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال محمد: وأنا أقول: رحم الله الزبيدي، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو حميد: قال عثمان: ونحن نقول: رحم الله محمدا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: رحم الله أحمد بن المغيرة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟...اهـ المراد بواسطة **"معجم المصطلحات الحديثية"** (ص ٧٢١) للغوري.

❁ المسلسل بالحال الفعلية:

تقدم أن الذي يقع فيه التسلسل بحال الرواة على ثلاثة أضرب؛ إما أن يكون قولا، ﴿**أو فعلا كحديث التشبيك باليد، أو قولا وفعلا**﴾ معا.

وكلامنا في هذا الموضع على الضرب الثاني، وقد **مثل له المصنف** بما أخرجه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"معرفة علوم الحديث"**، الحديث (٥٠)؛ فقال: شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ، وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز ابن عمر بن الحسن بن بكر بن الشرود الصنعاني، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال إبراهيم: شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال صفوان: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال عبد الله: شبك بيدي أبو هريرة، وقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد**» الحديث.

❁ المسلسل بالحال القولية والفعلية:

ومثال ذلك ﴿**كما في حديث**﴾ معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «**إني أحبك، فقل**: ﴿**اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**﴾».

تقدم التمثيل بالحديث للمسلسل بالحال القولية. وظاهره عدم صلاحية التمثيل به للمسلسل بالحال الفعلية. إلا أن الأمر فيه محتمل بعد إمعان النظر؛ إذ المحبة عمل من أعمال القلب. وعليه فإذا كان كل راو قال لتلميذه: «إني أحبك» استقام التمثيل بهذا للمسلسل بالحال القولية والفعلية معا كذلك.

﴿و﴾ أما التسلسل الواقع ﴿في رواية أبي داود وأحمد﴾ لهذا الحديث فلا يصلح التمثيل به؛ لاقتصار راويه على الوصية بالدعاء دون تصريحه بالمحبة.

ثم يضاف إلى هذا أن التسلسل بالوصية المذكورة لم يستمر في السند كله، بل انقطع أثناءه في الروايتين.

﴿و﴾أما رواية ﴿النسائي﴾ فلم يذكر فيها تسلسل أصلا. وإنما اقتصر فيها على وصية رسول الله ﷺ؛ إذ ﴿قال﴾ فيها معاذ بن حبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿الراوي﴾ عنه ﷺ تلك الوصية: ﴿أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال ﷺ: «إني لأحبك يا معاذ!»﴾. فقلت: وأنا أحبك، يا رسول الله! ﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ: «**فلا تدع أن تقول في كل صلاة: ﴿اللهم! أعني... إلى آخره»﴾**.

ومن المناسب ذكره بعد إنهاء الكلام على المسلسل بحال الرواة، وقبل الشروع في المسلسل بصفتهم، التنبيه على دقة الفرق بينهما. إلا أنه مع هذه الدقة يمكن التمييز بينهما بملاحظة كون التسلسل في حال الرواة تسلسلا في صفة يختصون بها حال روايتهم للمسلسل، بخلاف التسلسل في صفتهم؛ فإنه تسلسل في صفة لا يختصون بها حال روايتهم للمسلسل، بل هم متصفون بها في تلك الحال وغيرها.

المسلسل بصفة الرواة

قال شيخنا حفظه الله في ضابط هذا الضرب من المسلسل في شرحه **"البيقونية"** (ص ٦٥): هو أن يكون التسلسل الواقع في السند يقع ضمن أوصاف الرواة. وتنقسم أوصاف الرواة إلى صفة قولية وصفة فعلية.اهـ.

❁ المسلسل بالصفة القولية:

قال شيخنا حفظه الله بعد ما سبق: هو أن يتفق الرواة على صفة قولية تتعلق بالراوي مثل أن يتفقوا على رواية أصح حديث، أو غير ذلك.اهـ.

ومثاله ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الصحيح المسند من أسباب النزول"** (ص ٢٤٦)؛ حيث قال: قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ٢٠٠): أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف] حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها، قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة، وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.اهـ.

❁ المسلسل بالصفة الفعلية:

قال شيخنا عقب ما تقدم: هو أن يتفق الرواة على وصف لهم من ابتداء السند إلى آخره. ويكون هذا الوصف فعليا مثل الحفظ، والاتفاق...اهـ المراد.

﴿و﴾ أمثلة ذلك كثيرة كاتفاق الرواة؛ ﴿**إما على صفة**﴾ الفقه ﴿**كحديث الفقهاء**﴾ **الذي وقع فيه التسلسل برواية** ﴿**فقيه عن فقيه**﴾. قال الإمام مغلطاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإصلاح"** (ص ١٩٤): قد وقع لنا حديث: ﴿**«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**﴾ مسلسلا بفقيه عن فقيه.اهـ.

﴿**وإما**﴾ أن يقع التسلسل في أسماء الرواة ﴿**في الرواية**﴾ لحديث ما ﴿**كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة**﴾ في الإسناد على تسميتهم كلهم بمحمد، وقد يتفقون في أسمائهم ﴿**وأسماء آبائهم، أو كناهم**﴾ أيضا. ﴿**أو**﴾ يتفق رواة السند في ﴿**أنسابهم، أو بلدانهم**﴾، **ومثاله** ما ﴿**قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ﴾ -في ما نقله عنه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٥٥-٦٥٦) من **"الإرشاد"**-: ﴿**وأنا أروي ثلاثة أحاديث**﴾؛ أولها: حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرفوع، القدسي: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي**»، ثانيها: حديث عبد الله بن حوالة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**إنكم ستجدون أجنادا**»، ثالثها: حديث حبيب بن مسلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نفل الثلث. فهذه ثلاثة أحاديث ﴿**مسلسلة بالدمشقيين**﴾ مني إلى رسول الله ﷺ، وأنا دمشقي.اهـ بتصرف يسير.

الاعتبار

❁ التعريف:

﴿والاعتبار﴾ **لغة** الافتعال من: «عبر». قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"**: أما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر؛ لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه، فذاك عبر لهذا وهذا عبر لذاك.اهـ المراد.

والاعتبار **في الاصطلاح** ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٥٦-٣٥٧): ﴿**هو**﴾ تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، و﴿**النظر في**﴾ ذلك؛ ليعلم هل له متابع، أم لا؟اهـ بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٨٢): هذه أمور يتداولونها في نظرهم في ﴿**حال الحديث؛ هل تفرد به راويه، أم لا؟ وهل هو معروف، أو لا؟**﴾اهـ.

ويوضحه ما قاله الشيخ علي القاري (ص ٣٥٥-٣٥٦): قال العراقي: الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره؛ فرواه عن شيخه، أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه، أي: يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا.

وإن لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه عليه؛ فرواه متابعا له، أم لا؟ فإن وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضا، تابعا، وقد يسمونه شاهدا.

وإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب، أم لا؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا.

فإن لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد.اهـ.

ومثل الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاعتبار في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٢٢٩) بما قال فيه: مثال ذلك أن يروي حماد بن سلمة حديثا، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضا.

وإن لم يوجد كان الحديث فردا غريبا كحديث: «**أحبب حبيبك هونا ما...**»؛ فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: «غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال المؤلف في **"التدريب"**: أي: من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث، لا يصلح للمتابعات.اهـ.

المتابعة التامة والقاصرة والشاهد

❁ المتابعة التامة والقاصرة:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٤٤-٣٤٥): الراوي المتفرد في أثناء السند إن شورك من راو؛ فرواه عن شيخه، أو شورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السند، فهو المتابع. فالأول المتابعة التامة، ولابد من اتفاقهما في السند إلى النبي ﷺ. فإن توبع وفارقه، ولو في الصحابي، فلا تكون تامة. والثاني القاصرة، وكلما قربت منها كانت أتم.اهـ المراد.

ومثال المتابعة التامة ما في **"الجامع الصحيح"** (٢١٢): قال الترمذي (ج ١٠ ص ٤٠٧): *حدثنا* محمود بن غيلان، ثنا بشر بن السري والمؤمل، قالا: أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال لي: «**لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر**».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح. المؤمل هو ابن إسماعيل به شيء من الضعف، ولكنه مقرون. وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكنه متابع. قال النسائي في **"فضائل الصحابة"** (ص ٦٨): أنا محمد بن آدم بن سليمان ومحمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به.اهـ.

ومثال المتابعة القاصرة ما في **"الجامع الصحيح"** (٢٥٩٧): قال ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٣٣): *حدثنا* عبد الله بن إسحاق الجوهري، ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف...**» الحديث.

حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ. وهذه من صيغ التجريح، لكنه متابع. قال الإمام الترمذي (ج ٧ ص ٢٥٤): ثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، أنا محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه به.اهـ المراد.

❁ الشاهد:

قال الشيخ الإثيوبي *حفظه الله* (١/ ٢٣١-٢٣١): إذا وجد حديث آخر بالمعنى يسمى شاهدا. وفهم أن التابع مختص بما كان باللفظ، سواء جاء عن ذلك الصحابي، أم غيره، والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك.

ورجح الحافظ أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى. وإنما افتراقهما بالصحابي فقط؛ فكلما جاء عن ذلك الصحابي فهو تابع، أو عن غيره فهو شاهد. كذلك أفاده السخاوي.اهـ المراد.

وأفاد الحافظ نفسه ما شرحه الشيخ علي القاري (ص ٣٥٥)؛ حيث قال: قد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس. والأمر فيه سهل؛ إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما، سواء سمي متابعا، أو شاهدا.اهـ باختصار.

ومثال ما يسمى شاهدا عند الجميع -على اختلاف مذاهبهم في تعريفه- ما ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٢٥٥): قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في **"السنة"** (ج ٢ ص ٤٥٦): *حدثنا* هارون ابن محمد، ثنا أبي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**إن في أمتي قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم**».اهـ.

ثم قال الشيخ مقبل بعد ذلك (٢٥٧): قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ٤٢٤): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٩) والإمام أحمد (ج ٥ ص ٣١٩)، وزادا: «**فمن أدركهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرا عظيما عند الله لمن قتلهم**»، ولفظ الزيادة لأحمد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: حديث أبي بكرة شاهد لحديث ابن مسعود عند الجميع؛ لاختلافهما في الصحابي واللفظ معا مع اتحادهما في المعنى.

وصف الحديث والراوي المعتبر بهما

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٠٠): المعتبر عند المحدثين في الشواهد والمتابعات الذين لم يبلغوا إلى حد الضعف الشديد، أو إلى حد أن يكون الحديث فيه علة، حتى ولو كان رجاله متماسكين.اهـ.

وقال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٣٠-٢٣١): ومعنى كونه معتبرا به أن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به بأن كان ضعفه يسيرا، بأن لا يتهم بكذب، وإنما ضعفه إما بسوء حفظه، أو غلطه، أو نحو ذلك.اهـ.

ويلتحق بمن اشتد ضعفه ما قال فيه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٦): إذا كان مجهول العين، أو متروكا، لا يصلح في الشواهد والمتابعات.اهـ.

❁ الاستشهاد بسيئ الحفظ:

سئل الشيخ مقبل (١/ ٢٩٦) عن الحديث الضعيف إذا كان الضعف راجعا إلى سوء الحفظ وتكون له طرق كثيرة، فهل يرتقي إلى الصحيح لغيره؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا لم يشتد ضعفه فممكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره.اهـ المراد.

ومثاله ما قال فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشفاعة"** (ص ١٥٦): أخرجه البيهقي في **"شعب الإيمان"** (ج ١ ص ٢١٩)؛ فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عاصم بن علي، ثنا

أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى أتيت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها في ذكر خلود أهل النار. فقال لي: يا طلق! أنت أعلم بكتاب الله مني؟ وأعلم بسنة النبي ﷺ مني؟ إن الذي قرأت لهم أهلها، ولكن هؤلاء أصابوا ذنوبا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ونحن نقرأ كما قرأت.

الحديث في سنده أيوب بن عتبة يحدث من حفظه فيغلط، ولكن لا يضر؛ لأنه في الشواهد.اهـ.

❁ الاستشهاد بالمدلس:

ومثاله ما قال فيه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر السابق (٢٠٣): في **"أسد الغابة"** (ج ٥ ص ١٨٠): وروى شيبان، عن جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب الأسلمي، قال: انطلق غلام لنا فأتى النبي ﷺ، فقال: أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيامة. فقال: «**من علمك** -أو **أمرك**، أو **دلك**-؟». فقال: ما أمرني إلا نفسي. قال: «**إني أشفع لك**» الحديث.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن عمير كان يدلس. لكن يعتبر شاهدا لما قبله؛ فلا يضره أن عبد الملك لم يصرح بالسماع.اهـ المراد.

❁ الاستشهاد بمجهول الحال:

قال جامع فتاوى الشيخ مقبل (١/ ٣٠٢): قد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**من صلى على محمد، وقال:**

اللهم! أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي» رواه أحمد. ثم بين الشيخ أنه يدور على وفاء بن شريح، وهو مجهول الحال. ثم قال: وفي سند الحديث أيضا، عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن.اهـ.

❁ الاستشهاد بالمختلط:

ذكر الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الصحيح من أسباب النزول"** (ص ١٥٥) بعض الطرق لسبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، ثم قال: طريق ثالثة إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مشكل الآثار"** (ج ١ ص ٤٣١): حدثنا أبو أمية، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكر نحوه.

وعطاء بن السائب مختلط، وليس أبو كدينة ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولكنه متابَع.اهـ المراد.

*﴿و﴾ بعد إنهاء الكلام على الضرب الأول من أنواع الحديث المذكورة في هذا الكتاب، نشرع في مقابله، وهو ﴿***الضرب الثاني، ما يختص بالضعيف***﴾.*

وقد نبه الشارح (ص ١١٢) على ما في إطلاق التخصيص هذا من نظر.

الموقوف

❁ التعريف:

و﴿**الموقوف**﴾ **في اللغة** اسم مفعول من: «وقف». قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المادة من **"المقاييس"**: أصل واحد يدل على تمكث في شيء.اهـ المراد.

﴿**وهو**﴾ مخصوص **عند أهل الحديث** إذا استعمل ﴿**مطلقا**﴾ بما أضيف إلى الصحابي. وحده السيوطي (ص ١٤٧) بأنه: ﴿**ما روي عن الصحابي من قول**﴾ له، ﴿**أو فعل**﴾، أو نحوه، ﴿**متصلا كان**﴾ إسناده، ﴿**أو منقطعا**﴾.اهـ بتصرف.

ونقل الشيخ الإثيوبي (١/ ١٠٧) عن الصنعاني أنه قال في توضيح المراد بالنحو في الحد: والمراد بنحوهما ما يحصل بحضرتهم من قول، أو فعل، ولا ينكرونه؛ فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم. وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف ومن الإجماع السكوتي.اهـ.

﴿**و**﴾ استطرد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب تعريف الموقوف بذكر حكمه؛ فقال: ﴿**هو ليس بحجة على الأصح**﴾. كذا أطلق، والحق في المسألة التفصيل الآتي.

لكن قبل ذكره ننبه هنا بما قال فيه الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٢٩): ﴿**وقد يستعمل**﴾ -أي: الموقوف- ﴿**في غير الصحابي مقيدا**﴾؛ فيقال: «حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء»، أو: «على طاووس»، أو ﴿**نحو**﴾ هذا.اهـ بتصرف.

وقال المصنف في تمثيله: ﴿وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع﴾.

قول الصحابي وفعله

❁ فعل الصحابي:

لا يخلو فعل الصحابي من إحدى ثلاث حالات:

إحداها: الموافقة لما ثبت عن الرسول ﷺ.

ثانيها: المخالفة لما ثبت عن الرسول ﷺ.

ثالثها: ينتفي عنه الأمران معا.

أما ما يفعله الصحابي ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يوافقه، ولا ما يخالفه، فلا يكون حجة. بل الأمر فيه ما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٨١-٢٨٢): من هذا وضع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يده على مقعد النبي ﷺ. فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة. بل غايته أن يقال: لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد.اهـ باختصار.

وأما ما فعله الصحابي مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ فحكمه نظير ما سبق، قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٧٨-٢٧٩) ما ملخصه: ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه -وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه، لا يوافقه- لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها. بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة؛ فيجب رده إلى

الله والرسول. مثل ما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديدا. وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء. فإن هذا، وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا.اهـ.

وأما ما فعله الصحابي موافقا لما ثبت عن النبي ﷺ فله حالان:

إحداهما: أنه ﷺ فعله على سبيل التعبد.

ثانيهما: أنه ﷺ فعله على سبيل الاتفاق، لا التعبد.

فإن كان الأول ففعل الصحابي يذكر في الباب، والحجة في فعله ﷺ.

وإن كان الثاني ففعل الصحابي ليس بحجة، بل ولا دال على استحبابه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١/ ٢٨٠): ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء. ولم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه، ولم يفعله، أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.اهـ المراد.

❁ قول الصحابي:

وفي المسألة تفصيل أيضا؛ إذ لا يخلو قول الصحابي من إحدى حالين:

إحداهما: أن يكون قوله مما للرأي فيه مجال.

ثانيهما: أن لا يكون قوله مما للرأي فيه مجال.

أما الحال الأولى فقد فصلها العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في **"المذكرة"** (ص ٢٧٠)؛ حيث قال: فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع

السكوتي، وهو حجة عند الأكثر. وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر فقيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل. وقيل: ليس بحجة على المجتهد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والصواب أن قول الصحابي في هذه الحال ليس بحجة، وإن كان قد شاهد التنزيل وعرف اللغة؛ لأن الواحد من الصحابة ليس بمعصوم، كما يدل عليه ما في **"البخاري"** (١٩١٦) و**"مسلم"** (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال له عدي: يا رسول الله! إني جعلت تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «... **إنما هو سواد الليل وبياض النهار**».

فهذا عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع معرفته بالتأويل اجتهد في فهم الآية فلم يصب، واحتاج إلى بيان النبي ﷺ للصواب فيها. وهذا يبين أن قول آحاد الصحابة مما للرأي فيه مجال لا يمكن أن يكون حجة؛ لاحتمال عدم إصابته الصواب.

وأما قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه فقد قال الشنقيطي بعد ما سبق: هو في حكم المرفوع إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.اهـ المراد.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له حكم المرفوع في هذه الحال. وبه قال الشيخ مقبل (١/ ٢١٦) لاحتمال أنه أخذه من معنى آية، أو كان يأخذ عن أهل الكتاب، أو عن صاحب له كان يأخذ عن أهل الكتاب.اهـ.

وقد نقله الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥٥) عن البلقيني.

قال أبو عبد الله: والصواب ما تقدم. وأما احتمال أخذ الصحابي من أهل الكتاب مباشرة، أو بواسطة، فأمن منه بعدم معرفته بأخذه من الإسرائيليات.

وأما احتمال كون ذلك القول مأخوذا من آية، أو قاعدة، فإنه قد أمن منه بتقييد قول الصحابي بكونه مما لا مجال للرأي فيه.

قال الإمام أحمد في **"المسند"**: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، قال: سمعت أبا غالب، يقول: لما أتي برءوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة، فقال: «**كلاب النار...**» -الحديث-. قال: قلنا: أبرأيك قلت: «هؤلاء كلاب النار»، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا ثنتين، ولا ثلاث. قال: فعد مرارا.

فاستعظام أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكون ما قاله مما لا مجال للرأي فيه مستفادا من اجتهاده دليل على كون ما يقوله مما لا مجال للرأي فيه مأخوذا من الرسول ﷺ، وإن لم يصرح به. وإذا كانت هذه حال أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلتكن هذه حال سائر الصحابة؛ لما علم من ورعهم في التقول على الشرع بالرأي.

فتبين بهذا أن الأصل في قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه صدوره عن توقيف. ولا يخرج عنه إلا من علم منهم بالأخذ من الإسرائيليات؛ لاحتمال تحديثهم بذلك لقوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل...**» الحديث.

الاستشهاد بالموقوف للمرفوع

أما الإطلاق فقد جزم الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٥) بانتفائه. بل قد يكون الموقوف علة للمرفوع إذا اتحد مخرجهما وكان الموقوف أقوى سندا.

وإذا أريد الاستشهاد للمرفوع بما له حكم الرفع من الموقوف فصحيح.

ومثاله ما في **"الشفاعة"** (٢١): قال الإمام أحمد (ج ٣ ص ٤٥٦): *حدثنا* يزيد ابن عبد ربه، قال: ثني محمد بن حرب، قال: ثني الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل** -إلى قوله:- **ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود**».

اختلف في سماع عبد الرحمن من جده كعب. وللحديث شاهد موقوف، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١٥ ص ١٤٦): ثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن آدم بن علي، قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: إن الناس يحشرون يوم القيامة، فيجيء مع كل نبي أمته، ثم يجيء رسول الله ﷺ في آخر الأمم، هو وأمته، فيرقى هو وأمته على كوم فوق الناس، فيقول: يا فلان! اشفع، ويا فلان! اشفع. فما زال يردها بعضهم على بعض، يرجع ذلك إليه. وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه.اهـ المراد.

حكم بعض الصيغ الواردة في الموقوف

❁ قول الصحابي: "كنا نفعل":

اختلف العلماء في حكم هذه الصيغة إلى أقوال، أقواها عندي اثنان:

أحدهما: ما قال فيه الإمام النووي في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ٣٢): قال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع. ﴿و﴾ إن أضافه كأن يرد ﴿**قول الصحابي: «كنا نفعله في زمن النبي ﷺ»**﴾، أو نحو ذلك، فهو ﴿**مرفوع**﴾. وهذا هو الصحيح؛ ﴿**لأن الظاهر**﴾ إذا فعل في زمنه ﷺ ﴿**الاطلاع والتقرير**﴾ منه ﷺ.اهـ بتصرف.

القول الثاني: الحكم بالرفع مطلقا، قال فيه الحافظ العراقي (٢/ ٣٤): قد أطلق الحاكم في **"علوم الحديث"** الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمنه.

وقال أبو نصر الصباغ في **"العدة"**: «إنه الظاهر»، **ومثله** بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه».اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا هو الصواب؛ لأن الصحابي وإن لم يضفه إلى زمنه ﷺ إلا أن ظاهر قوله: «كنا نفعل» مفيد لاطلاعه ﷺ عليه. ولذا قال فيه الحافظ في **"نكته"** (٢/ ٣٥): هو الذي اعتمده الشيخان في **"صحيحيهما"**.اهـ.

ومثل له الحافظ السيوطي (ص ١٤٧) بما في **"صحيح البخاري"** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.اهـ.

❁ تصريح الصحابي بعلم النبي ﷺ:

﴿وكذا﴾ يعطى من باب أولى -بعد ما تقدم بيانه- حكم الرفع للفعل الذي يذكره الصحابي مصرحا بعلمه ﷺ به. بل نقل فيه السخاوي الإجماع.

لكن تعقبه الشيخ الإثيوبي (١/ ١١١)؛ فقال: دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري وبعض المتكلمين.اهـ.

ومثل له الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٩)؛ حيث قال: وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ﴿**كان أصحابه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقرعون بابه بالأظافير**﴾.اهـ.

وقد اعترض الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المثال؛ حيث قال: هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله ﷺ فيه. وليس بمسند، بل هو موقوف.اهـ من **"التدريب"** (ص ١٥٠).

ثم نقل الحافظ السيوطي جواب الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه قال: ليس كذلك. وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا، وإنما هو ﴿**مرفوع في المعنى**﴾.اهـ بتصرف يسير.

ويوضحه ما نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ١١٢) عن الحافظ أنه قال: إن له جهتين؛ جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة؛ فيكون موقوفا، وجهة التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ؛ حيث إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه يقرع، ومن لازم ذلك التقرير على ذلك الفعل؛ فيكون مرفوعا.اهـ.

تفسير الصحابي

❁ اجتهاد الصحابة في تفسير القرآن:

قال الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٣/ ٣١٥-٣١٦): حسبك من ذلك ما نقل عن الصديق؛ فإنه نقل عنه أنه قال وقد سئل في شيء من القرآن: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم؟

ثم سئل عن الكلالة المذكورة في القرآن، فقال: [لا] -والأثر في **"تفسير ابن كثير"** [**النساء: ١٢**] بدون الزيادة، وهو الصواب- أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة كذا وكذا.

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن. والقول فيه أن الرأي ضربان:

أحدهما: جار على موافقة كلام العرب، وموافقة الكتاب والسنة. فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبينا ذلك كله بالتوقيف، والمعلوم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يفعل ذلك. بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد.

الرأي غير الجاري على موافقة العربية، أو الأدلة الشرعية: هذا هو الرأي المذموم؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وفي وهذا القسم جاء من التشديد فى القول بالرأي فى القرآن ما جاء...اهـ المراد باختصار.

❁ تقييد تفسير الصحابي المحكوم له بالرفع:

﴿و﴾ إذا تبين ما تقدم فـ﴿تفسير الصحابي﴾ في أصل حكمه أنه ﴿موقوف﴾.

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما قيد من تفسيرهم بسبب نزول الآية، قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥٢-٥٣): ﴿و﴾ ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك ﴿ما كان﴾ التفسير فيه ﴿من قبيل بيان سبب النزول﴾ لآية، يخبر به الصحابي ﴿كقول جابر: كانت اليهود تقول: كذا﴾ -أي: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول-؛ ﴿فأنزل الله كذا﴾ -أي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]-. فمثل هذا ﴿ونحوه مرفوع﴾. وأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات.اهـ بتصرف يسير.

ومراد الحافظ ابن الصلاح بقوله: «نحوه» ما شرحه به الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥٦)؛ حيث قال: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه.اهـ.

المقطوع

❁ تعريف المقطوع وحكمه:

و﴿المقطوع﴾ في الاصطلاح ما قال في حده الحافظ ابن الصلاح (٢/ ٣٢): ﴿ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم﴾.اهـ بتقديم وتأخير.

وفي اللغة اسم مفعول من القطع. وقد قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل هذه المادة في **"المقاييس"**: يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. ويقولون لليائس من الشيء: «قد قطع به»، كأنه أمل أمله فانقطع.اهـ المراد.

ولعل المعنى الاصطلاحي مأخوذ من هذا؛ إذ لما لم يدرك أحد من التابعين النبي ﷺ انقطع الأمل أن يكون لشيء مما أضيف إليهم حكم الرفع.

﴿و﴾ إذ الأمر كذلك تبين بهذا أيضا، أن المقطوع ﴿ليس بحجة﴾ ألبتة.

❁ قول التابعي ومن دونه: "يرفعه" بعد ذكر الصحابي:

قال الشيخ الإثيوبي (١/ ١١٤-١١٥): ليعط حكم الرفع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي: «يرفع الحديث» كحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الشفاء في ثلاثة...**» رفع الحديث، رواه البخاري.

وأيضا، قولهم: «ينميه» بفتح الياء، أي: ينسب الحديث إلى النبي ﷺ، كحديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**». قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

وكذا قولهم: «رواية»، بمعنى: أخذه عن رسول الله ﷺ، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية: «**تقاتلون قوما صغار الأعين**»، أخرجه البخاري.

وكذا قولهم: «يبلغ به»، بمعنى: أنه يصل به إلى النبي ﷺ، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به: «**الناس تبع لقريش**»، متفق عليه.

وكذا قولهم: «يرويه»، أو: «رواه»، بمعنى: ينقله عن النبي ﷺ، وكذا قولهم: «يسنده»، أو: «يأثره». فكل هذا وأمثاله مرفوع بلا خلاف بين أهل العلم، صرح به النووي.اهـ المراد.

ونقل الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** بعد ما تقدم ما نبه عليه الحافظ السخاوي وغيره؛ حيث قال: والحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحوها إلى: «يرفعه» وما يذكر معها، مع تحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ، كونه يشك في صيغة الرفع بعينها؛ هل هي: «سمعت»، أو: «قال رسول الله»، أو: «نبي الله»، أو: «حدثني»، أو نحوها، وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلبه التخفيف، أو شكه في ثبوته، أو ورعه؛ حيث علم أن المؤدى بالمعنى.اهـ المراد.

المرسل

❁ التعريف:

وفي الاصطلاح ﴿المرسل﴾ ما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٢٥): ﴿قول التابعي﴾ مطلقا، كبيرا كان، أو صغيرا: ﴿قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا﴾، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.اهـ بتصرف يسير.

وأفاد الحافظ في "النكت" (٢/ ٦٦) أن جمهور المحدثين على هذا الحد.

والمراد بالتابعي الكبير من لقي كثيرا من الصحابة وجل روايته عنهم كقيس بن أبي حازم. والصغير من لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة وجل روايته عن التابعين، كيحيى بن سعيد الأنصاري. أفاده الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزم بأن عدم تقييد التابعي في الحد هو المعتمد.

وأما في اللغة فالمرسل اسم مفعول من الإرسال. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل هذه المادة من "المقاييس": يدل على الانبعاث والامتداد.اهـ المراد.

والمناسبة بين هذا المعنى والاصطلاحي ما قاله الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٩٩-٤٠٠): المرسل مأخوذ من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسِل أسرع فيه؛ فحذف بعض إسناده.اهـ المراد.

❁ من معاني المرسل:

﴿و﴾ مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض أئمة هذا الشأن قد أطلق المرسل على غير المعنى المتقدم في تعريفه الاصطلاحي، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(ص ١٠١-١٠٢): الذي ﴿هو﴾ المشهور، ﴿المعروف، في الفقه وأصوله﴾ أن المنقطع والمعضل مرسل. وبه قطع من أئمة الحديث الخطيب، وسوى بين الإرسال الظاهر، والخفي، والتدليس، في الحكم.

وأطلق الإرسال على التعليق أبو نعيم في "**المستخرج**"، وعلى الانقطاع البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، ثم الدارقطني، والبيهقي.اهـ المراد بتصرف يسير.

ومن أمثلته ما ذكره الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٢٧)؛ حيث قال: صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع منه. وكذا صرح أبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، بأنه مرسل لكونه لم يدركه. والترمذي في حديث لابن سيرين، عن حكيم بن حزام. ومشى عليه أبو داود في "**مراسليه**". أفاده السخاوي.اهـ.

وحاصل المسألة ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٠٣): وبالجملة فأكثر المحدثين كما حققه شيخنا على التغاير -يعني: بين المرسل وبين غيره من أنواع المنقطعات-، لكنه عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط؛ فيقولون: «أرسله فلان»، سواء كان مرسلا، أو منقطعا.اهـ المراد.

حكم المرسل

﴿و﴾ أما حكم المرسل فوقع ﴿**فيه خلاف**﴾، ومداره على القولين التاليين.

❁ القول بحجية المرسل:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٦) في ذلك: وذكر أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأصحاب مالك. كذا أطلقوه، وفي ذلك نظر.اهـ المراد.

والأمر كما أشار إليه الحافظ ابن رجب؛ فإن القائلين بحجية المرسل لا يطلقون القول به، بل لهم في المرسِل -بكسر السين- قيدان يراعونهما:

الأول: ما نقله الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤١٣) عن بعضهم أنه قال: إنه مقبول، ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقة، عدلا.اهـ.

الثاني: ما نقله الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٦١) عن الإمام النووي أنه قال في **"شرح المهذب"**: قيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. فإن كان فلا خلاف في رده.اهـ.

ويظهر من هذين القيدين أنهما يورثان القول بحجية المرسل قوة. بل بالغ بعض القائلين بذلك؛ فقواه على المسند، أفاده الحافظ السخاوي (ص ١٠٦).

وعللوا ذلك بما نقله عنهم الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٢٠)؛ حيث قال: قال بعض من احتج بصحة المراسيل: المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر

قوة من المتصل؛ فإن من وصل الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد إذا كان لما سمع مؤديا، وإلى الأمة ما حمل مسلما. وإذا قال: «قال رسول الله ﷺ» كان للشهادة قاطعا، ولصدق من رواه له ضامنا. ولا يظن بثقة، عدل، أن يقول: «قال رسول الله ﷺ» إلا لتلقيه خبرا متواطئا.اهـ المراد.

ثم قال الخطيب (ص ٤٢٥) رادا لهذه الحجة: قول المخالف: «المنقطع... أظهر قوة من المتصل» دعوى باطلة؛ لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد، واختلفوا في المراسيل. ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحا لوجب أن تكون القصة بالعكس.اهـ المراد.

وأما تقييد من يقبل مرسله بكونه لا يرسل إلا عن ثقة فلا ينهض؛ إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا بأحد أمرين كلاهما رد؛ إما قول المرسِل، وإما عادته.

أما الأول فيرده احتمال كون المرسَل عنه ثقة عند المرسِل، ضعيفا عند غيره. وأما الثاني فمردود لما قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٠٧): لبقاء الاحتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته.اهـ.

❁ القول بعدم حجية المرسل:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"شرح مسلم"** (١/ ٣٢): مذهب جماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل.اهـ.

واستدل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤١٦-٤١٧) لذلك بما قال فيه: الذي نختاره أن المرسل غير مقبول. والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه.

وأيضا، فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه، فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره. وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب ألا يقبل الخبر عنه.

فإن قيل: إرسال الثقة تعديل منه لمن أرسل عنه. قلنا: قد علم من حال العدول أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه. فإذا سئلوا جرحوه تارة، وعدلوه أخرى؛ فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وعن التعديل ليس بجرح. ويدل على أن الإمساك عن المرسل عنه ليس بتعديل له أنه قد يمكن أن يكون الممسك غير عالم بحاله من عدالة، أو جرح؛ فيمسك عن الأمرين للجهل بهما؛ فسقط ما قالوه.اهـ المراد.

وحاصل المسألة ما قال فيها الحافظ ابن الصلاح (٢/ ١١٥): وسقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي عليه آراء جماهير حفاظ الحديث.اهـ.

❁ تقييد المرسل عند بعض الأئمة لقبوله:

وما تقدم هو الكلام المتعلق بحكم المرسل بالنظر إليه مجردا. بينما ذهب بعض الأئمة إلى الاحتجاج به إذا اعتبرت بعض القرائن الملتفة به. ﴿**وللشافعي تفصيل**﴾ في المسألة ﴿**مذكور**﴾ في كتابه ﴿**في أصول الفقه**﴾ **"الرسالة"**. وقد شرحنا ذلك في أصل هذا المختصر، فليرجع إليه من أراد المزيد من الفائدة.

الاستشهاد بالمرسل

وبعد ترجيح عدم حجية المرسل، رأينا التنبيه بذكر صلاحية الاستشهاد به. وذلك ما نقله الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم"** (٢/ ٢١٠) عن الجوزجاني أنه قال: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل، واكتفي به.اهـ المراد.

❁ الاستشهاد بالمرسل للحديث الضعيف:

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٢٨): إذا لم يشتد ضعف المرسل، ووجد حديث ضعيف وليس المخرج واحدا، فيمكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره.اهـ.

ومثاله ما في **"الصحيح من أسباب النزول"** (ص ٢٦٥-٢٦٦): قال الإمام الترمذي (ج ٤ ص ٢٠٩): *حدثنا* سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: ثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] في ابن أم مكتوم الأعمى. أتى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا رسول الله! أرشدني. وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «**أترى بما أقول بأسا؟**» فيقول: لا. ففي هذا أنزل.

وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٥١٤)، وقال: قد أرسله جماعة عن هشام بن عرة. قال الذهبي: وهو الصواب.

وقال الترمذي في **"العلل الكبير"** (ج ٢ ص ٩٠٢): سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا.

الحديث له شاهد، قال الشوكاني في **"فتح القدير"** (ج ٥ ص ٣٨٦): أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -نحوه-.

وسنده في **"تفسير ابن كثير"** (ج ٤ ص ٤٧٠) رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي يعلى. وترجمه ابن أبي حاتم في **"الجرح والتعديل"**، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ولا يضر الحديث ما دام رواه عبد الرزاق؛ فرجاله رجال الصحيح. وهذا سنده من ابن كثير: قال أبو يعلى في **"مسنده"**: ثنا محمد بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -...- فذكره.

قال ابن رجب في **"شرح علل الترمذي"** (ص ٢٨٤): وقال الدارقطني في **"العلل"**: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. اهـ المراد.

❁ الاستشهاد بالمرسل لمرسل آخر:

جزم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٣/ ٣٤٧) بالإيجاب في المسألة، لكن قيد ذلك بشرطين؛ فقال: المراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدا، أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعا.اهـ.

ويوضح شرط تعدد الطرق قول الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٢٥-٢٢٧): لا يكون المخرج واحدا، يعني ما اتفقوا لا في الشيوخ ولا في التلاميذ.اهـ.

وهذا يمكن إدراكه بالنظر في طرق المراسيل والتتبع لها. ويمكن إدراكه أيضا، بالنظر في أقوال أئمة هذا الشأن حول الحديث، كما في المثال التالي.

ومثل الشيخ مقبل (١/ ٢٢٥-٢٢٦) لما لا يمكن تقويته من المراسيل بعضها ببعض لاتحاد مخارجها بـ: مرسل: «**من ضحك في صلاته فليتوضأ** - أو **فليعد الصلاة والوضوء**-». جاء من حديث أبي العالية الرياحي، ومن حديث الزهري، ومن حديث الحسن. وقد يظن الظان أنها ثلاثة مراسيل، وأنها تنتهض للحجية، لكن عبد الرحمن بن مهدي بين أن مرجعها واحد.اهـ.

وكلامه في "**سنن الدارقطني**" (٦٠٥) بسند صحيح: ثنا أبو علي إسماعيل ابن محمد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلا!؟ فقال: ثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية. فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلا!؟ فقال عبد الرحمن: ثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. فقلت: قد رواه الزهري مرسلا!؟ فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.اهـ.

ثم أخرجه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة أخرى (٦٣٤)، وقال عقبه: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ.اهـ المراد.

وأما شرط خلو المرسِلين عن المواطأة قصدا، أو الاتفاق بغير قصد، فالجزم به في واقع الأمر متعذر؛ إذ ما دام الحذف في موضع واحد من سندي

المرسَلين احتمل أن يكون كل من المرسِلين رواياه عن واحد؛ فيتفقان في الشيخ! بل ويحتمل أيضا، أن يكون أحد المرسِلين رواه عن الآخر!

وإنما غاية ما يمكن في تحقق هذا الشرط غلبة الظن، وهي كافية في باب التصحيح والتضعيف. وفي ذلك يقول الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"نصب المجانيق"** (ص ٤٣-٤٤): فإذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف، فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي؛ لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راو واحد.

وكأن الإمام الشافعي لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته؛ فاشترط في المرسل الآخر كون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر. وهذه فائدة، راعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين، دون أن يراعوا هذا الشرط المهم!

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص على هذا الشرط؛ فقال: إن جاء المرسل من وجهين؛ كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه.اهـ باختصار.

ثم يستثنى من هذا الشرط اتفاق المرسِلين في شيوخهما من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ اتفاقهما في ذلك في رواية مرسل بعينه ينتفي معه إعلال الحديث بالإرسال. وذلك أن هذه الصورة لا تخلو من أحد أمرين؛ إما أن يروي ذلك الصحابي عن النبي ﷺ مباشرة، فانتفاء إعلاله بالإرسال حينئذ ظاهر. وإما

أن يروي ذلك الصحابي عن النبي ﷺ بواسطة؛ فيصير الحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة. اللهم إلا مراسيل صغار الصحابة؛ فإنها في حكم مراسيل كبار التابعين. والكلام على المسألة آت، إن شاء الله.

ومثال تقوية المرسل بمرسل آخر مع مراعاة الشرطين المتقدمين ما أخرج الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"سننه"** (١٣٤٧): *حدثنا* الحسن بن رشيق بمصر، ثنا علي بن سعيد بن بشر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم: كما أنتم. فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء.

قال أبو عبد الله: في الطبعة بين يدي: «علي بن سعيد بن بشر»، صوابه: ابن بشير، كما يتضح بالرجوع إلى مصادر ترجمة علي بن سعيد بن بشير.

ورجاله السند ثقات، لكني لم أجد معاذا في الرواة عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه. ويضاف إلى هذا مخالفة من هو أثبت في ابن أبي عروبة من معاذ، قال الإمام الدارقطني عقب ما تقدم: خالفه عبد الوهاب الخفاف؛ ثنا عثمان ابن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رسول الله ﷺ نحو ما تقدم.اهـ.

وقال الحافظ في ترجمة عبد الوهاب من **"التهذيب"**: روى عن سعيد بن أبي عروبة، ولازمه، وعرف بصحبته.اهـ. فتكون روايته لهذا الحديث أرجح من رواية معاذ؛ فالمحفوظ فيه حينئذ أنه من مراسيل المزني.

ومرسل المزني هذا مرسل صحيح، يعضده مرسل عطاء بن يسار الذي أخرجه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الموطأ"** (١١٥) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا. فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

وإسناده صحيح إلى عطاء. وهو مخالف لمرسل المزني في المخرج، مع كون شيوخه مغايرين لشيوخ عطاء ما عدا بعض شيوخهما من الصحابة؛ فصلح تقوية كل واحد من المرسلين للآخر؛ فيرتقي الحديث بهما إلى الحسن لغيره.

❁ تنبيه:

قيد بعضهم اعتضاد المرسل بمرسل آخر بكون المرسلين لهما من كبار التابعين، وليس شرطا في المسألة، ولم يذكره شيخ الإسلام في كلامه المتقدم.

وقد سئل الشيخ مقبل عن تخصيص اعتضاد المرسل بكون الإرسال صادرا من تابعي كبير، هل هذا صحيح، أم يشمل مطلق المرسل؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٢٩): الذي يظهر أنه من مطلق المرسل، إلا الذين عرف بأن مراسيلهم شديدة الضعف، مثل: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، والحسن البصري.

أما المرسل وإن كان من أوساط التابعين، أو من صغارهم، فينطبق عليه. وهذه مسألة اجتهادية. اهـ المراد ملخصا.

اختلاف الثقات في إرسال الحديث ووصله

❁ إذا وجدت قرينة مرجحة:

سرد الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة أربعة أقوال (ص ٤٣٩)؛ حيث قال:

قال أكثر أصحاب الحديث: الحكم للمرسل.

قال بعضهم: إن كان الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

قال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل.

ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان عدلا، ضابطا، وإن خالفه غيره.

هذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله. ولعله أيضا، مسند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان.اهـ المراد بتصرف يسير.

ثم استدل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤١) لهذا بما رواه بسنده إلى البخاري، وفيه: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه؛ فإن ذلك لا يضر الحديث.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويفيد ظاهر كلام البخاري هذا قبوله لما أسنده الثقة مطلقا، وإن أرسل الحديث من هو أولى منه. لكن يخالف هذا الظاهر الواقع

الذي قال فيه الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٢١-٢٢٣): الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة. وإنما حكم له لمعان؛ منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه رووه عن أبي إسحاق موصولا، وآل الرجل أخص به من غيرهم. ووافقهم العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله، وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذه في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي، قال: ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق؛ أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ -فذكره-؟ فقال: نعم. ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس على ما أخذ منه عرضا في مجلس.

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل الحديث لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن.اهـ باختصار.

ثم نقل الحافظ عن العلائي ذكره لهذا العمل عن أئمة الشأن المتقدمين.

❁ إذا لم توجد قرينة مرجحة:

والذي اطلعنا عليه من أقوال أهل العلم في المسألة والحال هذه قولان:

أحدهما: ما قاله الإمام ابن الوزير في **"تنقيح الأنظار"** عقب حكم المسألة مع وجود القرائن: أما إذا رواه ثقتان على سواء، أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد.اهـ بواسطة مقدمة تحقيق **"مراسيل أبي داود"** (ص ٣٧).

الثاني: ما قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"أحاديث معلة"** (ص ١٨): الذي يظهر أنها إذا كانت الطرق متكافئة أنه يحمل على الوجهين. فإذا كان بعضهم يرسله عن المحدث، وبعضهم يوصله، فيحمل على أنه حدث به على الوجهين، ويؤخذ بالوصل؛ لأنها زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب لجمعه بين الروايتين، ولأن الحكم للوصل مطلقا في هذه الحال ترجيح بلا مرجح. وفيه أيضا، إيهام الطعن في ضبط الراوي المرسل بلا دليل.

ومثال حمل الحديث على الوجهين في الحال المذكورة ما ذكر الشيخ مقبل في **"جامعه"** (٤٤٨٩)؛ حيث قال: قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: *حدثنا* موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد (ح) وثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه -فيما يحسب عمرو-: إن النبي ﷺ، قال: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**».

هذا حديث صحيح. ولا يضره إرسال الثوري له؛ فقد وصله حماد بن سلمة عند أبي داود وابن ماجه. وكذا عبد الواحد بن زياد عند أبي داود وأحمد. ووصله عمارة بن غزية عند الحاكم والبيهقي. فيحمل على أن عمرو ابن يحيى كان يحدث به على الوجهين.اهـ المراد باختصار.

مرسل الصحابي

❁ الصحابي المميز عند وفاة النبي ﷺ:

قال شيخنا تركي بن مسفر في شرحه **"البقونية"** (ص ٩٤): قال الحافظ أبو علي الغساني: «ليس يعد مرسل الصحابي مرسلا».اهـ.

وهذا لما تقدم في حد المرسل من تقييده برواية التابعي عن النبي ﷺ. وإنما المراد بمرسل الصحابي كما قاله الشيخ الإثيوبي (١/ ١٣٥): الذي يرويه صحابي عن النبي ﷺ، وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه. فإنه حجة؛ لأن غالب روايتهم عن الصحابة، وعن غيرهم نادرة. فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة.اهـ المراد.

ويدل على هذا الظاهر ما في **"الشفاعة"** (١٠٤): قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٠٠): ثنا الحسين بن الحسن، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -فذكر حديثا، ثم قال:- فقال له رجل: يا أبا حمزة! أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟... قال: ليس كل ما نحدث سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا.

رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحسن، وهو ابن حرب السلمي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان ومسلمة، كما في **"تهذيب التهذيب"**. وحميد مدلس. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وإذ الأمر كذلك فالأثر ثابت، ولا يضر تدليس حميد. وفيه دلالة على أن الصحابي إذا أرسل حديثا إنما يرسله عن أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم كلهم عدول.

ويقابل هذا القول ما نقله الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤١٤) عن بعضهم أنه قال: لا تقبل مراسيل الصحابة؛ لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، وعن أعرابي، لا تعرف صحبته ولا عدالته.اهـ المراد.

ولا يخفى بطلان هذا القول بعد ما سبق بيانه من الحجج للقول الأول.

ومثال مرسل الصحابي ما أخرجه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (٣٥٥-(٢٠٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين. خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «**يا صباحاه!**» الحديث.

ذكر المثال شيخنا تركي (ص ٩٥)، ثم قال: فهذه الحادثة لم يدركها ابن عباس. وإنما سمعها من بعض الصحابة، لكن لا يضر لعدالة الصحابة.اهـ.

❁ الصحابي الغير المميز عند وفاة النبي ﷺ:

ومما يدل على صحة التفريق في المسألة بين الصحابي المميز عند وفاة النبي ﷺ وبين غيره ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٦٤-٦٥): قد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك. لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له، الموجبة لبلوغه

شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلا؟ هذا محل نظر وتأمل. والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: «مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ» إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ.اهـ المراد.

وعلل الحافظ السيوطي (ص١٦٠) التفريق؛ حيث قال: إن أكثر رواية هذا -أي: الصحابي الغير المميز عند وفاة النبي ﷺ- عن التابعي.اهـ المراد.

ومثال مرسل الصحابي الغر المميز عند وفاة النبي ﷺ ما في **"الصحيح من أسباب النزول"** لقوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا﴾ [النساء: ١٩]: روى الطبري (ج ٤ ص ٣٠٥) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية؛ فنزلت.

قلت: أبو أمامة هو أسعد بن سهل مات النبي ﷺ ولم يميز، وله شرف الصحبة. وأما حديثه فمرسل، والمرسل من قسم الضعيف.اهـ المراد.

المنقطع

❁ التعريف:

و﴿**المنقطع**﴾ اسم فاعل من الانقطاع، وقد قدمنا معنى أصل المادة **لغة**.

وقد اختلف العلماء في حده **اصطلاحا**، كما ذكرناه في **"تحبير الوصول"**.

وحسبنا هنا بما صححه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤١٣)؛ حيث قال: الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور أن المنقطع ﴿**ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان**﴾ انقطاعه، ﴿**سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره**﴾، بحيث يشمل المرسل، والمعضل، والمعلق. ﴿**إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك، عن ابن عمر**﴾ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.اهـ بتصرف يسير.

ويرد على هذا الحد كونه غير مانع من الدخول لأنواع أخرى كالمعضل والمرسل. ولذلك قال الحافظ السخاوي ملاحظا لهذ الإيراد (ص ١١١-١١٢): إن المعتمد من الخلاف في المنقطع، مما يحصل به التغاير بين الأنواع الثلاثة، أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي واحد فقط.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا الحد جيد، لولا أنه يرد عليه ما قال فيه الشيخ الإثيوبي (١/ ١٢٠): إذا كان الساقط أكثر من واحد بشرط عدم التوالي فهو منقطع أيضا، لكنه مقيد بأنه منقطع من موضعين، أو من ثلاثة، أو أربعة.اهـ.

فالمتعين ليشمل الحد هذه الصورة تقييده بما قاله الحافظ السيوطي في **"شرح ألفية العراقي"** (ص ١٤٧): وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي.اهـ.

❁ صور للمنقطع:

وفي التمثيل لبعضها قال شيخنا في شرحه **"البيقونية"** (ص ٩٩-١٠١):

الانقطاع لعدم الإدراك: قال الإمام أحمد (٤/ ٣٢١): *حدثنا* عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن شمر، عن خريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -رجل من بني أسد-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن فيك اثنتين كنت أنت!**» الحديث.

قال العلامة الوادعي: ولكنه -أي: شمر- لم يدرك خريم بن فاتك.

انقطاع بعدم السماع مع أنه رآه: قال الإمام الترمذي (٦/ ٦٠٥): *حدثنا* سليمان بن عبد الجبار البغدادي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فذكر قصة، ثم قال:- فقال رسول الله ﷺ: «**أو لا تدري، فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه**».

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي **"تهذيب التهذيب"**: قال الخليلي: رأى -أي: الأعمش- أنسا، ولم يرزق السماع منه.

المثال الثالث نفي الرؤية: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٩٢): *حدثنا* يحيى ابن حماد، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بايعنا نبي الله ﷺ يوم الحديبية على ألا نفر.

قال العلامة الوادعي: وفي **"تهذيب التهذيب"** أن ابن حبان قال: لم يره -أي: سليمان بن قيس- أبو بشر. اهـ المراد.

الاستشهاد بالمنقطع

قال الحافظ في **"النكت"** (١/ ٣٢٩-٣٣٦) ما المراد منه: عند الترمذي ما في إسناده انقطاع خفيف من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيهم -أي: في رجال السند- من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذا، وأن يروى مثل ذلك الحديث، أو نحوه، من وجه آخر فصاعدا.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة، فمن ذلك ما رواه من طريق الليث، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله.

قال: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بمتصل». وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. ورأيت للنسائي نحوه. وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.اهـ.

وهذا مقيد بما كان فيه الانقطاع خفيفا؛ لئلا يقوى احتمال الإعضال في الحديث؛ فإنه لا يستشهد بالحديث حينئذ لاشتداد ضعفه.

❁ هل يستشهد بالمنقطع للمنقطع؟

وإذا كان المنقطع من قبيل الضعيف القابل للجبر أمكن تقويته بنظيره. ويتعين مراعاة كون الساقط في أحدهما غير الساقط في الآخر بغلبة الظن؛ لئلا يقوى احتمال اتحاد مخرجهما! وقد نقل محقق **"علوم الحديث"** (٢/ ١١٢-

١١٣) تنبيه الإمام الألباني عليه؛ فقال: ذكر في **"الإرواء"** (٢/ ١٣٨-١٤١) حديثا رواه غير واحد من التابعين، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنهم لم يثبت لهم سماع من معاذ؛ فروايتهم عنه منقطعة. فلم يقو هذه المنقطعات ببعض، بل اعتبرها في حكم الرواية الواحدة، وعلل ذلك بقوله: «لأن جميعها متحدة العلة، وهي سقوط تابعيها منها، ويجوز أن يكون واحدا. وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا».اهـ.

وأما إذا غلب على الظن أن الساقطين مختلفان جاز تقوية أحد المنقطعين بالآخر. **ومثل له جامع فتاوى الشيخ مقبل** (١/ ٢٦١)؛ حيث قال ما الغرض منه: استشهد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالمنقطع في مواضع من كتبه؛ فقد قال في حديث من طريق أبي عبيدة بن مسعود، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواه أحمد (٤/ ٢٣٥) من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وهو منقطع أيضا؛ لأنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو داود: إن سالما لم يسمع من شرحبيل، كما في **"جامع التحصيل"**. لكن الحديث مع حديث ابن مسعود يكون حسنا لغيره.اهـ.

قال أبو عبد الله: وبداهة تدرك الغلبة المذكورة بالممارسة. ويمكن أن يقال في ما يتعلق بالمثال المتقدم: لما وقع السقط في موضعين مختلفين من السندين قويت مغايرة الساقطين؛ فحصل المطلوب، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر.

المعضل

❁ تعريف المعضل وحكمه:

ويدل أصل المادة كما في **"المقاييس"**: على شدة والتواء في الأمر. ويقال: إن ذا الإصبع تزوج امرأة، فأتى قومه يسألهم مهرها فلم يعطوه؛ فقال:

واحدة أعضلكم أمرها ... فكيف لو درت على أربع

يقول: عجزتم عن مهر واحدة فكيف لو تزوجت بأربع.اهـ المراد.

وهذا يشهد لتعدية: «أعضل» لمفعوله، الذي هو ﴿**المعضل بفتح الضاد**﴾.

﴿**وهو**﴾ **اصطلاحا** كما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٢): ﴿**ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا**﴾ بشرط التوالي، ﴿**كقول مالك**﴾، وغيره من أتباع التابعين: ﴿**«قال رسول الله ﷺ»، وقول الشافعي**﴾ وغيره ممن هو في طبقته: «﴿**قال**﴾ أبو بكر، أو عمر، أو ﴿**ابن عمر: كذا**﴾».اهـ بزيادة وتصرف.

وأما حكم المعضل فما قال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ١٦٤): قال الجورقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات: «المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة».اهـ.

وإذا علم أن المنقطع ضعيف لزم حينئذ اشتداد ضعف المعضل، وما اشتد ضعفه لا يصلاح الاستشهاد به.

ومثال المعضل ما ذكره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الضعيفة"** (٦٠١٤)؛ حيث قال في حديث: «**يجمع الناس في صعيد واحد، ينفذهم البصر،**

ويسمعهم الداعي، ثم ينادي مناد: سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم!»

الحديث: ضعيف، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩) وأبو نعيم في **"الحلية"** (٢/ ٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نتناوب الرعية، فلما كان نوبتي سرحت إبلي، فجئت رسول الله ﷺ وهو يخطب، فسمعته يقول... فذكره.

وأقول: له علل... الثالثة: قال البخاري في ترجمة عبد الله بن عطاء هذا (٣/ ١/ ١٦٥): «أحمد بن سليمان: ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق، عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة، قال: كنا نتناوب رعية الإبل...؟ قال: شيخ من أهل الطائف. قال شعبة: فلقيت عبد الله، فقلت: سمعته من عقبة؟ فقال: لا، حدثنيه سعد بن إبراهيم. فلقيت سعدا، فسألته. فقال: ثني زياد بن مخراق. فلقيت زياد بن مخراق، فسألته. فقال: ثني رجل، عن شهر بن حوشب».

وأبو داود هذا هو الطيالسي -كما في **"الميزان"**-، وليس هو في **"مسنده"** المطبوع، قال الذهبي: «وقد رواه نصر بن حماد، عن شعبة».

قلت: فقد صح عن عبد الله بن عطاء أن بينه وبين عقبة أربعة أشخاص؛ فهو معضل.اهـ المراد.

الشاذ والمنكر

علل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٩) جمع المصنف بين هذين النوعين بما قال فيه: ذكرهما معا لكمال الارتباط بينهما، كما سيظهر.اهـ.

ويمكن أن يعلل ذلك أيضا، بما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ١٩٧): لما كان ﴿**الشاذ والمنكر**﴾ بمعنى واحد على قول، ويجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في كون الشاذ راويه ثقة والمنكر راويه ضعيفا -على قول المحققين-، ناسب أن يذكر المنكر بعده.اهـ.

وعلى هذا التحقيق أجرينا ما يلي، لاسيما وقد يكون في التسوية بين الأمرين شائبة من الغفلة، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٤٢): إن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما.اهـ.

الشاذ

❁ التعريف:

ويدل أصل المادة **لغة**، كما في **"المقاييس"**: على الانفراد والمفارقة. وشُذَّاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم.اهـ المراد.

وعرف الشاذ **اصطلاحا** بعدة تعريفات، والمعتمد ما عرفه به الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣٦)؛ حيث قال: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه.اهـ.

والمناسبة بين هذا المعنى واللغوي المتقدم ما بينه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣١)؛ حيث قال: يقال له شاذ؛ لأنه انفرد عن رواية بقية الرواة، وبعد عن أسباب الترجيح.اهـ.

وأصل الحد المعتمد مستفاد من كلام الإمام الشافعي، وقد أخرجه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٩) بسند حسن؛ حيث قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره. إنما ﴿**الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس**﴾.اهـ المراد بتصرف.

لكن تعريف الشافعي أخص من تعريف الحافظ من جهتين:

أولهما: قيد فيه المخالفة بالثقة، بينما أفهم حد الحافظ شموله لمخالفة كل من يقبل حديثه من ثقة وصدوق. نبه عليه الشيخ علي القاري (ص ٣٣٦).

والجهة الثانية: يقتضي ظاهر قول الشافعي: «الناس» أن المخالف للثقة في الشاذ لا يكون إلا جماعة، بينما قول الحافظ: «لمن هو أولى منه» في حده أشمل لذلك وغيره كالحفظ... وانظر ما قاله الشيخ علي القاري (ص ٣٣٦).

❁ المراد بالمخالفة في تعريف الشاذ:

لا يشترط في الحكم على الزيادة بالشذوذ كونها منافية للحديث الذي هي فيه. وإنما تفهم المخالفة في الحد بمعناها الأعم؛ حيث إن كل ما يزيده المقبول في حديث يعتبر منافيا لما لا يذكره غيره فيه. وقد قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٣٦): أما قول القائل: «إنه يشترط أن تكون منافية» فلا، بل مجرد الزيادة تعتبر منافية. فمثل حديث: «**إذا قرأ فأنصتوا**» ليس فيه منافاة لحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ، ومع هذا انتقده الدارقطني والحفاظ بأن هذه زيادة شذ بها سليمان التيمي.اهـ المراد.

❁ محل وقوع الشذوذ:

واعلم أن الشاذ ينقسم باعتبار محل وقوع الشذوذ فيه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وقوع الشذوذ في السند، **ومثل له الحافظ** بما شرحه الشيخ علي القاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ص ٣٣١-٣٣٣)؛ حيث قال: مثال ذلك ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصل هذا الحديث إلى ابن عباس ابن جريج وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى.

حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا من حماد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا ينبغي أن يفهم من كلام الحافظ هذا أن الكثرة راجحة دائما. بل قد ترجح رواية الراوي الواحد على رواية العدد إذا كان أقوى صفة منهم. **ومن أمثلة ذلك** ما قال الحافظ في ترجمة خلف بن سالم المخزومي من **"تهذيب التهذيب"**: وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا. وذكره في موضع آخر في حديث خالفه فيه الحميدي ومسدد، فقال يعقوب: كان خلف أثبت منهما.اهـ.

الثاني: وقوع الشذوذ في المتن، **ومثاله** ما في **"الشفاعة"** (١٩٢): قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ٩٤): *حدثنا* علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه...**» الحديث.

في الحديث زيادتان كلتاهما شاذة: الأولى: عند البيهقي: «**إنك لا تخلف الميعاد**». تفرد بها محمد بن عوف الطائي، وقد خالف البخاري، وأحمد،

ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، وهو الجوزجاني، وعمرو بن منصور، ومحمد بن يحيى، وهو الذهلي، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وموسى ابن سهل. فهؤلاء عشرة يروونه عن علي بن عياش، وليس فيه هذه الزيادة؛ فيعتبر محمد بن عوف الطائي شاذا، ويحكم على زيادته بالضعف، والله أعلم.

الزيادة الثانية: زاد عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عند الطحاوي: «**سيدنا**»، خالف عشرة، التسعة المتقدمين ومحمد بن عوف الطائي.اهـ المراد.

الثالث من أقسام الشاذ: وقوع الشذوذ في السند والمتن معا، **ومثاله** ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الفتح"**، شرح حديث (٦٢٥)؛ حيث قال: ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل الحديث الأول -أي: حديث «**بين كل أذانين صلاة**»-، وزاد في آخره: «**إلا المغرب**». وأما رواية حيان فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وذلك أن أصحاب ابن بريدة يروونه عنه، عن عبد الله ابن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ. وأما حيان فإنه يرويه عن ابن بريدة، عن أبيه، لا عن ابن مغفل؛ فخالف الجماعة، وشذ بإسناده هذا.

المنكر

❁ التعريف:

والمنكر **لغة** اسم مفعول من: «أنكر». وقد قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل المادة من **"المقاييس"**: يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب.اهـ.

وأما **اصطلاحا** فلأهل الشأن في المسألة حدان باعتبار المخالفة وعدمها:

الأول: ما جزم الحافظ في **"النكت"** بأنه المعتمد على رأي الأكثرين، وهو الذي قال فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"شرح النخبة"** (ص ٣٣٧-٣٣٨): إن وقعت المخالفة مع الضعف يقال له: المنكر.اهـ.

ثم يتعين تقييد المخالفة هنا بما أفاده الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٠١)؛ حيث قال: المنكر قسمان؛ الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات.اهـ.

والمناسبة بين هذا الحد والمعنى اللغوي؛ حيث إذا انعدم سكون القلب لرواية الضعيف، فعدم سكونه لها مع مخالفة من هو أولى منه أظهر.

الثاني: ما يوجد في إطلاق كثير من أهل الشأن، أفاده الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٣٩)، وحده قبله؛ فقال: ما انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء، لا متابع له ولا شاهد.اهـ.

ولا يخفى بعد المناسبة المتقدمة مناسبة هذا الحد للمعنى اللغوي.

المنكر مع عدم اعتبار المخالفة

مثل له ابن الصلاح (٣/ ٧٩) بـ: حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كلوا البلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه**» الحديث.اهـ.

ونكت عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٧٨)؛ إذ قال: الصواب فيه ما قال النسائي، وتبعه ابن الصلاح: «إنه منكر» باعتبار تفرد الضعيف به.اهـ المراد.

ويلتحق بهذا ما يتفرد به من لا تحتمل حاله ذلك، وإن كان في حد ذاته ثقة، قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٧٩) أثناء كلامه على أقسام المنكر: الثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده.اهـ.

ومثاله ما في **"العلل"** (٣٩٠) للإمام ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن خالد الوهبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إياي والفرج في الصلاة!**». يعني: في الصفوف؟ فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا. يعني: لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد.اهـ.

ونبه محققو كتاب **"العلل"**، طبعة الحميضي، على أن الصواب في تسمية تلميذ ابن جريج: محمد بن خالد، لا عمر بن خالد.

المنكر مع اعتبار المخالفة

والنكارة بهذا الاعتبار قد تقع في المتن، أو في الإسناد، أو فيهما جميعا.

الأول: وقوع النكارة في المتن، **ومثاله** ما في **"الشفاعة"** (٣٧): قال أبو نعيم في **"دلائل النبوة"** (ج ١ ص ١٣): *حدثنا* أحمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: ثنا بدل بن المحبر، قال: ثنا عبد السلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر**، -إلى قوله:- **وأول شخص يدخل علي الجنة...**» الحديث.

في سنده عبد السلام، قال في **"الميزان"**: قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به. عن بدل بن المحبر، عن عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول شخص يدخل الجنة فاطمة**». أخرجه أبو صالح المؤذن في **"مناقب فاطمة"**. اهـ. زاد الحافظ في **"اللسان"**: ذكره ابن حبان في **"الثقات"**؛ فقال: يروي عن أبي عثمان... ثم قال: يخطئ، ويخالف. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: الزيادة منكرة، وهي: «**أول شخص... إلخ**»، لتفرد عبد السلام بها. ويؤيد بطلان هذه الزيادة أن مسلما قد أخرجه، وأبا داود، وأحمد، من حديث أبي هريرة، وليست فيه هذه الزيادة.اهـ المراد.

الثاني: وقوع النكارة في السند، **ومثل له الحافظ** في **"نكته"** (٣/ ٧٧-٧٨) بما قال فيه: قد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... وذكر فيه الكفارة وقوله: «على أفقر مني؟»...

قال العلائي: «تفرد به هكذا هشام بن سعد، وهو متكلم فيه، سيئ الحفظ. وخالف فيه عامة أصحاب الزهري، الكبار، الحفاظ فمن دونهم؛ فإنه عندهم عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، لا عن أبي سلمة، وليست عندهم هذه الزيادة».

ذكر أبو عوانة في **"صحيحه"** حديث هشام بن سعد هذا، وقال: «غلط هشام بن سعد». وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد. قال أبو يعلى الخليلي: «أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة. وقالوا: إنما رواه الزهري، عن حميد». قال: «ورواه وكيع، عنه، عن الزهري، عن أبي هريرة منقطعا». قال أبو زرعة الرازي: «أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة».

الثالث: وقوع النكارة في السند والمتن معا.

حكم الشاذ والمنكر وما يتعلق بذلك

{قال} الحافظ {ابن الصلاح} رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٢): الأمر {فيه تفصيل} نبينه؛ فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، {فما خالف} به {مفرده} ما رواه من هو أولى منه، {أحفظ منه} لذلك {وأضبط، فشاذ مردود}.اهـ.

ويوصف كذلك بكونه مرجوحا، قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣١): الراجح من الحديثين المتخالفين يقال له: المحفوظ؛ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ، ومقابله المرجوح يقال له: الشاذ.اهـ.

ثم استطرد الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم بذكر حكم رواية المنفرد، الذي لم يخالف غيره؛ فقال: {وإن} لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد... فإن {لم يخالف وهو عدل}، حافظ، موثوق بإتقانه، {ضابط، فصحيح} ما انفرد به ومقبول، ولم يقدح الانفراد فيه.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٦٢): أما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره، فليس بشاذ.اهـ المراد.

ثم قال الحافظ ابن الصلاح بعد ما تقدم: وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح، وهو بعد ذلك دائر بين مراتب بحسب الحال فيه. {و} ذلك أنه

﴿إن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة﴾ الحافظ، ﴿الضابط﴾، المقبول تفرده، ﴿فحسن﴾ حديثه ذاك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. ﴿وإن بعد﴾ عن ذلك ﴿فمنكر﴾.اهـ المراد بتصرف.

ولا يخفى بعد ما سبق بيانه في تعريف المنكر، أن مراد الحافظ ابن الصلاح بالمنكر في آخر هذا الكلام حديث من لا تحتمل حاله ما تفرد به.

ويوضحه ما قاله في تفصيل المنكر (٣/ ٦٤ و٧٩): المنكر ينقسم قسمين:

الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة ما يحتمل معه تفرده.اهـ المراد.

﴿ويفهم﴾ أن مراد الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿من قوله﴾ في أول كلامه: ﴿«أحفظ» و«أضبط» على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله﴾ في الحفظ والضبط ﴿لا يكون﴾ ما رواه ﴿مردودا﴾. ويحمل الحديث حينئذ على الوجهين؛ لانعدام موجب الرد وكذا موجب الترجيح. وقد قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٨٠): نرجع إلى ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيخرج ما إذا خالف من هو مماثل له؛ فيحمل أن الحديث روي على الوجهين.اهـ.

﴿وقد علم من هذا التقسيم﴾ المتقدم آنفا للحافظ ابن الصلاح في المنكر وما سبق قبله من البيان ﴿أن المنكر﴾ يطلق ويراد به ﴿ما هو﴾ مجرد تفرد الضعيف، ومن لا تحتمل حاله ما تفرد به دون اعتبار المخالفة، وأنه يطلق المنكر ويراد به ما تفرد به الضعيف، لكن مع اعتبار مخالفته للثقة.

زيادة الثقة

وصف الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في **"الباعث"** (ص ٦٢) بقوله: هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولأهمية المسألة لم نر في الاستدراك بها على المصنف بدا.

❁ تعريف زيادة الثقة:

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣١٧): رأيت أن أكثر من توسع في الكلام على زيادة الثقة هو الحافظ ابن رجب في **"شرح علل الترمذي"**.اهـ.

وإذ الأمر كذلك كفى بتصور الحافظ ابن رجب للمسألة حدا لها، وذلك ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه (١/ ٤٢٥): صورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.اهـ.

ويفيد ظاهر قول الحافظ: «بعض الرواة» شمول المسألة لما يزيده الواحد فأكثر. ويدل عليه ما أقر به (١/ ٤٢٩)؛ حيث قال: قال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة».اهـ.

فهذا إمام العلل الدارقطني لا يُخرج ما يزيده الثقتان عن حكم المسألة!

ثم يفيد تصوير الحافظ ابن رجب أن لا عبرة في المسألة بكون الزيادة مخالفة للمزيد عليه، أم لا. بل رد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من قال به من أصحابه الحنابلة؛

حيث قال: ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: «إن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل»، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك. وليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل.اهـ.

ولا يشكل والحال هذه مخالفة الزيادة للمزيد عليه؛ لإمكان الجمع بينهما. فإن وفقنا له، وإلا قبلت الزيادة إذا تمت شروط القبول، وترك الجمع لغيرنا.

❁ شمول مسألة زيادة الثقة للثقة والصدوق:

والبادي مما تقدم من كلام الحافظ ابن رجب يفيد تقييد راوي الزيادة بالثقة. لكن بإمعان النظر في كلامه بعد ذلك يتبين أن هذا التقييد غير مراد؛ فإنه نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٣٥) عن الإمام مسلم مقرا له أنه قال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم».اهـ.

قال أبو عبد الله: فدل هذا على قبول الحافظ ابن رجب ما يزيده من اتصف بالحفظ ما دام لم يكثر وهمه، وهذه أوصاف الصدوق. قال الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل من مقدمة **"التقريب"**: الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق.اهـ المراد.

وقد جعل الحافظ هذه المرتبة بين الثقة وبين من كثرت أوهامه ممن اتصف بأصل الحفظ؛ فقال في المصدر السابق: الثالثة: من أفرد بصفة كثقة... الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ.اهـ المراد.

ويؤيده ما قال الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"العلل"** (٤٦٨): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه -أي: رجل من الصحابة- صلى خلف الصف وحده؟ قال أبي: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قال أبي: أما عمر فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة.اهـ المراد.

ومراد الإمام أبي حاتم بقوله: «محله الصدق» ما في **"تمام المنة"** (ص ٢٠٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول الحافظ في **"المقدمة"**: «قال أبو حاتم: محله الصدق»، يعني أنه حسن الحديث.اهـ.

وحينئذ يظهر مما تقدم أن أبا حاتم يقبل زيادة الصدوق إذا كان أرجح ممن لم يزدها؛ إذ لولا تدليس عمر بن علي لقبل زيادته في السند هنا.

وقد ذكرنا في الأصل اعتراضين على هذا التمثيل، وأجبنا عنهما بما يكفي.

حكم زيادة الثقة

❁ اتحاد الحكم بين الزيادة في السند والزيادة في المتن

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٢٦-٤٢٧) في سياق كلامه على الزيادة في الإسناد: وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع. وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا.اهـ المراد.

ونظيره في ما يتعلق بالمتن ما نقله الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٢٦) عن الشافعي؛ حيث قال: قال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «**فقد عتق منه ما عتق**»: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد». فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددا، أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا؛ فتقبل.اهـ.

❁ بعض أقوال أئمة الشأن في حكم المسألة:

أفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٣٥) ما يدل على رسوخ الإمام ابن خزيمة في المسألة، حتى حاز فيها نصيبا لا نظير له؛ فكان من الاعتراف له بفضله في ذلك أن نقدم كلامه. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ١٢٧-١٢٨): قال ابن خزيمة في **"صحيحه"**: «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة

من الحفاظ. ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ، عالم بالأخبار، زيادة في خبر قبلت زيادته. فإذا تواردت الأخبار فزاد راو وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في **"التمهيد"**: تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها.اهـ، انظر **"النكت"** (٣/ ١٢٩).

وبادي هذه الأقوال من حصر اعتبار الحفظ في الحكم على الزيادة مخالف للواقع، قال الألباني (ص ٤٩): الزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم تكن مخالفة لرواية من هو أوثق منه، أو أكثر عددا، كما هو المعتمد عند المحدثين.اهـ.

وحاصل المسألة ما قاله الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٣١): حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا؛ حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك. فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ -ولو كان في الأصل صدوقا- فإن زيادته لا تقبل.اهـ.

ومن أمثلة قبول زيادة الثقة باعتبار الوصف والعدد معا ما في **"علل ابن أبي حاتم"** (٣٢٧): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الناس... الحديث؟ فقال أبي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي ﷺ مرسل. أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.اهـ. واستفيد الإرشاد لهذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٦).

قال أبو عبد الله: روى الحديث عن أبي نعامة حماد، وحجاج، وأيوب. وأيوب أثبتهم، قال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التقريب"**: ثقة، ثبت، حجة.اهـ. وقال في حجاج: ثقة.اهـ، وفي حماد: ثقة، تغير حفظه بأخرة.اهـ.

فلو كان اعتبار الوصف وحده كافيا للحكم على زيادة الثقة بما يليق لرد الوصل؛ إذ من زاده دون من لم يزده في الحفظ، ومع هذا لم يرجح أبو حاتم رواية أيوب. فدل على عدم اكتفائه في الحكم على الزيادة باعتبار الوصف وحده. وإنما اعتبر العدد أيضا، ولذلك قال: «المتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان».

❁ اعتبار القرائن في الحكم على زيادة الثقة:

ويضاف إلى ما تقدم اعتبار القرائن للحكم على الزيادة بما يليق. قال الشيخ مقبل (١/ ٣٢٠-٣٢٣) ما مراده: قال الصنعاني في **"توضيح الأفكار"** (١/ ٣٣٩): قال البقاعي: إن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لا ينبغي أن يعدل عنه. وذلك أنهم إنما يديرون ذلك على القرائن. انتهى.اهـ.

ومثال اعتبار القرائن في الحكم على الزيادة بما يليق بها ما في **"العلل"** (٢٤٦٤) لابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق،

عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة... الحديث.

قلت: قد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وأبان العطار، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن النبي ﷺ؟ فقالا: رواه ابن جريج، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وقالا: سمعنا ابن المديني يذكر عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، قال: اطلعت في كتاب ابن جريج فوجدت فيه: عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. قال أبو زرعة: هو أصح.

ورواه رباح، عن معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ.

وروى أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وأخطأ فيه، ولم يسمع ابن جريج من الزهري هذا الحديث. وقد روى بعضهم عن ابن جريج هذا الحديث؛ فقال: حدثت عن الزهري.

وروى هذا الحديث حارث الخازن شيخ بهمذان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أخطأ فيه الشيخ. يشبه أن يكون دخل له حديث في حديث، وليس هذا من حديث إبراهيم.

قلت لأبي زرعة: فما وجه هذا الحديث عندك؟ قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ مرسل. وأما نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج.

قلت: أليس هشام وأبان العطار رويا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن النبي ﷺ؟ قال: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل.اهـ المراد. واستفيد الإرشاد لهذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٩).

قال أبو عبد الله: فهذا أبو زرعة يقر بمخالفة هشام وأبان لابن جريج؛ إذ قد روياه عن عبد الرحمن، عن الزهري مرسلا، ورواه ابن جريج عن عبد الله ابن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس موصولا. وهما أرجح من ابن جريج صفة وعددا؛ فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هشام من **"التقريب"**: ثقة، ثبت.اهـ، وفي أبان: ثقة، له أفراد.اهـ، وفي ابن جريج: ثقة، فقيه، وكان يدلس، ويرسل.اهـ.

والبادي من أحوال الثلاثة الحكم لرواية هشام وأبان على رواية ابن جريج، لاسيما مع عدم تصريحه. ومع هذا صحح أبو زرعة رواية ابن جريج!

وذلك لأن ما ذكر في ترجيح الإرسال مبني على مجرد النظر إلى صفات الرواة وعددهم، دون اعتبار القرائن. وأما الإمام أبو زرعة مع علمه بأحوال الرواة وبالقرائن الملتفة بأحاديثهم فإنه يعتبر ذلك كله في أحكامه؛ فنظره في الحكم على الحديث من جهات شتى، لا مقتصر على جهة دون أخرى.

وكذلك فعل هنا، واعتبر في تصحيحه لرواية ابن جريج ما ذكره عن الثوري؛ فإنها قرينة تدل على تحديث ابن جريج بهذا الحديث عن شيخه ابن أبي لبيد كما هو في كتابه، مما يدل على إتقانه لهذا الحديث. وذلك لعناية ابن جريج التامة بكتابه، قال الحافظ المزي في ترجمته من **"تهذيب الكمال"**: قال أبو

بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة. وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به.اهـ المراد.

❁ إذا لم يظهر الترجيح بين رواية من زاد ورواية من لم يزد:

وأفاد ما تقدم حكم المسألة حال إمكان الترجيح. ولكنه قد يتعذر ذلك أحيانا، والحكم حينئذ ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٣٥): فإذا لم يحصل لك ترجيح حملت الحديث على الوجهين.اهـ.

ومثال ما ظاهره حمل إمام من أئمة هذا الشأن الحديث على الوجهين لعدم المرجح ما في **"علل ابن أبي حاتم"** (٢٣٤): سألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنت راكبا على حمار، فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال أبي: رواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، ولم يذكر صهيبا. هذا زاد رجلا، وذاك نقص رجلا، وكلاهما صحيحان.اهـ المراد. واستفدنا الإرشاد لهذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٤).

❁ النظر في القول بقبول زيادة الثقة مطلقا:

ونختم الكلام على زيادة الثقة بالنظر في قول من أطلق قبولها. وذلك ما قال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ١٠٨-١١٢): وجزم ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أكثر الساكتون، أو تساووا. وهذا قول جماعة من

أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته.

وفيه نظر كبير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه؛ إما في المتن، وإما في الإسناد. فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم، أو لكثرتهم؟ لاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها. والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.اهـ المراد.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٣١-١٣٢): واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا؛ فكذلك انفراده بالزيادة. وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم. بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا؛ فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته.اهـ.

زيادة الصحابي

ويستثنى من التفصيل المتقدم في حكم زيادة الثقة زيادة الصحابي، قال الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٣٢): أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في **"الصحيحين"** في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «**لك ذلك ومثله معه**». وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لك ذلك وعشرة أمثاله**».اهـ.

والسبب في التفريق بين زيادة الصحابي وزيادة من دونه اختلاف أحوال الفريقين؛ فقلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي هي أوعية الحديث أطهر وأزكى. ويضاف إليه بلوغهم في الورع من التقول في الشرع ما لم يبلغه من بعدهم أبدا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٥٧): قد هاب السلف الصالح من الصحابة -رضوان الله عليهم- الحديث بما سمعوه من فلق فيه، وحفظوه عنه، مخافة تجويز النسيان، والوهم، والغلط على حفظهم.اهـ المراد.

وأما من جاء بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن وجد فيهم حفظ وورع، إلا أنهم كانوا يتنافسون في الغرائب، فربما تساهل البعض في زيادة لقصد الإغراب وغيره من الأمور التي تؤيد مزيد تأن في ما يزيده الواحد منهم، دون غيره.

ما يرفعه راو واحد تارة ويوقفه أخرى ونحوه

صحح الحافظ ابن الصلاح في هذه الحال الحكم للزيادة، قال الحافظ العراقي (٢/ ٢٢٨-٢٢٩): قوله: «أما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله؛ وصله في وقت، وأرسله في وقت»، ثم قال: «أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع». وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث.اهـ.

كذا أطلق، والظاهر من عمل أئمة الحديث عدم اطرادهم الحكم لرواية الرفع، أو الوصل، في هذه الحال. بل أحكامهم على ما يأتي من التفصيل...

❁ إذا وجدت قرينة مرجحة:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٢٩) في سياق كلامه على المسألة في هذه الحال: المختار عدم اطراد الحكم في المسألة، بل هو دائر مع القرينة.اهـ.

ومثاله ما في **"الصحيحة"** (٣٧٩) للإمام الألباني، حديث: «**كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة**»: روي من حديث عمر. له طريقان؛ الأولى: قال عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه به.

قلت: في **"العلل"** لابن أبي حاتم (٢/ ١٥-١٦) عن أبيه في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ. ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن

النبي ﷺ بلا شك». فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وصرح به ابن معين فيما روى الدوري في **"التاريخ والعلل لابن معين"**؛ قال (٢/ ٢٣): «سمعت ابن معين يقول: حديث معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلا».اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: في الحديث اختلاف من راو واحد بين الإرسال والرفع؛ حيث يرويه عبد الرزاق تارة هكذا، وتارة هكذا، ومع هذا لم يحكم أبو حاتم ولا ابن معين برفعه. بل رجحا الإرسال إما صريحا، وإما إشارة؛ فدل على عدم اطراد شيء في حكم المسألة، بل هو دائر مع القرائن.

وأشار الإمام أبو حاتم في ما يتعلق بهذا الحديث إلى القرينة بقوله: «لم يمت حتى جعله إلخ»؛ فأفاد أن عبد الرزاق لم يحدث بالرواية المرفوعة إلا في آخر عمره، وقد قال الحافظ في **"التقريب"**: عمي في آخر عمره؛ فتغير.اهـ.

ولذا لما صدرت منه رواية الرفع في آخر حياته لم تطمئن النفس للحكم لها بكونها محفوظة. بل لا يسع والحال هذه إلا ردها، وترجيح الإرسال.

❁ إذا لم توجد قرينة مرجحة:

وأما إذا لم يظر الترجيح فعمل الأئمة على حمل الحديث على الوجهين. وذلك لأن الرفع، أو الوصل، زيادة من راو واحد على روايته هو نفسه للوقف، أو الإرسال، دون وجود ما يقتضي ردها؛ فقبول روايتيه متعين لما في التقديم لإحداهما على الأخرى من الترجيح بلا مرجح!

ومثال حمل الحديث على الوجهين لعدم المرجح ما في **"الجامع الصحيح"** (١٥١): قال أبو داود (ج ١١ ص ٤٨٩): *حدثنا* وهب بن بقية، عن خالد (ح) وثنا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم -المعنى-، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم﴾ -الآية- [المائدة: ١٠٥]. قال: عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ، يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**». وقال عمرو: عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ -نحوه-.

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. رواه غير واحد عن إسماعيل ابن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا، وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر ولم يرفعوه. وقد ذكره الحافظ الدارقطني في **"العلل"** (ج ١ ص ٢٤٩)، واستفاض في جمع طرق الرفع والوقف، ثم قال: وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة؛ فيسنده، ومرة يجبن؛ فيقفه على أبي بكر. فعلم من هذا أن الرفع والوقف كلاهما صحيح. والله أعلم.اهـ المراد.

المعلل

❁ التعريف:

و{**المعلل**} **لغة** اسم مفعول من: «علَّل» بالتشديد، قال الشيخ القاري (ص ٤٥٩): بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام.اهـ.

وقد سمى بهذه اللفظة بعض المحدثين هذا النوع من الحديث، والمناسبة حينئذ بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ما قاله الشيخ علي القاري بعد ما سبق: كأن وجه الشبه الشغل؛ فإن المحدث يشتغل بما فيه من العلل.اهـ.

ونكتفي في ما يتعلق بالتسمية بما تقدم، ونحيل مريد المزيد على الأصل.

وأما **ما يتعلق بالاصطلاح** فأول ما يتم به فهم التعريف بيان المراد بالعلة، وذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥٤): والعلة عبارة عن سبب غامض، قادح في الحديث، ليس للجرح لكونه ظاهرا فيه مدخل.اهـ.

وإذ كان هكذا فالمعل من الحديث {**ما**} تبين {**فيه أسباب خفية، غامضة، قادحة**} في صحته، {**والظاهر السلامة**} من ذلك. انظر **"المقدمة"** (٣/ ١٩٦).

قال الحافظ في **"النكت"** (٣/ ١٩٧): فعلى هذا لا يسمى المنقطع -مثلا- معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول، أو مضعف، معلولا. وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.اهـ.

ويشكل على ما تقدم تنبيه الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"ألفيته"** على إعلال أئمة هذا الشأن أحيانا الحديث بما لا خفاء فيه. قال الشيخ الإثيوبي

حفظه الله في الخلاصة من شرحه لذلك (١/ ٢٦٠-٢٦١): ربما يعل المحدثون الحديث المتصل بالانقطاع إن كان قويا على الاتصال، ومثله الوقف إن كان قويا على الرفع. وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، وفسق الراوي، من الأمور التي يأباها كون العلة خفية.

وحاصل ما أشار إليه الناظم أن ما تقدم في تعريف العلة من أنها عبارة عن أسباب خفية، غامضة، طرأت على الحديث؛ فأثرت فيه، إنما هو أغلبي.اهـ.

والجواب عن الإشكال ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٥٧): قد تطلق العلة على غير مقتضاها، وهو الخفاء، ككذب الراوي، وفسقه... ونحوها من أسباب ضعف الحديث. وكأنه لكون الوقوف على تفرد الراوي المتصف بشيء من ذلك من الخفي؛ فلم تخرج حينئذ عن مقتضاها.اهـ المراد.

ثم اعلم أن العلة تنقسم باعتبار محل وقوعها وتأثيرها إلى ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٢١٤)؛ حيث قال: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح. وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء. فالأقسام على هذا ستة.اهـ.

والأمثلة لهذه الأقسام والكلام عليها آت قريبا، إن شاء الله.

منزلة كلام الأئمة في إعلال الحديث

❁ الأخذ بقول أئمة العلل المتقدمين

قال الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٢٠١): وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم. وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه.

وقد تقصر عبارة المعلل منهم؛ فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء.اهـ المراد.

وإذا صح القياس كفى دليلا قول الجهبذ في هذا الشأن لرد الحديث: «إنه معل»، كما كفى دليلا لرد الدرهم قول الصيرفي: «إنه زيف». وعلى هذا جرى عمل الأئمة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامع العلوم"** (٢/ ١٠٦): قال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة؛ فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.اهـ المراد.

وهذا دال على سعة حفظ هؤلاء؛ حيث يميزون بين حديث الراوي وبين ما ليس منه. فلا يسع حينئذ من لا يوازيهم في معرفتهم رد إعلالهم للحديث.

وليس هذا من باب التقليد ألبتة، وإنما هو مما أوجبه الله على العباد؛ حيث قال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان]! وعلى هذا منهاج الحافظ الذهبي؛ ففي **"السير"** (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣): قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن

حنبل عن حديث الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فقال: ليس هذا من حديث الزهري، هذا من حديث ابن أبي حسين.

فسألت أحمد بن صالح عنه؟ قال: ليس له أصل عن الزهري. وأنكره.

وقال مكحول البيروتي، عن جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سألت يحيى ابن معين عن حديث أبي اليمان -يعني المذكور-؟ فقال: أنا سألت أبا اليمان. فقال: الحديث حديث الزهري. ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ. إنما كتب في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطت؛ فحدثت به من حديث ابن أبي حسين، وهو صحيح من حديث الزهري.

قلت: تعين أن الحديث وهم فيه أبو اليمان، وصمم على الوهم؛ لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري، والله أعلم.اهـ المراد.

فهذا الإمام الذهبي مع ما أوتي من معرفة في هذا الشأن، لا يجد من نفسه بدا من قبول قول الجهابذة إذا قالوا: «ليس هذا من حديث فلان». بل لا يحيد عنه مع جزم الراوي عن فلان هذا بأنه من صحيح حديثه.

❁ تقييد ما تقدم:

وما تقدم من التسليم لما يقوله أئمة العلل مقيد بأمرين أفادهما الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٢٠٣-٢٠٦)؛ حيث قال: وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة. فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما. وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة، ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين.اهـ المراد.

ومثال ما يحتاج إلى ترجيح لعدم التصريح بالعلة ما في **"تفسير ابن كثير"** [**البقرة: ١٨٧**]: وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع. وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي.اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي هذه الإشارة من النسائي إلى إعلال الحديث ما يكفي في تنبيه الفطن إلى مزيد نظر في طرقه. ولهذا لم يقف الشيخ مقبل في حكمه على الحديث عند ظاهر السند، بل جمع طرقه حتى استظهر أن الراجح فيه الوقف؛ فقال في **"أحاديث معلة"** (١١٤): إذا نظرت إلى سنده حكمت عليه بالحسن. لكن النسائي عقبه بطريقين تدلان على أن الصحيح وقفه؛ فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن عدي، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة. فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعفور، قال: حدثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.

قال أبو عبد الرحمن: إن الأثرين يدلان على أن عاصما ما حفظ. وقد قال ابن رجب في **"شرح علل الترمذي"** (ج ٢ ص ٦٣٠) بعد ذكره عاصما: كان

حفظه سيئا، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل.اهـ المراد.

ومثال ما اختلف الأئمة في إعلاله، ووسع النظر فيه للترجيح، ما قال الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (٢٩٢): قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ١٠٣): *حدثنا* هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسواد، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

ولكن إليك ما يقول أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ ص ٤٤٨): ليس هو بصحيح على هذا اللفظ. ثنا الحسن بن علي، أنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قال -في **"السنن"**: «قالوا»-: أنا سفيان بإسناده، فقال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة.اهـ المراد، ولكلامه بقية آتية.

قال أبو عبد الله: فخالف أبو داود بإعلال الحديث الترمذي في تحسينه! فالمتعين الترجيح بين كلاميهما لمعرفة الحكم اللائق بالحديث، مع الاستعانة لذلك بالنظر في أقوال أئمة هذا الشأن. وهذا ما فعله الشيخ مقبل؛ حيث قال بعد ما سبق: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جزء رفع اليدين"** بعد ذكره هذا الحديث بصيغة التمريض: قال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد».

فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة؛ فقام، وكبر فرفع يديه، ثم ركع، وطبق يديه، فجعلهما بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في **"العلل"** (ج ١ ص ٩٦): سألت أبي عن حديث... فذكره. فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا عن عاصم جماعة؛ فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري. اهـ المراد.

❁ إعلال الحفاظ المتأخرين:

وبقي النظر في ما يعله الحفاظ المتأخرون ولم يوجد للمتقدمين فيه كلام.

سئل الشيخ مقبل: إذا قال أحد من أئمة الحديث: «إن الحديث معلول»؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٨٩) بما المراد منه: إذا صدر من حافظ من المتأخرين، حتى من الحافظ ابن حجر، ففي النفس شيء، لكننا لا نستطيع أن نخطئه. مر بي حديث في **"بلوغ المرام"**، قال الحافظ: «إنه معلول». ونظرت في كلام المتقدمين فما وجدت كلاما في الحديث، ولا وجدت علة؛ فتوقفت فيه. اهـ.

ولا يخفى أن التوقف مقيد بعدم ظهور قرينة تنبئ بالترجيح، وإلا فالمتعين العمل بمقتضاها. **ومثاله** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"البلوغ"** (١١٠٣)، ثم قال: رواه ابن ماجه ورواته ثقات، لكنه معلول.اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا الحديث أعله من المتأخرين الحافظ ابن حجر ومن يأتي ذكره. وهو الصواب في الحديث لما أفاده شيخنا محمد بن حزام في تحقيقه على **"البلوغ"** (١١٠٣)؛ حيث قال: انتقد شيخ الإسلام هذا الحديث في **"مجموع الفتاوى"** (٣٢/ ١١١-١١٢): هذا حديث معلول. أما أولا فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ، أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة؛ هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض. ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذه القرينة واضحة الدلالة في إعلال الحديث وعدم حفظه؛ فكان الصواب في أمره ما قال الحافظ وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «إنه معلول»، وإن كان سنده مثل الشمس ورواته ثقات. والله أعلم.

السبيل لإدراك العلة

نقل ذلك الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٢١١) عن الخطيب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ حيث قال: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط».اهـ.

﴿و﴾ تبين بهذا أن العلة ﴿يستعان على إدراكها﴾ بجمع طرق الحديث وإمعان النظر فيها؛ فإنه حينئذ يمكن إبراز علة محتملة للقدح في الحديث.

وهذا يتأتى ﴿بتفرد الراوي﴾ من جهة، ﴿وبمخالفة غيره له﴾ ممن هو أرجح منه من جهة أخرى. فوجود هذين الأمرين يقتضي لدى العارف بالحديث التأني في قبوله والتوقف في الحكم له بالصحة؛ فإن القبول والرد والحال هذه دائر ﴿مع﴾ ما يلتف بالحديث من ﴿قرائن تنبه﴾ هذا ﴿العارف﴾ بالصواب فيه.

❁ إدراك الانقطاع الخفي:

قال الحافظ ابن الصلاح (٣/ ٢١١): كثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا، بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول. لهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.اهـ.

ولا يخفى أن المراد ما خفي من الإرسال والانقطاع، ولذلك قال الحافظ في **"نكته"** (٣/ ١٩٧): لا يسمى الحديث المنقطع معلولا. وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.اهـ المراد.

ومثال ما يستعان فيه بجمع الطرق للاطلاع ﴿على إرسال﴾، أو انقطاع، غامض ﴿في الموصول﴾ السالم من ذلك في الظاهر ما في **"العلل"** (٧١) لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**». ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ**»؟ قال أبي: ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري. أدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى.

وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحدا، وهذا يدل على وهن الحديث.اهـ، واستفدنا الإرشاد إلى هذا المثال من **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٤٣).

قال الحافظ في ترجمة عروة من **"تهذيب التهذيب"**: قال خالد بن نزار، عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة، وعمرة، والقاسم.اهـ.

قال أبو عبد الله: يقتضي ظاهر هذا الكلام الحكم لرواية عروة عن عائشة للحديث المتقدم بالاتصال؛ إذ لا يمنع منه مانع من تدليس، أو غيره. ولكن لما جمعت طرقه ظهر أن عروة يرويه عن مروان، عن بسرة، وبه استدل الإمام أبو حاتم على عدم سماع عروة من عائشة هذا الحديث. وذلك لأنه لو سمعه

منها لم يرض بروايته نازلا عن مروان، عن بسرة، كما أفهمه قوله: «لم يدخل بينهم أحدا». لاسيما والتنافس في الرواية عن عائشة أكثر من التنافس في الرواية عن بسرة. فكل هذا قرائن تدل على انقطاع سند الحديث بين عروة وعائشة وإعلاله بذلك، ولهذا قال أبو حاتم: «هذا يدل على وهن الحديث».

❁ إدراك الوقف في ما ظاهره الرفع:

وأحيانا يتجلى من ظاهر الخبر رفعه، ولا يزال الباحث يجمع طرقه حتى يبدو احتمال وقفه، ﴿**أو**﴾ يئول به الأمر إلى ﴿**تحقق وقف في**﴾ ذلك ﴿**المرفوع**﴾؛ فيحكم به. **ومثال ذلك** ما قال فيه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"أحاديث معلة"** (٤٩): قال ابن جرير (ج ١٦ ص ٥٨٥): *حدثنا* سوار بن عبد الله، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾» -الآية- [**إبراهيم: ٢٦**]، قال: «**هي الحنظلة**». قال شعيب: وأخبرت بذلك أبا العالية، فقال: كذلك كانوا يقولون.

الحديث ظاهره الصحة. لكن الإمام الترمذي (ج ٨ ص ٤٣٣) عقبه بقوله: ثنا قتيبة، أنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس بن مالك نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وروى غير واحد مثل هذا موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير حماد بن سلمة. ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم

يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك نحو حديث قتيبة، ولم يرفعه. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: الأمر كما يقول الترمذي؛ فعند ابن جرير (ج ١٦ ص ٥٨٣): شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس موقوفا. و(ص ٥٨٤): ابن علية، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس موقوفا.اهـ المراد.

❁ إدراك دخول حديث في حديث:

ومن أغمض أنواع العلل رواية حديث بسند غير سنده المروي به في حقيقة الأمر؛ فيعل حينئذ بعدم أصله بالسند المذكور، ﴿**أو**﴾ بكونه من باب ﴿**دخول حديث في حديث**﴾. **ومثال ما استعان فيه الإمام أبو حاتم لإبراز ذلك بجمع الطرق** ما في **"العلل"** (٢٠٠) لابنه: سألت أبي عن حديث رواه هشام ابن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: «**أفيكم أبي**» الحديث؟ قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث. نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل.

ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح**». فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء،

وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر. وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.اهـ المراد، وفي الطبعة بين يدي: «عبد الله بن العلاء بن زيد»، وصوبه محقق "العلل"، طبعة الحميضي: «عبد الله بن العلاء بن زبر».

❁ التوقف عند عدم الترجيح:

وحاصل ما سبق أن الاطلاع في الحديث على علة محتملة يورث في ذهن المحدث ما يوجب معه التأني في الحكم عليه. ولا يزال يبحث حتى يبرز علة قادحة في الحديث {بحيث يغلب على ظنه ذلك؛ فيحكم به} لرده، {أو} لا يبرز شيئا من ذلك، ولكن يظهر له في الحديث ما يجعله {يتردد} في أمره بحيث يورثه ذلك شكا في قبوله؛ {فيتوقف} في الحكم عليه.

{وكل ذلك}، سواء الحال الأولى، أو الثانية، {مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه}. أما الحال الأولى فالأمر فيها واضح؛ إذ من شروط الحكم على الحديث بالصحة عدم وجود علة قادحة فيه. وأما الحال الثانية فمن حيث يمتنع على المحدث الحكم على الحديث إلا بما يغلب على ظنه، وأما مع وجود الشك فليس له أن يحكم، بل يتعين عليه التوقف!

أقسام العلل باعتبار محل وقوعها وتأثيرها

❁ وقوعها في السند دون قدح مطلقا:

مثل لذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٢١٤) بما قال فيه: حديث مدلس بالعنعنة؛ فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله. فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.اهـ.

ومن أمثلته ما قال الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** (٤٢٥٩): قال الإمام الترمذي (ج ٥ ص ٤٢٧): حدثنا أحمد بن منيع، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، ثني أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك.

هذا حديث حسن.

وأبو الزبير، وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٣٨٤)؛ فقال: ثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره، كما عند الترمذي.اهـ المراد.

❁ وقوعها في السند مع قدحها فيه دون المتن:

قال ابن الصلاح (٣/ ٢١٣-٢١٤): ﴿و﴾ من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ﴿حديث﴾ الثقة ﴿يعلى بن عبيد، عن﴾ سفيان ﴿الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ﴾، قال: ﴿«البيعان

بالخيار»} الحديث. فهذا {إسناده متصل} بنقل العدل {عن العدل الضابط. وهو معلل}، غير صحيح، {والمتن} -على كل حال- {صحيح}.اهـ بتصرف.

والعلة الموجبة لضعف السند الغلط في اسم التابعي؛ {لأن} الذي يروي عنه الثوري هذا الحديث ليس {عمرو بن دينار}، وإنما عبد الله بن دينار.

وقد نبه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٤١) على انتفاء الأخوة بين الرجلين، خلافا لما زعمه المصنف؛ حيث قال: «{وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار}».

والصواب في الحديث رواية الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: {هكذا رواه الأئمة من أصحاب} سفيان {الثوري عنه؛ فوهم يعلى} بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.اهـ.

❁ وقوعها في السند مع قدحها فيه والمتن معا:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٢١٥): فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضا، إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة. ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته. **ومثال ذلك** ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، أحد الثقات، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين. قدم الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة. ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه؟ فقال: عبد الرحمن بن يزيد. فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه،

وينسبه من قبل نفسه؛ فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، وهما ثقتان. فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد؛ فميزوا ذلك، ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم...اهـ.

وأما إذا كان للحديث طريق أخرى ثابتة فإن إبدال راو ضعيف براو ثقة لا يضر صحة المتن. **ومثاله** ما في **"العلل"** (٢٦١) لابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع وعطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»؟ فقالا: نرى أن هذا خطأ؛ لأن هذا الحديث رواه جماعة عن عطية ونافع، عن ابن عمر، وليس في شيء من الأخبار ذكر عطاء. ويشبه أن يكون يزيد بن عطاء أراد أن يقول: عن عطية.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فها هنا أبدل عطية، وهو ابن سعد العوفي الضعيف، بعطاء بن أبي رباح الثقة. إلا أن هذا الإبدال لا يؤثر في صحة المتن؛ إذ في الطريق التي ذكرها الإمام ابن أبي حاتم متابعة نافع لعطية. ومن طريق نافع أخرجه الإمام البخاري (٩٩٠) ومسلم (١٤٥)-(٧٤٩).

❁ وقوعها في المتن دون قدح مطلقا:

مثل له الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٢١٦) بـ: اختلاف ألفاظ أحاديث **"الصحيحين"** إذا رد الجميع إلى معنى واحد؛ فإن القدح ينتفي.اهـ المراد.

ومن أمثلته ما في روايتي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في **"صحيح البخاري"** (٥٠٤) و(٥٠٥)؛ ففي الأولى: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج. كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين. وفي الثانية: فسألت بلالا حين خرج؛ ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، وقال: عمودين عن يمينه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الفتح"**: قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه، أو يساره، كان اثنين. ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل: «عمودين عن يمينه». ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما بعد ذلك، يرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.اهـ المراد.

❁ وقوعها في المتن مع قدحها في المتن والسند معا:

مثل له الحافظ في **"نكته"** (٣/ ٢١٦) بـ: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه، يكون خطأ. فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي؛ فيعتل الإسناد.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في هذا الإطلاق من نظر؛ إذ وقوع خطأ الراوي في المتن يستلزم القدح في الراوي إذا كثر! وأما إذا لم يكثر فالقدح

منحصر في المتن الذي أخطأ فيه. قال مسلم في **"التمييز"** (٣٣): حدثني محمد ابن المثنى، قال: قال لي ابن مهدي:... وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فلا يترك. ولو ترك لذهب حديث الناس... الأثر.اهـ المراد ملخصا.

نعم، قدح بعض الأئمة في الراوي لوقوع خطأ منه في حديث واحد، مع كون الأصل في أحاديثه الاستقامة. **ومثاله** ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (٥/ ٤٩٤) بسنده إلى الربيع بن يحيى الأشناني، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.اهـ.

ففي **"سؤالات الحاكم للدارقطني"** (٣٢٣): قلت: فالربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقوي. يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر الجمع بين الصلاتين، وهذا يسقط مائة ألف حديث.اهـ.

والمقصود هنا التنبيه على ورود قدح بعض الأئمة في الراوي لخطئه في متن واحد، مع كون الأصل في أحاديثه الاستقامة. وإلا فالأشناني من رجال **"صحيح البخاري"**، وقد قال الحافظ الذهبي في آخر ترجمته من **"السير"**: فكم ممن قد روى مائتي حديث ووهم منها في حديثين وثلاثة وهو ثقة.اهـ.

❁ وقوعها في المتن مع قدحها فيه دون السند:

من الأمثلة لذلك ما ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"التمييز"** (ص ٦٤-٦٨)؛ حيث قال: *حدثنا* محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر،

قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، يقول: ثني علقمة بن وائل، عن وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ...

وثنا إسحاق، أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن سلمة، سمعت حجرا أبا العنبس، يحدث عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة، عن وائل، إلا إسحاق، عن أبي عامر؛ فإنه لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة.

أخطأ شعبة في الرواية حين قال: «وأخفى صوته». وسنذكر -إن شاء الله- رواية من جاء بخلاف حديث شعبة فيها فأصاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، يمد بها صوته.

حدثنا أبو كريب، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين.

قد تواترت الروايات كلها أنه ﷺ جهر بآمين. وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.اهـ.

إطلاق العلة على ما لا يقدح

﴿و﴾ سبق التنبيه على أنه ﴿قد يطلق اسم العلة على﴾ أسباب ظاهرة في قدح الحديث كأن يتضف راويه بـ﴿الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ﴾، والتدليس، والاختلاط، ﴿ونحوها﴾ من الأسباب. ﴿و﴾ قد قدمنا توجيهه، وإنما قصدنا هنا التنبيه على أنه ربما خالف ﴿بعضهم﴾ ما تقدم في حد العلة؛ فـ﴿أطلق اسم العلة على مخالفة لا تقدح﴾ في الحديث.

ومثل لذلك الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (ص ٢٠-٢١)؛ حيث قال: قال الدارقطني في **"التتبع"** (ص ١٧٦): أخرجا جميعا حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة المسيء صلاته، وقول النبي ﷺ: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**».

قال: وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم، منهم: أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وغيرهم. ورووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه.

ورواه معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد مرسلا عن النبي ﷺ.

ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين.

فإذا وجدت في الحديث علة قادحة، ثم أزيلت، وسلم الحديث من العلة، يقال: فيه علة غير قادحة. وذلك كعنعنة المدلس الذي تضر عنعنته، ثم

جاء من طريق تنتهي إلى ذلك المدلس وفيها تصريحه بالسماع، و﴿**كإرسال ما وصله الثقة، الضابط**﴾، الراجح على مرسِله، والوقف والرفع، ثم ترجح الرفع.اهـ المراد بتصرف يسير.

واسترسل الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة ﴿**حتى قال: «من**﴾ أقسام ﴿**الصحيح ما هو صحيح معلل» كما قال آخر: «من الصحيح ما هو صحيح شاذ»**﴾.

قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٦٢) في توضيح كلام الخليلي ومن تبعه ما المراد منه: والمعنى أنهم وصفوا الحديث الواحد بالصفتين باعتبار إطلاقهما عليه؛ فيقولون: حديث صحيح لاستجماع شروطه، معل لوجود صورة العلة فيه. **مثاله** حديث مالك في **"الموطأ"** أنه بلغه، أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف**...» الحديث.

فقد أورده معضلا. ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا، أي: عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا، يعتمد عليه.اهـ.

﴿**ويدخل في هذا**﴾ -على رأي المصنف- ﴿**حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار»**﴾ الحديث. وتوجيه ذلك أننا إذا نظرنا إلى رواية يعلى حكمنا عليها بالعلة، وإذا نظرنا إلى الطرق الأخرى حكمنا للحديث بالصحة؛ فيطلق على طريق يعلى للحديث أنه صحيح معل. يعني أنه صحيح بالنظر إلى متنه، معل بالنظر إلى طريق يعلى.

المدلس

❁ التعريف اللغوي:

و﴿**المدلس**﴾ **لغة** اسم مفعول من دلَّس بلام مشددة. قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل المادة في **"المقاييس"**: يدل على ستر وظلمة. فالدَّلَس دلَس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي: لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام.اهـ المراد.

❁ أقسام التدليس في الاصطلاح:

وقد لوحظ المعنى المتقدم في الاصطلاح، وعليه فالمدلس من الحديث ﴿**ما أخفي عيبه**﴾ بشيء من التصرف إما في السند، وإما في اسم الراوي. وقد قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٣١) في التدليس: حقيقته إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف، وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف.اهـ.

ومن هنا قسم المحققون التدليس الذي اشتمل عليه الحديث المدلس إلى قسمين؛ ﴿**إما في الإسناد**﴾، ويسمى تدليس الإسناد، وإما في أسماء الرواة، ويسمى تدليس الشيوخ. سماهما البقاعي، نقله الشيخ الإثيوبي (١/ ١٧٩).

ونبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٢٥٠) على أن ما زاد على القسمين المتقدمين مرجعه إليهما.

تدليس الإسناد

❁ التعريف:

﴿و﴾ قيل في ذلك: ﴿**هو أن يروي عمن لقيه**﴾ ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، ﴿**أو**﴾ يروي عمن ﴿**عاصره**﴾، ولم يلقه، ﴿**ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه**﴾ قد لقيه، و﴿**سمعه منه**﴾. وانظر **"مقدمة ابن الصلاح"** (٢/ ٢٣١).

ولا خلاف بين جماعة من أهل الحديث أن الشطر الأول من هذا الحد يسمى تدليسا، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التمهيد"** (١/ ٣٠٩): أما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه، بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه. هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ المراد.

ويتنبه لترك قيد الإيهام هنا، وذكره متعين؛ إذ مبنى التدليس عليه.

وأما الشطر الثاني من الحد، قوله: «أو يروي عمن عاصره... إلخ»، فلا دخل له في التدليس عند المحققين، قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٣٦): الذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي.اهـ المراد.

واستدل له الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"شرح النخبة"** (ص ٤٢٦-٤٢٧) بما قال فيه: ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس، دون المعاصرة وحدها، لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا التدليس. ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به

في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ، ولكن لم يعرف لقوه، أم لا. وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الشافعي والبزار.اهـ المراد.

وتوجيه عدم إدخال الشطر الثاني في التدليس؛ حيث ينتفي إيهام السماع بين الراويين مع انتفاء اللقي بينهما. وانتفى التدليس حينئذ من أصله؛ إذ حقيقته الإيهام... ولذا ذهب الجمهور إلى أن لهذا الشطر حكما غير التدليس، وفي ذلك قال الحافظ السخاوي في **"فتح المغيث"**: وفرق الجمهور؛ فسموا الثاني: الإرسال الخفي.اهـ بواسطة **"مجموع آثار المعلمي"** (١٥/ ١٣٦).

وعلى ما تقدم فالحد المعتمد لتدليس الإسناد **اصطلاحا** أن يروي الراوي عمن لقيه، وسمع منه في الجملة، ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه.

وقال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤١٧) في المناسبة بين هذا النوع من التدليس والمعنى اللغوي: إن من أسقط من الإسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة موهمة.اهـ.

وذلك بأن كان المدلِّس ﴿**ممن حقه أن لا يقول**﴾ في رواية حديثه الذي دلسه: ﴿**«حدثنا»**﴾، و«أخبرنا»، وما أشبههما من صرائح الصيغ المفيدة للسماع تحرجا من الكذب. ﴿**بل**﴾ حقه أن يأتي بصيغة من صيغ الأداء المحتملة للسماع وغيره ممن روى عنه الحديث المدلَّس؛ حيث ﴿**يقول: «قال فلان»، أو: «عن فلان»**﴾، أو: «أن فلانا»... ﴿**ونحوه**﴾.

أنواع تدليس الإسناد

❁ تدليس القطع:

أفاد الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٣١) أن لهذا النوع صورتين:

الأولى: ما قال فيها: قد لا يأتي -أي: المدلِّس- بأداة للرواية أصلا مع سياق المروي عن بعض شيوخه.اهـ.

ومثاله ما أخرجه الإمام ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"معجمه"** (١٩٨٣):

حدثنا أبو رفاعة العدوي، نا إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، قال: كان النبي ﷺ لا يبيت مالا، ولا يقيله.

قال له رجل: يا أبا محمد! سماعا من عمرو؟ قال: لا تفسده. قال: سماعا من عمرو؟ قال: ابن جريج. قال: يا أبا محمد! سماعا من ابن جريج؟ قال: أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج. قال: يا أبا محمد! سماعا من أبي عاصم؟ قال: قد أفسدته. حدثنيه علي بن المديني، عن أبي عاصم، عن ابن جريج.

قال أبو عبد الله: وإسناد القصة حسن كما بيناه في الأصل. وفي بدأ كلام ابن عيينة بقوله: «ابن جريج» و«أبو عاصم» دلالة بينة في قطعه أداة الرواية.

ثاني صورتي تدليس القطع: ما قال فيها الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: الإتيان بصرائح الصيغ ولا يسمي أحدا، ثم ينوي قطع الكلام والإعراض عنه، ثم يذكر راويا من شيوخه لم يسمع المروي منه مع سياقه بسنده.اهـ.

ومثاله ما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٩١) عن الإمام أحمد أنه قال في عمر بن علي المقدمي: كان يقول: «حجاج سمعته»، يعني حدثنا آخر.اهـ.

ويشرح هذا ما قاله الإمام محمد بن سعد في ترجمة المقدمي هذا من **"الطبقات"**: كان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: «سمعت» و«حدثنا»، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.اهـ.

ولأجل هذا السكوت سميت هذه الصورة كذلك تدليس السكوت.

❁ ترليس العطف:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٢٤٥) في تعريف هذا النوع من التدليس: هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون سمع ذلك من أحدهما، دون الآخر. فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه؛ فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا. وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: «وفلان»، أي: وحدث فلان.

ومثاله ما رويناه في **"علوم الحديث"**، قال: اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه، ففطن لذلك. فلما جلس قال: ثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم. فحدث بعده أحاديث. فلما فرغ، قال: هل دلست لكم شيئا؟ قالوا: لا. فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا.اهـ المراد.

قال صاحب **"معجم المصطلحات الحديثية"** (ص ٢٣٠) بعد ذكر هذه القصة: ثم إن القصة لم يسندها الحاكم؛ فعلى هذا لا تصح، ومن ذكرها إنما

ذكرها عن الحاكم. ولكن في **"العلل"** للإمام أحمد -برواية عبد الله- خبرا من رواية هشيم **قد يصلح أن يكون مثالا على هذا النوع**.اهـ المراد.

فذكره بشيء من التصرف في سياقه، ورأينا الفائدة في ذكره تاما. وإليك نص القصة في **"موسوعة أقوال أحمد"** (٩/ ١٢٠): قال عبد الله: *حدثني* أبي، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما. قال عبد الله: ثني أبي، قال: ثنا هشيم، قال: وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل ذلك. سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله.اهـ.

قال صاحب **"المعجم"** عقبه: فظاهر هذا أن هذا من تدليس العطف.اهـ.

قال أبو عبد الله: لكن شيخ الكلبي أبو صالح وشيخ عبيد الله نافع! وهذا مخالف لقول الحافظ المتقدم: «من شيخ اشتركا فيه». إلا أنه بالنظر إلى وجود أداة العطف والإيهام في هذا المثال يمكن جعله صورة ثانية لتدليس العطف.

❁ ترليس التسوية:

قال الخطيب (ص ٣٩٠) في صورته: ﴿**وربما لم يسقط المدلس شيخه**﴾ الذي حدثه، ﴿**لكن يسقط من بعده**﴾ في الإسناد ﴿**رجلا**﴾ يكون ﴿**ضعيفا**﴾ في الرواية، ﴿**أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك**﴾.اهـ بتصرف يسير.

ويتعين في هذا النوع من التدليس ليتم للمدلس إيهام سماع تلميذ الراوي المسقَط من شيخ الراوي المسقَط أن يكون هذا التلميذ روى عن هذا الشيخ.

ثم يقيد الراوي المسقَط بالضعف وكونه شيخ شيخ المدلِّس، قال العراقي (٢/ ٢٤١-٢٤٢) في كلامه على تدليس التسوية:.. يعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة. ويصرح بالاتصال بينه وبين شيخه؛ فلا يظهر ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة.اهـ المراد.

ويؤيد صحة اعتبار قيد الضعف في تدليس التسوية ما أخرج الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التمهيد"** (١٤/ ٣٢٠-٣٢١) بسنده إلى هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيهما، أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.اهـ.

قال الحافظ في **"النكت"** (٢/ ٢٤٩) عقب ذكره: قالوا: يحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك، عن الزهري. هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك؛ فأسقط هشيم ذكر مالك فيه، وجعله عن يحيى بن سعيد، عن الزهري.اهـ.

فلو اعتبر إسقاط شيخ الشيخ مطلقا لوصف الراوي بتدليس التسوية لوصف هشيم به، ولم يفعل الحافظ مع علمه بذلك في الحديث المتقدم. بل اكتفى في ترجمته من **"التقريب"** بقوله: كثير التدليس.اهـ. ولو استحقه لبينه كما بينه في ترجمة الوليد بن مسلم بقوله: كثير التدليس والتسوية.اهـ.

ونستطرد على ذكر وصف الوليد هذا بتدليس التسوية بعزو هذا الفعل لغيره أيضا، {كفعل الأعمش والثوري}.

ونبه الحافظ العراقي (٢/ ٢٤٢) على ما في هذا العزو من النظر؛ فحكاه بصيغة التمريض. ثم بين أنه مستفاد من "الكفاية"، وإليك ملخص ما قاله ثَم الخطيب (ص ٣٩٠-٣٩٢): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري يوما حديثا ترك فيه رجلا. فقيل له: يا أبا عبد الله! فيه رجل؟ قال: هذا أسهل الطريق.

أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث، وأصل ثقة عن ثقة، يحسن الحديث بذلك؟ قال: لا يفعل؛ لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو حسنه، وثبته. ولكن يحدث به كما روي. قال أبو سعيد: كان الأعمش ربما فعل هذا.اهـ.

{و} لا يكفي ما تقدم لنسبة هذين الإمامين إلى تدليس التسوية؛ لأنه اعتماد على مجرد الاحتمال، فكان المتعين التمثيل بـ{غيرهما}. أما الأعمش فالأمر ظاهر، وأما الثوري فلاحتمال أن يكون المسقَط ضعيفا وغير ضعيف.

حكم تدليس الإسناد وحكم الخبر المشتمل عليه

❁ حكم ترليس الإسناد:

قال ابن رجب (١/ ٣٥٨) في كلامه على التدليس: ﴿**وهو مكروه جدا، وذمه أكثر العلماء**﴾؛ لما فيه من الإيهام. وهو عن الكذابين أشد.اهـ بتصرف.

لكن هل تبلغ الكراهة حد الجرح؟ قال المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ١٢٩-١٣٢): قول المحدث: «عن فلان» ونحوه أظاهر في السماع، أم لا؟ فإن قلتم: «نعم» فيلزم أن يكون المتكلم بها مريدا خلاف ظاهرها كاذبا إذا لم ينصب قرينة تصرفها عن ظاهرها؛ لأن نية التورية بدون قرينة لا تخرج الكلام عن كونه كذبا. وإذا ثبت هذا لزم أن يكون التدليس جرحا.

إن قلتم: إن المدلِّس إذا اشتهر بالتدليس صارت هذه الصيغ غير ظاهرة في السماع بالنسبة إليه، وهذه قرينة كافية، فيخرج عن الكذب حتما. قيل: نعم، ولكن ما حصلت إلا بعد أن دلس مرارا قبل معرفة عادته، وهذا كاف في الجرح. على أنه كثير ما يقع أن يسمع منه من لم يعرف عادته من الغرباء.

وإن قلتم: «ليست الصيغة ظاهرة في السماع» فإنه ينحل الإشكال. لكن لم يبق حجة لحملها على السماع إلا في من ثبت أنه لم يكن يطلقها إلا إذا سمع كشعبة. وأما من لم يوصف بالتدليس ولا بعدمه -وهم غالب الرواة- فلا وجه لحملها على السماع، سواء أثبت اللقاء، أم لا!؟

الجواب أن الصيغة ليست ظاهرة في السماع. ولكن عادة أكثر السلف الاحتياط؛ لا يذكر أحدهم صيغة تحتمل السماع، وتحتمل خلافه، إلا وقد سمع. فمن لم يكن يدلس فهو محتاط، ومن دلس فهو غير محتاط، لكن لا يصدق عليه الكذب؛ لأن الصيغة محتملة الأمرين على السواء. ثم أئمة الحديث تتبعوا الرواة؛ فمن عثروا منه على ترك الاحتياط أخبروا بأنه مدلس، ومن لم يجدوه أخل بها أصلا اقتصروا على تعديله. وبهذا التقرير سلم المدلسون من الكذب، وثبت أن من كثرت مخالطة المحدثين له والسماع منه، ولم يصفوه بالتدليس، فهو ممن لم يكن يطلق الصيغ المتقدمة إلا للسماع، ما لم تكن هناك قرينة واضحة كالعلم بأنه لم يدرك من حكى عنه.

فيبقى من لم يرو إلا بضعة أحاديث، ولم يعن الأئمة بامتحانه. وهذا إن عدله بعض أئمة الحديث فالظن أنه احتاط حتى عرف أن الشيخ لا يدلس، والظن بالشيخ أنه يحتاط كما كان أكثر الرواة.اهـ المراد ملخصا بتصرف يسير.

❁ حكم الخبر المدلس:

قد جمع الخطيب (ص ٣٨٨) في المسألة عدة أقوال، {و} يتبين من خلالها أنه قد {**اختلف في**} رواية المدلس تدليس الإسناد إلى أقوال متنوعة بين طرفي نقيض: {**قبول روايته**} مطلقا، وردها مطلقا. وإليك بعض تلك الأقوال...

قول بعض الفقهاء والمحدثين، وهو ما قال فيه القاضي عبد الوهاب في **"الملخص"**: «التدليس جرح، وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا».اهـ، نقله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٢/ ٢٦٤).

قال أبو عبد الله: يتبين ضعف هذا القول من كلام الشيخ المعلمي المتقدم.

ويقابل الرد المطلق ما قاله جمهور من قبل المراسيل: الخبر المدلس مقبول؛ لأن التدليس ليس بمثابة الكذب ولا ناقص للعدالة. وانظر **"الكفاية"**.

ويرده ما قال الشافعي في **"الرسالة"** (١٠٣٣-١٠٣٤): من عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته. وليست بالكذب؛ فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق؛ فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق.اهـ.

﴿**والأصح**﴾ في المسألة بعد رد ما تقدم ما ذهب إليه الحافظ ابن الصلاح، وهو ﴿**التفصيل**﴾ الذي قال فيه (٢/ ٢٥٥): ﴿**فما رواه**﴾ المدلس ﴿**بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع**﴾ والاتصال ﴿**فحكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال كـ«سمعت»، و«أخبرنا»، و«حدثنا»، وأشباهها، فهو**﴾ مقبول، ﴿**محتج به**﴾.اهـ بتصرف يسير. وللشافعي نحو هذا التفصيل في **"الرسالة"** (١٠٣٥).

وما صححه الحافظ ابن الصلاح هو القياس في المسألة. ولكن ينبغي للطالب عند التطبيق، لاسيما المبتدئ، أن يكون هذا القياس خاضعا لما ألفه الحفاظ في طبقات المدلسين. وذلك لما قاله الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الاقتراح"** (ص ٢١٦): ثم الراوي بالعنعنة عن شيخه، إن كان مدلسا فالمشهور أنه لا يحمل على السماع حتى يبين، وما لم يبين فهو كالمنقطع؛ فلا يقبل. وهذا جار على القياس، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه.اهـ باختصار.

واستفدنا الإرشاد لهذه النفيسة من الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ذكرها في **"النصيحة"** (ص ٢٧)، ثم نكت عليها بقوله: ولعله من أجل تفادي الطرح المذكور جعلوا المدلسين طبقات؛ منهم من يغفر تدليسه لقلته، وتقبل عنعنتهم... على تفصيل ذكره الحافظ العلائي في **"مراسيله"**، ولبيان ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه **"طبقات المدلسين"**.اهـ باختصار.

ثم ينبغي التنبيه هنا بما قال الشيخ مقبل (١/ ٢٧٤-٢٧٥): **"طبقات المدلسين"** للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجتهاد منه، وفي الغالب أن اجتهادات الحافظ وغيره من الحفاظ أسد من اجتهاداتنا. فإذا عجز الشخص أن يميز بين أقوال أهل العلم فلا بأس أن يأخذ بها. أقصد من هذا أنك لست ملزما بتقسيمه إذا أصبحت تميز أحوال المدلسين. للعالم المتضلع بعلم الكتاب والسنة، المتضلع بعلم الحديث، أن يخالف الحافظ.اهـ ملخصا بتقديم وتأخير.

❁ الصيغ الرافعة للإيهام المدلس:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٨٩): الذي يرتفع به الإيهام في رواية المدلس أن يقول: «سمعت فلانا يقول»، و«يحدث»، و«يخبر»، أو: «قال لي فلان»، أو: «ذكر لي»، أو: «حدثني» و«أخبرني من لفظه»، أو: «حدث وأنا أسمع»، أو: «قرئ عليه وأنا حاضر»، وما يجري مجرى هذه الألفاظ.اهـ المراد.

ويلتحق بهذا كون التلميذ لا يروي عن شيخه المدلس إلا ما علم أنه لم يدلسه، مثل شعبة. قال الحافظ في **"طبقات المدلسين"**: قال البيهقي: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قلت -أي: الحافظ-: هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة.اهـ.

والاكتفاء بتصريح المدلس عن شيخه هو الأصل في قبول حديثه. لكن بالنظر إلى تدليس التسوية يتعين إضافة إلى هذا تصريح شيخ المدلس أيضا.

وذهب بعض الأئمة كالإمام ابن الوزير إلى استراط التصريح في جميع طبقات السند. وكان الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى هذا، ثم تراجع عنه؛ فقال (١/ ٢٦٦): كذا قلت، ثم رأيت الحفاظ يكتفون بتصريح المدلس تدليس التسوية من شيخه وشيخ شيخه. فعملهم هو الصواب.اهـ.

وكذا استثنى الإمام الألباني من الأصل السابق تدليس السكوت، قال (ص ٧٣): هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به، ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله: «حدثنا». ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى أن لهذا التوقف وجها، لكنه خلاف ما عليه الأئمة المتقدمون كابن سعد. وذلك أنه قال في ترجمة عمر بن علي المقدمي من **"الطبقات الكبرى"**: ولم أكن أقبل منه حتى يقول: «حدثنا».اهـ المراد.

تدليس الشيوخ

❁ التعريف:

سبق في قول المحققين أن التدليس قسمان؛ إما تدليس الإسناد، ﴿وإما﴾ تدليس ﴿في الشيوخ. و﴾ بعد إنهاء الأول، نشرع في الكلام على الثاني بما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٣٣) في حده: ﴿هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه؛ فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف به﴾، أو عرف به، ولكن لم يشتهر بذلك مما هو صحيح في حد ذاته؛ ﴿كي لا يعرف﴾.اهـ بتصرف.

❁ حكم تدليس الشيوخ:

﴿و﴾ أما ما يتعلق بحكم تدليس الشيوخ فما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٣٥): ﴿أمره أخف﴾ في الكراهة من القسم الأول، وإن اشترك معه في تغطية الضعيف؛ لأنه ذكر هنا في الجملة بخلاف الأول.اهـ بتصرف يسير.

قال أبو عبد الله: ﴿لكن﴾ مع خفته، تركه متعين لما يترتب عليه من المفسدة المتعلقة بالراوي؛ حيث ﴿فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله﴾.

ويضاف إليها المفسدة المتعلقة بالحديث المروي، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٢١): إنه قد يخفى، ويصير الراوي مجهولا؛ فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا، معروفا، في نفس الأمر.اهـ المراد.

ونكت الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٦٣) عقب نقله لهذا الكلام؛ حيث قال: وعكس ذلك في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره؛ فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقا إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فمفسدته أشد. كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد؛ فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي؛ لأن عطية كان لقيه، وروى عنه.اهـ المراد.

❁ الكراهة في تدليس الشيوخ على درجات:

﴿و﴾ لما كانت الأعمال بالنيات تفاوتت ﴿الكراهة﴾ الحاصلة في تدليس الشيوخ ﴿بحسب الغرض الحامل﴾ للمدلس على تعاطيه.

وأدنى الكراهة ﴿نحو أن يكون﴾ المدلس ﴿كثير الرواية﴾ عن شيخ له، وكثرت أحاديثه ﴿عنه﴾ جدا، ﴿فلا يحب الإكثار من﴾ الرواية عن شيخ ﴿واحد على صورة واحدة﴾؛ فيحمله ذلك على تغيير أوصاف شيخه تفننا منه.

﴿وقد﴾ يبلغ المدلس بهذا القسم من التدليس أقصى الكراهة، وذلك حين ﴿يحمله عليه كون شيخه الذي سمعه غير ثقة﴾؛ فيدلسه ليخفي حاله لدى من لا يعرفه. قال الحافظ السيوطي (ص ١٩٣-١٩٤): فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا؛ فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم.اهـ.

ومثاله ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٩٤) بسند صحيح: *أخبرنا* أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن

معين، يقول: حديث: «**من مات مريضا مات شهيدا**» كان ابن جريج يقول فيه: إبراهيم بن أبي عطاء، يكني عن اسمه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وكان قدريا، رافضيا.اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: والأصح أنه ليس بجرح.

وجزم ابن الصباغ في "**العدة**" بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس؛ فغيره ليقبل خبره، يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

قال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته، فلا.

قال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح، وإلا فلا.اهـ المراد.

ولا يخفى بعد بيان انتفاء جرح المدلس تدليس الإسناد انتفاء جرح المدلس تدليس الشيوخ؛ إذ هو أخف القسمين.

وبين درجتي الكراهة الدنيا والقصوى درجات مختلفة، منها كون الحامل على ذلك إظهار الاستكثار من الشيوخ، ﴿**أو**﴾ كون شيخه ﴿**أصغر منه، أو غير ذلك**﴾ من الأسباب التي درجة كراهتها دون ما تقدم.

المرسل الخفي

تقدم في حد تدليس الإسناد أن الشطر الثاني منه متعلق بالمرسل الخفي.

ورأينا المناسبة في ذكره هنا، كما رأينا الاستدراك به متعينا؛ إذ هو ملحق بأصول هذا الفن. وقد قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٨) أثناء كلامه على المرسل الخفي: وهذا النوع فن مهم، بديع، عظيم الفائدة.اهـ المراد.

❁ تعريف المرسل الخفي:

أفاد الشيخ الإثيوبي (١/ ١٨٧)؛ حيث قال: المعتمد في تعريفه -على ما حققه الحافظ- هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٩) في توضيح الفرق بين المرسل الخفي وتدليس الإسناد: أن ذاك إضافة ما لم يسمعه المدلس لمن سمع منه في الجملة بالعنعنة. وهذا إضافة شيء لمن لم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه.اهـ المراد.

ومثال ما وقع فيه إرسال خفي بسبب رواية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه ما في **"أحاديث معلة"** (٢٤): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٣ ص ١١٨): *حدثنا* وكيع، حدثنا هشام (ح) وإسحاق الأزرق، قال: أخبرنا الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة**».

وفي **"جامع التحصيل"** أن أبا زرعة وغيره قالوا: إن يحيى بن أبي كثير لم يدرك من الصحابة إلا أنس. رآه رؤية، ولم يسمع منه. اهـ.اهـ المراد.

ومثال الإرسال الخفي بسبب رواية الراوي لمن عاصره ولم يلقه ما في المصدر السابق (٢٢١): قال الإمام أحمد (ج ١ ص ٢٣١): *حدثنا* أسباط، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل** ...» الحديث.

وفي **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن المديني: لم يلق النخعي -أي: إبراهيم- أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ.اهـ المراد.

وتتضح معاصرة النخعي لابن عباس بالنظر في ترجمتيهما من **"التقريب"**.

❁ أمور يعرف بها الإرسال الخفي:

أفاده الشيخ الإثيوبي *حفظه الله* (١/ ١٨٩)؛ فقال: يعرف بأحد أمور ثلاثة:

الأول: عدم سماع الراوي من المروي عنه مطلقا، ولو تلاقيا.

الثاني: عدم اللقاء بينهما، وقد تعاصرا.

الثالث: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما.اهـ المراد.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٤٨) في بيان الأولين: يعرف ذلك بنص الأئمة الناشئ عن معرفة افتراق محل الراويين وعدم دخول أحدهما محل الآخر، أو بإخبار الراوي عن نفسه كقول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حين سأله عمرو بن مرة؛ هل تذكر من أبيك عبد الله شيئا؟: لا.اهـ.

ومثال نص الأئمة بعدم السماع مع وجود ملاقاتهما ما في ترجمة الزهري من **"تهذيب التهذيب"**: قال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه..اهـ.

ومثال نص الأئمة على عدم وجود أحدهما في محل وجود الآخر فيه في زمن واحد ما في المرجع المتقدم، ترجمة الحسن: قال ابن المديني: لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط؛ كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي (ص ٤٤٩) في بيان الأمر الثالث: بمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص، أو أكثر، بصريح التحديث، أو الإخبار، أو نحوهما، ولو لم يسم الواسطة، بل قال: «نبئت»، أو: «أخبرت»، وشبههما.اهـ.

ومثاله ما في **"أحاديث معلة"** (١٣٩): قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (ج ١ ص ٦٠): *أخبرنا* أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأهل الجنة: المغلوبون، الضعفاء، وأهل النار: كل جعظري، جواظ، مستكبر**».

ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٧٥): ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: بلغني عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، وذكر الحديث. فعلم أن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة.اهـ باختصار.

وبالرجوع إلى ترجمتهما من **"تهذيب التهذيب"** تظهر معاصرتهما.

المضطرب

❁ التعريف:

﴿**والمضطرب**﴾ بكسر الراء، اسم فاعل من: «اضطرب»، نقله علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٨١) عن السخاوي. وقال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٦٤) في معنى الاضطراب **لغة**: اختلال الأمر، وفساد نظامه، واختلاف كلمة القوم.اهـ.

وحده **اصطلاحا** ما قاله السخاوي (ص ١٥٨): ﴿**ما اختلفت الرواية فيه**﴾ على أوجه من رواة في كل وجه، أو أقل. بل ولو روي على وجهين فقط متقاومة في كلها، أو كليهما، لا ترجيح لطرف على آخر، ولا يجمع بينهما.اهـ.

وعليه فالمناسبة بين هذا المعنى واللغوي أن الحديث المضطرب ما ضربت أوجه الروايات بعضها بعضا؛ فيتعذر الجمع بينها والترجيح لواحدة منها.

❁ للحكم بالاضطراب شرطان:

أفهمه كلام الحافظ السخاوي المتقدم، وسبقه للتنصيص عليهما شيخه. في **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ١٦٥): قال الحافظ في **"مقدمة الفتح"**: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف. فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه. اهـ.اهـ المراد.

ومفهوم الشرط الثاني ما قال فيه الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الاقتراح"** (ص ٢٢٢): فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه، بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال.اهـ.

هذا في المتن، ونظيره في السند، قال ابن دقيق العيد بعد ما تقدم: مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي: «عن رجل» وفي الوجه الآخر سمى رجلا، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض.اهـ.

قال أبو عبد الله: مما ينبه عليه ما أفاده الإمام ابن دقيق العيد في أول كلامه على المضطرب. ولم أره لغيره، فليحفظ فإنه نفيس، وتذكره في حينه يزيل الإشكال. وذلك أنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٢٢): إن كان أحد الوجوه مرويا من وجه ضعيف، والآخر من وجه قوي، فلا تعليل. والعمل بالقوي متعين.اهـ.

وإذا تأمل الطالب هذا تجلى له تقييد مهم للترجيح المزيل للاضطراب، وذلك حيث وصف الوجه الراجح بالقوة. ومراده بها الحجية بدليل وصفه هذا الوجه بكون العمل به متعينا؛ إذ لا يتصور هذا إلا في الحديث المحتج به.

وعليه فالاضطراب لا يزول بترجيح وجه ضعيف، ولهذا لا ينفي أئمة العلل هذه العلة عن الحديث مع أنهم تارة يرجحون فيه وجها ضعيفا. **ومن أمثلته** ما في **"علل ابن أبي حاتم"** (٨٧٠): سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني، نزيل الرملة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**قال الله** *عز وجل*: **إن من أصححته، وأوسعت له، لم يزرني...**» الحديث؟ قال أبي: الناس يضطربون في

حديث العلاء بن المسيب. أما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ. رواه بعضهم؛ فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوف. ورواه بعضهم؛ فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب. فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد موقوف، مرسل، أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ يحكم على الحديث بالاضطراب مع ترجيحه وقف الحديث على أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلم يمنعه هذا الترجيح من الحكم على الحديث بالاضطراب.

ويتضح بالرجوع إلى ما ذكرنا من الأمثلة في **"تحبير الوصول"** أن هذا موجود أيضا، في كلام أئمة العلل غير أبي حاتم.

❁ مواضع وقوع الاضطراب:

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٥٥): قد يقع الاضطراب في المتن، وقد يقع في الإسناد.اهـ.

ومثال وقوع الاضطراب في السند ما في **"علل الدارقطني"** (١٨٥): سئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، مثلا بمثل،**

من زاد، أو استزاد، فقد أربا»؟ فقال: هو حديث يرويه أبو حمزة ميمون، عن سعيد بن المسيب. رواه عنه منصور بن المعتمر، والثوري، وعمرو بن أبي قيس، وخلاد الصفار، وغيرهم.

فقال سيف بن محمد: عن منصور، والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وقال جرير: عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

وقيل: عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن بلال.

قال عمرو بن أبي قيس وخلاد: عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله.اهـ.

وأما في المتن فقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٨٢): قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.اهـ.

ومثال ذلك ما أشار إليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٩٤)؛ إذ قال: لا يهتم العلماء بالكلام على الاضطراب في المتن؛ لأنه ممكن أن يوجه، أو تكون أصل القصة ثابتة، مثل ما اختلف في قصة جمل جابر.اهـ المراد باختصار.

وذلك ما ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب إخراج أصل القصة في **"صحيحه"**؛ حيث أفاد أن في رواية: اشتراه النبي ﷺ بأوقية، وفي رواية: بأربعة دنانير، وفي رواية: أوقية ذهب، وفي رواية: بمائتي درهم، وفي رواية: أحسبه قال: بأربع أواق، وفي رواية: بعشرين دينار.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث (٢٧١٨) من **"الفتح"**: قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.اهـ ملخصا.

وأفاد الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد يقع الاضطراب في الإسناد والمتن معا، نقله عنه الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٦٥).

ومثاله ما في **"الضعيفة"** (٨٣٨) للإمام الألباني: «**من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء...**» الحديث: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢): *حدثنا* حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ.

وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في **"الأوسط"** (٢/ ٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة به، وقال: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: قد اضطرب في إسناده ومتنه. أما السند فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا، وتابعهما جماعة كما يأتي. وخالفهم ابن وهب وابن المبارك. وخالف الجماعة عمرو بن خالد عنه؛ فأوقفه!

قال ابن أبي حاتم في **"العلل"** (١/ ٢٥٩): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة، فاختلف على ابن لهيعة؛ رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود، قال: عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال... فذكره.

ورواه عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. إلا عمرو بن خالد؛ فإنه أوقفه، ولم يرفعه.

ورواه ابن المبارك؛ فقال: أخبرنا عبد الله بن عقبة -نسب ابن لهيعة إلى جده-، عن أبي الأسود، عن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم ينسب عبد الله.

فقال أبو زرعة: الصحيح عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

يتخلص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه؛ فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع، وتارة عبد الله بن رافع، وتارة عبد الله، لا ينسبه. وتارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه. ولا يقال: لعل هذا من الرواة عن ابن لهيعة، لا منه؛ لأنهم جميعا ثقات.اهـ المراد ملخصا.

قال أبو عبد الله: وأما الاضطراب في المتن فحيث يقتصر ابن لهيعة تارة على الشطر الأول كما في رواية الطبراني، وفي غيرها يرويه تاما.

إزالة علة الاضطراب عن الحديث

❁ الإزالة بالجمع بين الروايات:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٢٣١): وأما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات، ولو تساوت وجوهها، فلا يستلزم اضطرابا.اهـ.

ومثل له الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٠-٢٣١) حيث رد بالجمع بين الروايات ما مثل به بعضهم للمضطرب: والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ؛ ففي رواية: «**زوجتكها**»، وفي رواية: «**زوجناكها**»، وفي رواية: «**أمكناكها**»، وفي رواية: «**ملكتكها**»، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها.

قلت -أي: السيوطي-: وفي التمثيل بهذا نظر؛ فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد.اهـ.

❁ الإزالة بترجيح رواية:

وأما إزالة الاضطراب بالترجيح {**فما**} إذا {**اختلفت**} فيه {**الروايتان**} المتكافئتان للحديث في بادي الأمر، ثم يتجلى بإمعان النظر إمكان ترجيح إحداهما على الأخرى. فـ{**إن**} تحقق ذلك، و{**ترجحت**} فعلا {**إحدهما على الأخرى بوجه**} ما، {**نحو أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه**}، أو غيرهما من أوجه الترجيح العديدة... {**فالحكم للراجح؛ فلا يكون**} الحديث

﴿حينئذ مضطربا. وإلا﴾ فمتى تعذر الترجيح لرواية ثابتة، قوية، ﴿فمضطرب﴾ ذلك الحديث، لا تزول عنه هذه العلة!

ومثال ما أزيل عنه علة الاضطراب بالترجيح ما في تحقيق شيخنا ابن حزام حفظه الله على حديث: «**لا تصوموا يوم السبت**» الحديث من "**البلوغ**" (٦٧٥): أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)... وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب؛ فإن ثورا تارة يرويه كما تقدم. وتارة يرويه عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر مرفوعا. وتارة يرويه عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه. وجاء أيضا، من رواية خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، عن عائشة. وجاء من رواية خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق. وهنا ليس كذلك؛ فإن الطريق الأولى راجحة وما سواها مرجوح. فقد رواه عن ثور بالطريق الأولى ثمانية، أكثرهم ثقات، وهم: أبو عاصم النبيل، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وأصبغ بن زيد، والفضل بن موسى، وسفيان بن حبيب، وعبد الملك بن الصباح، وقرة بن عبد الرحمن.

بينما الطرق الأخرى، طريق منها يرويها ثقة ومتروك، وطريق يرويها صدوق، وطريق يرويها مجهول، وطريق يرويها ضعيف.

ولذلك رجح الدارقطني الأولى، ولم يحكم عليها بالاضطراب. اهـ المراد.

❁ صورة لا يضر فيها الاضطراب صحة الحديث:

وذلك ما قال فيه الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الاقتراح"** (ص ٢٢٢-٢٢٣): أن يسمى مثلا الراوي باسم معين في رواية، ويسمي آخر باسم آخر في رواية أخرى. فهذا محل نظر إذ يتعارض فيه أمران:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

الثاني: أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه.

فههنا لا يخلو إما أن يكون الرجلان معا ثقتين، أو لا. فإن كان ثقتين فمقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف؛ لأنه كيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل.

وغيرهم قد يقول: إن الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه.اهـ.

قال أبو عبد الله: والحق مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين لما ذكر في تعليله. **ومثاله** ما في **"الشفاعة"** (٢٠): قال الحميدي في **"مسنده"** (ج ٢ ص ٤٢١): *حدثنا* سفيان، قال: ثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة إما سعيد، وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... الشفاعة**» الحديث.

الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا يضره تردد الزهري في شيخه أهو سعيد، أم أبو سلمة؛ لأن كليهما ثقة.اهـ.

المقلوب

❁ التعريف:

و﴿**المقلوب**﴾ **لغة** اسم مفعول من القلب. قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المقاييس"** في دلالة أصل هذه المادة: أصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة.اهـ.

قال أبو عبد الله: والمعنى الثاني أنسب بالنظر إلى حد المقلوب **اصطلاحا**، ذلك أن الحديث المقلوب ﴿**هو**﴾ ما وقع فيه قلب عن جهته التي كان عليها في أصل وروده إلى غيرها. وقد يقع في السند، أو المتن، أو فيهما.

القلب في المتن

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٥) في ضابطه: أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر.اهـ.

وأفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٧١) أنه أقل وقوعا من قلب السند.

ومثاله ما في **"التمييز"** (ص ٨٢-٨٧) للإمام مسلم: *حدثني* حسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قالا: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا كثير بن زيد، ثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بت عند خالتي ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها. فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ ونحن نيام. ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه؛ فأخذني، فجعلني عن يساره... وساقه.

وهذا غير محفوظ لتتابع الأخبار برواية الثقات على أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ؛ فحوله حتى أقامه عن يمينه. سنذكر رواية أصحاب كريب، عن كريب، عن ابن عباس بخلاف ما روى كثير بن زيد، ثم رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كريبا.

حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضأ. قال ابن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ. ثم جئت، فقمت عن

يساره؛ فجعلني عن يمينه. -وسرد الإمام مسلم بقية الروايات، ثم قال:- فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب وسائر أصحاب ابن عباس أن قول كثير بن زيد: «إن النبي ﷺ أقامه عن يساره» وهم وخطأ غير ذي شك.اهـ المراد.

وقد يقع القلب في المتن عن عمد أيضا، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٣٩٨): كمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد، فيزيد فيها متنا، أو متونا، ليست فيها، كنسخة معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد زاد فيها. وكنسخة مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليست منها، منها الصحيح والسقيم. وقد ذكر جلها الدارقطني في **"غرائب مالك"**.

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان شعبة. كان يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ الراوي؛ فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك؛ لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه؛ فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب. وقد يسمعه من لا خبرة له؛ فيرويه ظنا منه أنه صواب. لكن مصلحته أكثر من مفسدته.اهـ.

القلب في السند

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضابطه (ص ١٧٢): تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا، أو سهوا.اهـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك في **"النكت"** (٣/ ٣٩٧-٣٩٨): قد يقع عمدا لقصد الإغراب، أو الامتحان، وقد يقع وهما؛ فأقسامه ثلاثة.اهـ.

❁ ما قلب سنده وهما:

مثل له الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٣-١٧٤)؛ حيث قال: مما يقع غلطا، لا عمدا، حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

فإنه حدث به حجاج بن أبي عثمان الصواف في مجلس ثابت، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. فظن جرير أن المحدث به ثابت، صاحب المجلس؛ فرواه عنه، عن أنس.اهـ.

وقال الشيخ الإثيوبي (١/ ٢٧٦) بعد هذا المثال: قال السخاوي: من هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب؛ فيجعله كعب بن مرة، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر.اهـ.

وأورد الحافظ في **"النكت"** (٣/ ٤١٠) هنا إيرادا، ثم أجاب عنه؛ فقال: إن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند

شيخه؛ حدث بأحدهما مرة، وبالآخر مرارا؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن. وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم.اهـ.

❁ المبدل الحديث المقلوب سنده للإغراب:

أفاد ذلك السخاوي، وقال (ص ١٧٢) في ضابطه: ﴿**نحو حديث مشهور عن سالم جعل**﴾ عمدا ﴿**عن نافع؛ ليصير بذلك غريبا، مرغوبا فيه**﴾ لغرابته.اهـ.

ومثل له الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٣٩٨)؛ إذ قال: ممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد الإغراب على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي. من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام**» الحديث.

قال العقيلي: لا يعرف من حديث الأعمش، وإنما يعرف من رواية سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.اهـ المراد.

❁ المركب الحديث المقلوب سنده للامتحان:

أفاد هذه التسمية الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٣)؛ حيث قال: الأشبه تسميته مركبا، وإن سماه شيخنا أيضا، مبدلا.اهـ.

قال الشيخ القاري (ص ٤٨٥-٤٨٦) في ضابطه وبيان مفارقته للمبدل: ما ركب متنه لإسناد آخر لم يكن له؛ لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن لمتن آخر، لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن يلاحظ تركيبه.اهـ.

﴿و﴾ من حكايات هذا الباب ﴿**حديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد**﴾. وهو أثر ﴿**مشهور**﴾، إلا أن سنده لا يثبت لما فيه من المبهمين. وقد نبه عليه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث ذكره بصيغة التمريض (ص ٤٨٦-٤٨٧)؛ فقال في ذلك: روي أنه لما أتى بغداد، سمع به أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها. وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر. وانتخبوا عشرة من الرجال، ودفعوا لكل منهم عشرة منها. فلما حضروا، واطمأن المجلس تقدم إليه واحد، وسأله عن أحاديثه، والبخاري يقول له في كل منها: لا أعرفه. والثاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة.

ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من مسألتهم، التفت إلى السائل الأول، وقال له: سألت عن حديث كذا، وصوابه كذا، إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي. فرد المائة إلى حكمها المعتبر قبل القلب، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، وعلو المنزلة في هذا الشأن.اهـ المراد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٨٨) في شرط جواز هذا الفعل: أن لا يستمر عليه؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ. بل ينتهي بانتهاء الحاجة.اهـ.

وأما تعمد فعله بلا مصلحة فسرقة، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "**الموقظة**" (ص ٧٣): من تعمد ذلك، وركب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث.اهـ.

الموضوع

❁ التعريف:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٢٩٠): قال ابن دحية: وضع فلان على فلان كذا ألصقه به. فـ﴿الموضوع﴾ في اللغة بمعنى المسقط، والمتروك، والمفترى، والملصق.

واصطلاحا هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس، ونسبه إلى النبي ﷺ. سمي به لأنه مسقط من قسم الحديث، ومتروك، ومفترى على النبي ﷺ، وملصق به، وليس من كلامه.اهـ المراد.

❁ وجوب رد الموضوع:

و﴿الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة﴾ من هذا الشأن ﴿على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه﴾. ويدل على ذلك قول الإمام أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنقول في ترجمة الزهري من **"تهذيب التهذيب"**: اتفاقهم -أي: أهل الحديث- على الشيء يكون حجة.اهـ.

ولا يعني هذا أن الخبر لا يكذب حتى ينص الأئمة على كذبه! بل غلبة الظن كافية في المسألة، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٤١٠) على سبيل العموم: مبنى هذا العلم على غلبة الظن.اهـ.

وبهذا يتضح أيضا، ما في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: «﴿أو يتوقف فيه؛ لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار﴾» من نظر! وإنما المتعين على من كان

أهلا لمعرفة الحكم المناسب على الحديث أن يحكم عليه بما أوصله إليه غلبة الظن. وعلى من لم يكن كذلك أن يسأل من يعلم ذلك.

❁ حكم رواية الموضوع:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٨٧-٨٩): الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب، والغفلة، وكثرة الغلط، ذكر الترمذي في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن الثوري. وذكره الحاكم عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

والثاني: الامتناع من ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة.اهـ المراد بتقديم وتأخير.

﴿و﴾ الحق في مسألتنا أنه ﴿**لا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان**﴾. واستدل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٣٥١) لصحة هذا القول بما قال فيه: ما رواه مسلم في **"صحيحه"** -يعني: في المقدمة- عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلا عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه.اهـ.

وعليه فالمحدث بالموضوع آثم ﴿**إلا**﴾ إذا كان ذلك ﴿**مقرونا ببيان الوضع**﴾.

قرائن يعرف بها وضع الحديث

❁ إقرار الواضع:

مثل له الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٣٧-٤٣٨)؛ فقال ما المراد منه:

﴿ويعرف بإقرار واضعه﴾ كقول عمر بن صبيح: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

قال ابن دقيق: لا يقطع بالوضع؛ لاحتمال أن يكون كذب في الإقرار. اهـ.

ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب. والغالب أن الداعي إليه التوبة. لكن لاحتمال جرأته على الله، أو قصد فساده في الرواية، لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليل على صدقه.اهـ بتقديم وتأخير.

❁ النظر إلى حال الراوي والمروي:

مثل الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما يتعلق من هذا بحال الراوي (ص ٤٣٩-٤٤٠)؛ إذ قال: كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن البصري سمع من أبي هريرة، أو لا؟ فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ، أنه قال: «**سمع الحسن من أبي هريرة**».اهـ المراد.

﴿**أو يعرف**﴾ الوضع ﴿**بركاكة الألفاظ**﴾ المستعملة في المروي. لكن نبه هنا الحافظ السيوطي (ص ٢٤٠) بما نقله عن الحافظ أنه قال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه.اهـ المراد.

فالمتعين حينئذ تقييد ركاكة اللفظ باستلزام ركاكة المعنى، أفاده ابن القيم في "**المنار**" (ص ٩٩)؛ إذ قال: ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها

السمع، ويدفعها الطبع، ويسمح معناها للفطن، كحديث: «**أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر**».اهـ.

ومن القرائن الراجعة إلى المروي أيضا، ما قاله الإمام ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.اهـ من "**التدريب**" (ص ٢٤١).

مثل له الإمام ابن القيم في "**المنار**" (ص ٥٧) بما قال فيه: ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد، أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار. وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.اهـ المراد.

❁ الوقوف على غلط واضعه:

وقد يصدر الوضع عن غلط الراوي، ﴿**أو**﴾ وهمه. وقد يدرك ﴿**بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»**﴾. فقد ﴿**قيل**﴾ في سببه: إنه ﴿**كان شيخ**﴾، وهو شريك القاضي، ﴿**يحدث في جماعة فدخل**﴾ عليه ثابت وهو يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال الرسول ﷺ. وسكت ليكتب المستملي إذ نظر إليه، وهو ﴿**رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت... إلخ». فوقع لثابت أنه من الحديث؛ فرواه**﴾ بالسند المذكور.

أصناف الواضعين

﴿والواضعون للحديث أصناف﴾، ذكر الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة "الموضوعات" سبعة، وإليك سردها مع شيء من بيانها:

المنتسبون إلى الزهادة: قال الشيخ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٤٧-٤٤٨): ﴿أعظمهم ضررا﴾ على أنفسهم وغيرهم ﴿من انتسب إلى﴾ العبادة والزهادة؛ لأنهم يرونه قربة، ويرجون عليه المثوبة، فلا يمكن تركهم لذلك. والناس يعتمدون عليهم لما نسبوا إليه من ﴿الزهد﴾ والصلاح، ويقتدون بأفعالهم، ويعتنون بنقل أقوالهم، حتى قد يخفى على بعض علماء الأمة وأكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه.اهـ المراد بتصرف يسير.

ومن أمثال هؤلاء من ذكرهم الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٧-١٨)؛ حيث قال: قال ابن حبان: كان أبو بشر أحمد بن محمد المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة، وأدبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث. ﴿فـ﴾ قد ﴿وضع﴾ في فضائل قزوين نحو أربعين حديثا، كان يقول: إني أفعل ذلك ﴿احتسابا﴾.اهـ المراد بتصرف يسير.

﴿ووضعت الزنادقة أيضا جملا:﴾ **مثل ابن الجوزي لهؤلاء** (١/ ١٥) بما قال فيه: قصدوا إفساد الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام، والتلاعب بالدين، كعبد الكريم بن أبي العرجاء، وكان خال معن بن زائدة، وربيب حماد

ابن سلمة. وكان يدس الأحاديث في كتب حماد، كذلك قال ابن عدي. فلما أخذ أتي به محمد بن سليمان بن علي، فأمر بضرب عنقه. فلما أيقن بالقتل، قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث؛ أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم.اهـ.

الواضعون من أهل الأهواء: مثل لهؤلاء الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٦) بما قال فيه: كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، سول لهم الشيطان أن ذلك جائز. *أنبأنا* محمد بن ناصر الحافظ، عن أبي بكر بن خلف الشيرازي، قال: سمعت الحاكم أبا عبد الله النيسابوري، يقول: محمد بن القاسم الطايكاني، وكان من رؤساء المرجئة، ممن يضع الحديث على مذهبهم.اهـ المراد، وسند هذا الأثر صحيح.

الصنف الرابع من يضع الأخبار استغرابا: ومن أمثال هؤلاء من ذكره الإمام ابن الجوزي (١/ ١٩)؛ إذ قال: قال الحاكم: منهم إبراهيم بن اليسع، ابن أبي حبة. كان يحدث عن جعفر الصادق، وهشام بن عروة، فيركب حديث هذا على حديث ذاك؛ لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد.اهـ.

الصنف الخامس الواضعون الأسانيد لكل كلام حسن.

الصنف السادس الناصرون لغرضهم الشخصي: ومثال ما وضعه واضعه في نصرة غرض السلطان ما أفاده الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المنار المنيف"** (ص ١٠٦-١٠٧)؛ حيث قال: حديث: «**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، أو جناح**» من وضع الكذاب وهب بن وهب البختري.

وقال الساجي: بلغني أن أبا البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام. فقال: هل تحفظ في هذا شيئا؟ فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد: اخرج...اهـ.

الصنف السابع: من قال الإمام ابن الجوزي فيهم (١/ ٢٠-٢١): هؤلاء قسمان؛ أحدهما: القصاص، ومعظم البلاء منهم؛ لأنهم يزيدون أحاديث ترقق والصحاح يقل فيها هذا. الثاني: الشحاذون، فمنهم قصاص وغير قصاص. ومن هؤلاء من يضع، وأكثرهم يحفظ الموضوع.اهـ المراد.

ومثل لهؤلاء الإمام ابن الجوزي؛ حيث قال عقب ما تقدم: *أنبأنا* محمد بن عبد الملك، عن أبي محمد الجوهري، عن الدارقطني، عن أبي حاتم البستي، قال: دخلت بأجروان، فحضرت الجامع. فلما فرغنا من الصلاة، قام بين أيدينا شاب، فقال: ثنا أبو خليفة، قال: ثنا الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قضى لمسلم حاجة فعل الله به كذا وكذا**». فلما فرغ دعوته، فقلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا. قلت: كيف تروي عنه، ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة. أنا أحفظ هذا الإسناد، وكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا.اهـ، وسند القصة صحيح.

﴿**ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف**﴾ عن هذه الموضوعات ﴿**عوارها ومحو عارها**﴾، مصداقا لوعد الله بحفظ دينه -كما يأتي بيانه-. ﴿**والحمد لله تعالى**﴾.

حكم وضع الحديث

❁ حكم الوضع عمدا:

نقل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٠) الإجماع بتحريم وضع الحديث عمدا.

وأبلغ من هذا ما قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣١٤-٣١٥): جزم الجويني بكفر الذي وضع الحديث على رسول الله ﷺ إن فعل ذلك متعمدا. وقد أيد العلامة ابن الوزير في **"التنقيح"** هذا؛ حيث قال: ويدل على قوله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٧]؛ فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.اهـ المراد.

❁ حكم الوضع في الترغيب والترهيب:

﴿وقد﴾ خالف الإجماع بعض أهل الأهواء؛ فـ﴿**ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة**﴾ من المتصوفة -كما جزم به الحافظ (ص ٤٥١)- ﴿**إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب**﴾. قال الشيخ علي القاري (ص ٤٥١): جوزوا وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات، زجرا لهم عن السيئات. واستدلوا بما في بعض الروايات: «**من كذب علي متعمدا؛ ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار**».اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وقد سبق في أوائل كتابنا **"تحبير الوصول"** وجه هذه الشبهة ودحضها بما يشفي، ويروي، ولله الحمد والمنة.

﴿و﴾ الوضع في هذا الباب كثير، ﴿منه ما روي﴾ بسند صحيح إلى واضعه في ما أخرجه الإمام ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (١/ ١٨): *أنبأنا* محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن خلف الشيرازي، عن أبي عبد الله الحاكم، قال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: سمعت محمد بن يونس المقرئ، يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن نصر، يقول: سمعت أبا عمار المروزي، ﴿عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم﴾ المروزي، ﴿أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فضائل القرآن سورة سورة﴾، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ ﴿فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة﴾.اهـ.

﴿وقد أخطأ المفسرون في﴾ إيراد هذا الحديث وأشباهه من الموضوعات في فضائل القرآن، و﴿إيداعها، في تفاسيرهم إلا من عصمه الله تعالى﴾!

والأمر في ذلك ما أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"النكت"** (٣/ ٣٩٥)؛ حيث نقل عن شيخه أنه قال في **"شرح منظومته"**: «لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده؛ لأن ذاكر إسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده. وأما من لم يذكر سنده، وأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أشد كالزمخشري، والله أعلم».اهـ.

اعتبار النظر إلى المتن للحكم بالوضع

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٣): إن المحققين من العلماء قديما وحديثا حين الطعن في الحديث الضعيف كثيرا ما ينظرون إلى متنه أيضا. إذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة، أو قواعدها، لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك.اهـ المراد.

﴿وما﴾ حكم عليه بالوضع لمخالفته صريح القرآن حديث الغرانيق الذي ذكره العلماء في تفاسيرهم، و﴿أودعوه فيها﴾، في تفسير الآية: ٥٢ من سورة الحج. وفيه ﴿أنه﴾ ﷺ ﴿حين قرأ﴾: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾» [النجم]، قال: ﴿«تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»﴾. ففرح المشركون بذلك، وقالوا: قد ذكر آلهتنا. فجاءه جبريل، فقال: اقرأ علي ما جئتك به. قال: فقرأ: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، **تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى**». فقال: ما أتيتك بهذا، هذا عن الشيطان! فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الحج: ٥٢] الآية.اهـ المراد من **"نصب المجانيق"** (ص ١٦-١٧) للإمام الألباني.

﴿و﴾ قد جمع في هذه الرسالة طرق الحديث، وبين وضعه؛ فأفاد فائدة لو وصفها بقوله: «﴿قد أشبعنا القول في إبطاله﴾» لحق له. وكذا فعل المصنف ﴿في باب سجدة التلاوة﴾. ولعله في شرحه لـ**"المشكاة"**، أفاده الشارح (ص ١٤٤).

ومما أفاده الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر المذكور ما قاله (ص ٤٦) و(ص ٥٥-٥٦): قال الرازي في **"تفسيره"** (٦/ ١٩٣): «روي عن محمد بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة؟ فقال: «هذا من وضع الزنادقة»».

قال القاضي عياض: من حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب. وأكثر الطرق عنهم واهية، والمرفوع فيه حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيما أحسب -الشك في الحديث-، أن النبي ﷺ كان بمكة.. القصة.

قال البزار: «لا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس».

فقد بين لك أبو بكر أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه. مع وقوع الشك فيه، الذي لا حقيقة معه. أما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه.اهـ المراد باختصار.

ثم نقل الألباني (ص ٥٨-٥٩) أن القاضي قال في رد القصة لمخالفتها القرآن: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٤]، والآيتان تردان الخبر؛ لأن الله ذكر أنهم كادوا ليفتنونه حتى يفتري، ولولا أن ثبته لكاد يركن إليهم. فمضمون هذا أن الله عصمه، وثبته حتى لم يركن إليهم!؟؟ وهم يروون أنه زاد على الركون الافتراء بمدح آلهتهم. وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صح.اهـ المراد.

﴿وكذا﴾ يحكم الأئمة بوضع الحديث إذا كان متنه مخالفا لصريح السنة، ومن ذلك ﴿ما أورده الأصوليون من قوله﴾ ﷺ: ﴿«إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه»﴾. أخرجه الدارقطني في **"سننه"** (٤٤٣٠): *حدثنا* عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث**... -فذكر نحوه-».

هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلا، عن النبي ﷺ.اهـ.

وأخرج نحوه الإمام ابن الجوزي في **"الموضوعات"** (١/ ١٨٧)، وقال عقبه: قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح. و﴿**قال الخطابي**﴾، عن الساجي، عن ابن معين، قال: ﴿**وضعته الزنادقة**﴾.اهـ المراد.

﴿**ويدفعه**﴾ قوله ﷺ: «﴿**إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله**﴾. **يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك**» الحديث، ذكره الإمام الألباني في **"الصحيحة"** (٢٨٧٠). ﴿**وروي**﴾ بلفظ: «**ألا إني** ﴿**أوتيت الكتاب ومثله معه**﴾» الحديث، أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وصححه الإمام الألباني.

بيان الأئمة للموضوعات

قال الشيخ علي القاري (ص ٤٤٦-٤٤٧): فبين نقاد الحديث أمرها في ذلك كله، ولم يخف عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم، بحيث لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]. انتهى.اهـ المراد.

﴿وقد صنف﴾ الإمام ﴿ابن الجوزي﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿في الموضوعات مجلدات﴾.

لكن تعقب في بعض ما أودعه فيه، حتى ﴿قال﴾ الحافظ ﴿ابن الصلاح﴾ (٣/ ٣٦٦): ﴿أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة﴾.اهـ بتصرف.

ويوضحه ما نقله الحافظ السخاوي (ص ١٦٨) عن السيف بن المجد أنه قال في أحكام ابن الجوزي في **"الموضوعات"**: أطلق الوضع على أحاديث لكلام بعض الناس في راويها، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ينكره عقل ولا نقل.اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٤٢-٢٤٣): قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في **"الموضوعات"** أحاديث حسانا.

قلت: وألف -أي: الحافظ ابن حجر- **"القول المسدد"** أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في **"المسند"** وهي في **"الموضوعات"**، وانتقدها حديثا حديثا،

ومنها حديث في **"صحيح مسلم"** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**».اهـ المراد.

والحاصل في كتاب ابن الجوزي ما نقله الحافظ السيوطي عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنه قال أثناء كلامه المتقدم: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا.اهـ.

﴿وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني﴾ رسالتان في بيان الموضوعات؛ إحداهما: **﴿"الدر الملتقط في تبيين الغلط"﴾**.

قال في الرسالتين العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على **"سنن الترمذي"** (١/ ٣١٥): جمع فيهما الأحاديث الموضوعة، وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث الغير الموضوعة؛ فعد لذلك من المتشددين كابن الجوزي وغيره.

قال السخاوي في **"فتح المغيث"**: ذكر -يعني: الضغاني- فيها أحاديث من **"الشهاب"** للقضاعي، و**"النجم"** للإقليشي، وغيرهما كـ**"أربعين ابن ودعان"**، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع، وأحاديث أبي الدنيا الأشيح، ونسطور، ونعيم بن سالم، ودينار، وسمعان، وفيها الكثير أيضا، من الصحيح، والحسن، وما فيه ضعف يسير. انتهى.اهـ.

الباب الثاني: في الجرح والتعديل

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٩): معرفة الجرح والتعديل، هما في الأصل نوعان، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه.اهـ.

قال الإمام المعلمي في بيان هذه الثمرة كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٢١٩) و(٢٥/ ١١١): وهيهات أن يعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء وما هو من الباطل الذي يبرأ عنه الله ورسوله إلا بمعرفة أحوال الرواة.اهـ.

❁ تعريف علم الجرح والتعديل:

نقل العلامة المعلمي بعد ما تقدم عن غيره أنه قال في حد علم الجرح والتعديل: علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ. وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث.اهـ المراد.

❁ بيان مشروعية الجرح والتعديل:

قال العلامة المعلمي عقب ما تقدم: والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. **{وجوز ذلك}** تورعا، و**{صيانة للشريعة}**، لا طعنا في الناس.اهـ بتصرف.

وقد دل على مشروعية الكلام في الرجال الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فما قال فيه العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٦٥-٦٦): قال تعالى في صفات المنافقين: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ

وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴿٦١﴾ [التوبة]، قولهم: ﴿هُوَ أُذُنٌۚ﴾ معناه في كتب اللغة والتفسير: أنه يكثر الاستماع والتصديق لما يقال. يريدون أنه يصدق ما يخبر به صدقا كان، أو كذبا.

قال قوم: المعنى أن هؤلاء كانوا يؤذون النبي ﷺ فيبلغه أذاهم، فيصدق من بلغه. فيلومهم بعض المؤمنين؛ فيجحدون، ويقولون: محمد أذن.

وقال قوم: المعنى أنهم كانوا يؤذون النبي ﷺ، ويقولون: لا علينا أن نقول ما شئنا، فإذا بلغ محمدا فلامنا، أتيناه، فجحدنا ذلك، وحلفنا له، فصدقنا؛ فإنه أذن.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعلى كل فالآية دالة على أن النبي ﷺ كان يبلغه أذى المنافقين، وهو جرح فيهم، فيقبله من المبلغين المؤمنين. وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، قال العلامة المعلمي في تفسير هذا القدر من الآية: اتفقوا على أن المعنى ويصدق المؤمنين.اهـ. فلو كان ما يبلغه ﷺ من أذى المنافقين حراما لأنكره على من بلغه إياه. فلما لم يفعل ﷺ علم أنه مشروع.

وأما الدليل من السنة على مشروعية الجرح والتعديل فما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٩-٥١): قد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: «إن فلانا ضعيف»، و«فلان غير ثقة»، وما أشبه هذا. وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن سنة رسول الله ﷺ وردت بتصديق ما ذكرنا وبضد قول من خالفنا.

ففي قول النبي ﷺ: «**بئس رجل العشيرة**» دليل على أن إخبار المخبر بما في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة. وإنما أراد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما ذكر فيه أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش؛ فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه. وكذلك أئمتنا إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره.اهـ المراد.

وأما الإجماع في المسألة فما نقله الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤)؛ فقال: إن الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.اهـ.

﴿**و**﴾ الحق أنه لا يذم هذا العلم إلا جاهل، أو من قصده سيئ. وأما صاحب الخير فإنه يعلم أن الناس بحاجة إلى علم الجرح والتعديل؛ إذ ﴿**بهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه**﴾. أخرج الإمام مسلم في مقدمة "**صحيحه**" بسند ثابت: حدثنا حسن بن الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد. وثنا فضيل، عن هشام، قال: وثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وليس علم الجرح من الغيبة المحرمة في شيء، وقد أوضحه الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال في "**كتاب العلل**" الملحق بآخر "**سننه**": وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال. إنما حملهم على ذلك عندنا -والله أعلم- النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة. إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان

متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ. فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتا؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

وأخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثني أبي، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الرجل تكون فيه تهمة، أو ضعف، أسكت، أو أبين؟ قالوا: بين.اهـ المراد باختصار، وإسناد هذا الأثر صحيح.

❁ عاقبة إهمال الجرح والتعديل:

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامعه"** عقب الحديث (١٧٤): باب الجرح والتعديل عند أن أهمله المعاصرون اختلط الحابل بالنابل، والسني بالبدعي، والصادق بالكاذب، وعلماء السوء بالعلماء العاملين، فلم يستطع العامة أن يميزوا بين العلماء الصادقين، المخلصين، الناصحين، من غيرهم، فأصبحوا أضحية الاختلاف. ولاسيما مع بروز هذه الجماعات الجاهلة إلى الساحة الإسلامية، وأقبح من هذا علماء السوء، الذين يسيرون مع كل ناعق. بل ربما تشبه الشيوعي بالعلماء، وقام خطيبا في المجامع، بل وفي المساجد، ولبس على الناس. فإني أنصح إخواني في الله أن يستعينوا بالله في كشف أحوال هؤلاء المارقين، وأولئك المنافقين، وأولئك الجاهلين، في مؤلفات نافعة.اهـ المراد.

المعدل والجارح

وبعد ما تقدم تعين معرفة أوصاف القائم بالجرح والتعديل؛ إذ كلام من توفرت فيه هذه الأوصاف مأخوذ به، نافع لنفسه وغيره، وفي سكوت من ليس كذلك السلامة له في الدنيا والآخرة. ﴿**فيجب**﴾ حينئذ ﴿**على المتكلم**﴾ في الجرح والتعديل ﴿**التثبت فيهما**﴾ عندما يريد أن يتكلم في الرواة؛ ﴿**فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح**﴾، ويقال نظيره في ما يتعلق بالتعديل.

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤٠): قال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق من **"تذكرة الحفاظ"**: لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار، ويجرحهم، جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى العلماء، والتحري، والإتقان. وإلا تفعل:

فـدع عنـك الكتابة لـست منهـا ولو سـودت وجهك بالمداد. اهـ.

قال العلامة المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٤٤): أما المعدل فشرطه أن يكون في نفسه بالغا، عاقلا، عدلا، عارفا بما يثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدله. لابد أن يكون متيقظا، عارفا بطباع الناس وأغراضهم.اهـ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٨): أما الجارح فشرطه أن يكون عدلا، عارفا بما يوجب الجرح إن جرح ولم يفسر، وقلنا بقبوله. واشترط بعضهم أيضا، أن لا

يكون بينه وبين المجروح عداوة دنيوية شديدة؛ فإنها ربما وقعت في التحامل، ولاسيما إذا كان الجرح غير مفسر. وزاد غيره: العداوة الدينية، كما يقع بين المختلفين في العقائد.اهـ.

❁ معرفة أسباب الجرح والتعديل:

يتضح مما تقدم من كلام العلامة المعلمي أهمية هذا الشرط، ولذا قدمه الحافظ (ص ٧٣١) على غيره؛ فقال: تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار.اهـ.

واستكمل الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ العبارة قائلا: وكذا في التجريح. ولعله سكت عنه لما أنه هو الأصل في باب الرواية.اهـ المراد.

ومثال التعديل الناشئ عن الجهل بأسبابه ما قال فيه الشيخ ابن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته **"الجرح والتعديل"** (ص ٢٧-٣٠): فمن لم يكن عارفا بهذه الأسباب فلا عبرة بتوثيقه، كما لا عبرة بجرحه.

فالذي يوثق رجلا، أو يمدح كتابا، بناء على أنه انتفع به الناس، ووصل إلى الشرق والغرب، فمدرك هذا التوثيق لا يكفي وحده لخلع هذه الصفات؛ لأن الانتفاع كما يكون بكتب وأشخاص أهل السنة عند أهل السنة يكون كذلك بكتب وأشخاص المبتدعة عند أهل البدع.

فمثال الأشخاص الأستاذ المودودي. قد انخدع به كثير من الناس، وظنوه مجددا، وسبب هذه الثقة المدح الذي علق على انتشار كتبه وانتفاع الناس به. ولنكشف حقيقة هذا التوثيق... بين يدي كتاب لأحد المحدثين

من علماء الهند **"الأستاذ المودودي وشيء من حياته وأفكاره"**، يقول في آخر الكتاب: قد اتفق أكابر علماء الدين على هذا القرار -فذكر أسماء، ثم قال:- هؤلاء الأكابر أعيان هذه البلاد، أعلامها علما، وفقها، ودينا، وتقوى، وكان أصبح عليهم مدار الفتوى.

هذا نص القرار المترجم إلى العربية: «إن مطالعة تآليف المودودي وحزبه «الجماعة الإسلامية» تجعل الناس في حرية من اتباع أئمة الدين، وألا يبقى لهم صلة بهم. وهذا مما يهلك العامة، ويضلهم ضلالا، ووسيلة لانتقاص صلة المسلمين بصحابة رسول الله ﷺ والسلف الصالحين. وإن كثيرا من تحقيقاته وأفكاره الخاطئة إذا اتخذها الناس تكون وسيلة لفقه جديد، وإحداثا في الدين، وبدعة في الإسلام، وهذا في غاية الضرر في الدين. فنحن نقول بكل صراحة: إن كل حركة تحوي أمورا مثل هذه خطأ يضر المسلمين. ونعلن براءتنا من هذه الجماعة ومن هذه الحركة».

هكذا يقول علماء الهند في هذا الرجل، وما ذلك إلا لأنه دعا إلى الإسلام على غير السنة، فوجب أن يحذر منه، ووجب ألا يغتر بالانتفاع المزعوم من كتبه وبمسير كتبه في الشرق والغرب.اهـ باختصار.

ومثال الجرح بما ليس بقادح ما في **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٣٩٦) نقلا عن ترجمة أحمد بن عبد الملك الحراني من **"مقدمة الفتح"**: قال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. قال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قلت: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح.اهـ المراد.

ومثال التعديل بما لا يقتضيه في حقيقة الأمر ما قال فيه الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٦٦): روى الفسوي في **"تاريخه"**، قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة.

استدل بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.اهـ.

❁ الإنصاف في الجرح والتعديل:

في **"التنكيل"** للمعلمي (١/ ٨٧-٩٠): كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له، فيذمه في وجهه، أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف.

وربما يكون الأمر الذي أنكره لا بأس به، بل قد يكون خيرا. ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان...اهـ المراد باختصار.

ومثال الكلام الذي يقصد بالذم به النصيحة ما في ترجمة ابن علية من **"تهذيب التهذيب"**: أن ابن المبارك قيل له: «قد ولي ابن علية القضاء»؛ فقال:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكين

احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين

فلما وقف على هذه الأبيات قام فوطئ بساط الرشيد، وقال: إني لا أصبر على القضاء. قال: لعل هذا المجنون أغراك، ثم أعفاه.اهـ المراد ملخصا.

وقال العلامة المعلمي بعد ما تقدم: وقد يكون أمرا مذموما وصاحبه معذور، ولكن الناصح يجب لصاحبه أن يعاود النظر، أو يحتال، أو يخفي.

وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر؛ إذ قد يكون لمن وقع منه أولا عذر، ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين.

الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم، فهذا يخشى فيه الخطأ. وأئمة الحديث متبحرون، متيقظون، يتحرزون من الخطأ جهدهم. ومهما بلغ الحاكم من التحري فلا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر.

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر، وإن كان ضعيفا عنده، ثم اطلع على ما يحتمل موافقة السابق، ويحتمل خلافه، فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق. والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما سخطه لأمر ينكره؛ فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار، وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه. فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح. وأئمة الحديث متثبتون، لكنهم غير معصومين عن الخطأ.

وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح. ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في **"المقدمة"** عقبه بقوله: «النسائي حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه».

وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل.

وفي **"لسان الميزان"** (ج ١ ص ١٦): «وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد. فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب! ذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع. فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة حتى إنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثق رجلا ضعفه قُبِل التوثيق.

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب».

ومع هذا، فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب. ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقا بأن الجارح كان ساخطا على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقا بأن المعدل كان صديقا له. وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملا. أما إذا لزم من اطراح الجرح، أو التعديل، نسبة من صدر منه ذلك إلى الكذب، أو الغلط الفاحش، الذي يندر من مثله فهذا يحتاج إلى بينة.اهـ ملخصا بتقديم وتأخير.

ومثال ما اقتضى التأني في جرح «الساخط» رده ما في ترجمة فطر بن خليفة الكوفي من **"مقدمة الفتح"**: وثقه أحمد، والقطان، والدارقطني... وآخرون.

فهذا قول الأئمة فيه، وأما الجوزجاني فقال: كان غير ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن قطبة بن العلاء: تركت حديثه؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان. انتهى. فهذا هو ذنبه عند الجوزجاني.اهـ المراد.

انظر كيف رد الحافظ جرح الجوزجاني لما كان سببه مخالفة فطر له في المذهب!

ومثال ما يقتضي التأني في جرح «الساخط» قبوله قول الجوزجاني في يونس بن خباب: كذاب، مفتر.اهـ من **"تهذيب التهذيب"**.

ويونس هذا من الكوفيين، وهم من قد يصدر من الجوزجاني اتجاههم تحامل لغلبة التشيع عليهم. فلو كان جرح الساخط مردودا مطلقا لرد قوله فيه! لكن بالرجوع إلى ترجمة يونس هذا يظهر أن قول الجوزجاني بريء من التحامل؛ إذ قد وافقه عليه غيره من الأئمة.

❁ هل يكفي الواحد في الجرح والتعديل:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث (٢٦٦٢) من **"الفتح"**: اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية؛ فالمرجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين. واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم. وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد؛ لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.اهـ المراد.

وللعلامة المعلمي بحث في المسألة كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٤٤-٥٦) قال فيه: قال القاسم بن سلام: لابد من ثلاثة، واحتج بما في **"صحيح مسلم"** من حديث قبيصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة**» الحديث. قال: «إذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى». **"فتح المغيث"** (ص ١٢٣).

أقول: يرد عليه أن مقتضى حمل الشاهد والمخبر على المحتاج أن لا يحل أن يشهد أحد، أو يخبر، حتى يعدله ثلاثة. وهذا لا قائل به.

قال جماعة: لابد من اثنين، قال السخاوي في **"فتح المغيث"** (ص ١٣٣): حكاه ابن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.اهـ المراد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ذكر حججهم وما يناقضها: هذا كله جعاجع، والصواب إنما هو النظر في النصوص؛ فإن وجد فيها دلالة بينة فذاك. وإلا نظر في التعديل أشهادة هو، أم خبر؟ أم شهادة في تعديل الشاهد وخبر في تعديل المخبر؟ فإن تعين واحد من هذه الثلاثة فذاك. وإلا نظر في الحكمة التي لأجلها فرق الشارع بين الشهادة والخبر، ثم ينظر في التعديل أمثل الشهادة في تلك الحكمة، أم كالخبر؟

أما النصوص فمنها حديث **"الصحيحين"**... ولهما من طريق أبي الأسود عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحوه. قال أبو الأسود: قلت: ما «وجبت» يا أمير المؤمنين؟ قال: قال ﷺ: «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**». قلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**»، قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد.

وبناء النبي ﷺ الحكم على ثناء الناس صريح في أن الذين أثنوا كانوا عدولا عنده، فبنى على أن شهادتهم مطابقة للواقع. وإذا كان الإنسان بحيث لا يظهر منه لجيرانه الأدنين ونحوهم من أهل الخبرة إلا الخير فهو العدل، والمثني عليه منهم بذلك معدل له. ونص في الحديث على أنه يكفي في ذلك

الأربعة، ويكفي الثلاثة، ويكفي الاثنان، ففي هذا دليل واضح على كفاية الاثنين في التعديل. ويبقى النظر في الواحد...

قال البخاري في **"الصحيح"**: «باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا، فلما رآني عمر، قال: عسى الغوير أبؤسا. كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذاك، اذهب! وعلينا نفقته».

فيه أن عمر قبل تعديل العريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أن ذلك الطفل كان منبوذا. وأقره في يده، ولا يقر اللقيط إلا في يد عدل.

وأجيب بأنه مذهب لعمر، مع أن أبا جميلة صحابي، أو من كبار التابعين؛ فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أن يكتفى به فيمن بعده؟!

هذا الجواب ضعيف. والظاهر أن هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه، ولا نقل عن الصحابة ما يخالفه، صح التمسك به.

وأما المسلك الثاني فالأقرب أن تزكية الشاهد شهادة.

وأما تزكية المخبر فإن كانت ممن جاوره، وصحبه مدة، فظاهر أنها خبر.

وإن كانت ممن تأخر عنه كتعديل الإمام أحمد لبعض التابعين فقد يقال: إنها حكم؛ لأن أئمة هذا الفن في معنى المنصوبين من الشارع، أو من جماعة الأئمة، لبيان أحوال الرواة ورواياتهم. قد يقال: إنها فتوى؛ لأنها خبر عما أدى إليه النظر والاجتهاد. وهو إن لم يكن حكما شرعيا فتبنى عليه أحكام شرعية. والأقرب أنها خبر.اهـ المراد باختصار.

❁ الجرح والتعديل من المرأة والأمة والعبد:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٤) في المسألة: يقبل تعديل العبد والمرأة العدلين، العارفين بأسباب التعديل للرجال كما يقبل خبرهما، وبه جزم صاحب **"المحصول"**. ولكن حكى الخطيب في **"الكفاية"** عن القاضي أبي بكر مما حكاه عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم: عدم قبول تعديل النساء في الرواية والشهادة معا. ثم اختار القاضي قبول تزكية المرأة مطلقا فيهما، إلا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه.اهـ.

وأفاد الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٣) أن الأصل في هذا الباب قصة بريرة. وهي في **"الصحيحين"**، وفي لفظ للبخاري (٢٦٦١): فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «**هل رأيت فيها شيئا يريبك؟**» فقالت بريرة: لا... الحديث.

وتقرير الدليل أن في فعله ﷺ هذا تشريعا لأمته سؤال المرأة العدل عن حال من عرفته، وليس في القصة ما يخصص قبول قولها في المرأة دون الرجل.

وفي القصة دليل قبول جرح وتعديل الأمة، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٩٥): الظاهر أنها -أي: بريرة- كانت هي المشهورة، وأنها كانت تخدم عائشة، وهي في رق مواليها. فلا يجيء حينئذ استشكاله بأن شراء عائشة لها كان بعد فتح مكة، وقصة الإفك قبله في غزوة بني المصطلق.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإذا قبل جرح وتعديل الأمة فقبوله من العبد كذلك.

كيف يقبل الجرح والتعديل

نقل الإمام ابن الوزير في **"العواصم"** (١/ ٢٤٢-٢٤٦) خمسة أقوال:

منهم من قبل الإطلاق في الجرح والتعديل معا.

ومنهم من منع ذلك فيهما.

ومنهم من فصل. واختلفوا على أقوال: **منهم** من قبل الإجمال في التعديل دون الجرح، وهو اختيار الشافعي وجماعة.

ومنهم من عكس هذا.

وقال بعضهم: إن كان الجارح، أو المعدل، من أهل العلم قبل، وإلا فلا.

الصحيح الذي قامت عليه الأدلة، ومضى عليه عمل السلف والخلف من هذه الأمة، الاكتفاء في التعديل بالإطلاق.

والدليل عليه وجوه؛ أنا متى فرضنا أن المعدل ثقة، وأخبرنا بتعديل رجل، فإنه يجب قبول قوله كسائر أخبار الثقات. ورد قوله تهمة له بالكذب، أو التقصير. والفرض أنه عدل، وتهمة العدل بذلك محرمة إلا لموجب. وما لا يتم إلا بالمحرم لا يكون مشروعا.

والوجه المعتمد أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدي إلى ذكر اجتناب المعدل لجميع المحرمات، وتأديته لجميع الواجبات، على حسب مذهب المعدل في تفسير العدالة... مما لا يكاد الإنسان يحصيه مع التأمل.

ثم المعدل ليس يجب أن يكون قد اختبر من عدله في جميع هذه الأمور. فربما الإنسان يصحب غيره السنين العديدة ولا يعرض له ما يوجب خبرته في بعض هذه الأشياء. -ومثل له بأمور، منها أنه:- لا يختبره أنه يأكل أموال الأيتام إلا إذا وجد مال أيتام، وتركه مع الحاجة إليه، وهو يشاهد ذلك.

فإن قلت: أقل من هذا التفصيل يكفي؟ قلنا: إما أن يكفي الإجمال كفى قوله: ثقة. وإما أن يجب التفصيل؛ فلا يجوز الاكتفاء بالإجمال في كل مكان. وأما أن الإجمال يجوز في موضع، ويمتنع في موضع فهذا تحكم.اهـ باختصار.

وأما الجرح فإليك المراد مما قاله الشيخ المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ١٠٠-١٠٣): لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا لم يكن هناك. أما الشاهد فله ثلاث أحوال:

الأولى: قد ثبتت عدالته في قضية، وقضى بها القاضي، ثم جرح في أخرى.

الثانية: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، ولكن سئل عنه عارفوه فمنهم من عدله، ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، وسئل عنه عارفوه فجرحه بعضهم، وسكت الباقون.

أما الثالثة فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل، فأي فائدة في استفسار الجارح؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل. وأما الثانية فقد يكثر الجارحون فيغلب على الظن صحة جرحهم، وإن أجملوا. وقد لا تحصل غلبة الظن إلا ببيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها. وإذا كان

القاضي متمكنا من الاستفسار فينبغي أن يستوفيه. وأما الأولى فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل، ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي فحاله مخالفة فيما نحن فيه من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد، والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال. ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم.

فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصا ولا حكما.اهـ.

وحاصل المسألة ما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٨٦-١٨٧): المعتمد في المسألة ما اختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، والقاضي أبو بكر، بل نقله عن الجمهور، وصححه من المتأخرين العراقي والبلقيني: عدم وجوب ذكر سبب لجرح ولا تعديل إذا صدرا من عالمين بأسبابهما.اهـ.

هذا حكم ما إذا لم يوجد في الراوي إلا ما أجمل من جرح، أو تعديل. وأما إذا اجتمعا فيه فالحكم آت إن شاء الله.

وبهذا نختم الكلام على الجرح والتعديل على سبيل الإجمال. ونشرع في تفصيل ذلك في ما يلي.. ﴿**وفيه فصلان**﴾.

الفصل الأول: في العدالة والضبط

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٠): أجمع الجماهير من أئمة الحديث، والفقه وأصوله، على أنه يشترط فيمن يقبل روايته، ويحتج بها بانفراده، أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه.اهـ المراد.

❁ تعريف العدالة والعدل:

قال المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ١٦): العدالة مصدر عدُل الرجل، صار عادلا. كأنه من عدل الغرارتين على البعير، أي: التسوية بينهما.

فالعدل في الحكم إذا أن ينظر ميل المائل عن الحق فيرده إليه.

﴿**فالعدالة**﴾ الاستقامة على حدود الشرع.اهـ المراد.

ويزيد لهذه المعاني وضوحا ما قاله العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٦٧-٧٠): المقصود أن ﴿وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [**التوبة: ٦١**] بمعنى يصدقهم، لا خلاف فيه. فقد نصت الآية على أن تصديق المؤمنين فيما يخبرون به من صفات الحق التي أثنى الله بها على رسوله، وقد أمر أمته باتباعه والتأسي به، فكان حقا على الأمة تصديق المؤمنين فيما يخبرون به.

والمراد بالمؤمنين في الآية؛ إما من أظهر الإسلام، وإما من أظهره، ولم يعلم ما يريب في إيمانه، وإما من أظهره، وظهرت دلائل إيمانه بمحافظته على مقتضى الإيمان ومجانبته ما يخالفه، حتى اطمأنت إليه نفوس من عرفه بأنه مؤمن صادق، وإما من أعلم الله رسوله بأنه مؤمن.

الأولان باطلان؛ لأن مجرد إظهار الإسلام ليس بإيمان على الحقيقة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ومجرد عدم العلم بما يريب بدون اختبار لا يدل على ثبوت الإيمان. وأما الرابع ففيه بعد؛ لأن الله لم يكن يطلع رسوله على حال كل واحد، قال سبحانه لرسوله: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠١]. فالمتعين الثالث، ويؤكد هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. والمراد من بان أنه فاسق؛ فإنهم لم يكلفوا علم الغيب.

دل قوله: ﴿وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بمنطوقه وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ بمفهومه أن من عرف بالإيمان، والمحافظة على ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيه، حتى اطمأنت النفوس إلى أن ذلك خلق له، فهو حقيق بأن يصدق في خبره، وهو المسمى عندهم بالعدل.اهـ باختصار وتصرف يسير.

❁ تفسير لتعريف العدل:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٠): تفسير العدل في الرواية والشهادة {**أن يكون الراوي بالغا**} كما للأكثرين -مما هو الأصح؛ لأن البلوغ مناط التكليف-، {**مسلما**} بالإجماع، {**عاقلا**} بالإجماع، {**سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة**}.اهـ المراد بتصرف يسير.

ولفشو الجهل بمعنى العدل حتى آل الأمر إلى إطلاقه على من لا يستحقه كان من المهمات توضيح هذه القيود؛ ليكون المطلق لهذه الكلمة على علم بها.

أما قيد العقل فيوضحه قول الإمام ابن حبان في **"صحيحه"** (١/ ٢١٥): أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا، أو يرفع مرسلا، أو يصحف اسما.اهـ.

وأما الإسلام فقال المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٧): لاشتراطه أدلة منها قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].اهـ.

واشتراطه عند الأداء فقط؛ لما قاله الخطيب (ص ٩٠): قد ثبتت روايات لغير واحد من الصحابة حفظوها قبل إسلامهم، وأدوها بعده.اهـ المراد.

ويوضح قيد البلوغ ما قال فيه المعلمي (١٥/ ١٤): لا يتحقق الخوف من الله والناس إلا بعده. لأن الصبي مرفوع عنه القلم؛ فلا يخاف الله. وكذلك لا يخاف الناس؛ لأنهم إن ظهروا على كذب منه قالوا: لعله لو قد بلغ لتحرز.

واشتراطه عند الأداء فقط؛ لما قاله الخطيب (ص ٩٠): قد ذكرنا حكم السماع، وأنه يصح قبل البلوغ. فأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا إلا بعد البلوغ. والذي يدل على وجوب كونه بالغا عاقلا... -فأخرج حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم**» الحديث-.اهـ المراد.

وقد صححه لغيره شيخنا ابن حزام في تحقيقه على **"البلوغ"** (١٠٨٤).

ويوضح قيد السلامة من أسباب الفسق ما أفاده العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥/ ٧٤-٧٥)؛ حيث قال ما المراد منه: جاء عن الإمام الشافعي وغيره أنه ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله ألبتة؛ فإن هذا يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة ولا رواية. ولكن المراد من كانت الطاعات أغلب عليه من المعاصي.

وفي كلام الشافعي وغيره أنه لا تقبل شهادة من شرب الخمر... إلا من ظهرت توبته. فواجب حمل النقل الأول على أن من كان الغالب عليه الطاعة وإنما تقع المعصية منه زلة، ثم يتوب، فإنه يقبل. وفي كتب الفقه ما يوضح قبول من ظهرت معصيته، وتاب منها، بأن تمضي مدة يظهر منه فيها الندم على تلك المعصية، والامتناع عن العود، حتى يكون الظاهر أنه لن يعود.اهـ.

وأما قيد السلامة من خوارم المروءة فقد قال المعلمي (١٥/ ٣٨-٤٠): اشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم العدالة تعاطي ما ينافي المروءة. قيده جماعة بأن يكثر حتى يصير غالبا عليه. قال الشافعي: «ليس من الناس أحد نعلمه يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة. فإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته». **"مختصر المزني"** بهامش **"الأم"**.

وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل بأن كان مجتنبا الكبائر، وكذا الصغائر غالبا، فقد ثبتت عدالته. ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالبا عليه. وعلى فرض ذلك فقد تبين من قوة إيمانه ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: على هذا يحمل ترك العلماء ذكر هذا القيد في حد العدل. بل أفاد الحافظ مغلطاي في **"الإصلاح"** (ص ١٤٨) أنه لم يذكره إلا الشافعي.

والأمر في ذلك قريب. وتوجيهه أن من ترك التنصيص عليه لاحظ ما أبداه العلامة المعلمي، وأما من نص على ذلك فللتحرز عن الصورة النادرة.

ثم قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: أما من كثر منه ارتكاب الصغائر ومخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال: «إن معاصيه أغلب من طاعاته»، فذلك إلى المعدِّل. فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه فليس ممن يرضى، وقد قال الله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].اهـ.

❁ تفسير تعريف الضابط:

﴿و﴾ أما ﴿الضبط﴾ وما يتعلق به فقد سبق الكلام عليه في الصحيح. وإنما المقصود هنا المزيد من البيان لأوصاف الضابط، وذلك ﴿أن يكون متيقظا، حافظا، غير مغفل﴾ بأن لا يميز الصواب من الخطأ؛ حيث يرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر. ﴿ولا﴾ بد أن يضاف إلى هذا كونه غير ﴿ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء.

﴿فإن حدث من حفظه ينبغي أن يكون حافظا﴾ لحديثه بحيث يتمكن من استحضاره متى طلب منه. ﴿وإن حدث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطا له﴾ بالاحتواء عليه بنفسه، أو بثقة، حين يقيد فيه الحديث. ويصان بعد التصحيح عن التطرق إليه بإدخال فيه، أو إخراج منه، ونحوه.

﴿وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفا بما يختل به المعنى﴾ بحيث يؤمن من تغيير المروي إن روى بالمعنى.

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٨٢-٨٤) في توضيح قيد التيقظ: وضبط الخبر يحتاج إلى التيقظ عند تلقي الخبر؛ فعلى المتلقي أن يتثبت في حال المخبِر أنه فلان ابن فلان وفي إخباره أنه أخبر به من

لفظه جازما به، أو قرئ عليه وهو منصت، أو عرض عليه مكتوبا فتأمله، وهكذا في سائر أنواع التحمل كل بحسبه.

ثم يتثبت في أخذه للخبر؛ فإن كتبه بإملاء الشيخ تثبت في كتابته بأنه لم يزد، ولم ينقص، ولم يغير. ويدخل في ذلك نقط ما يحتاج إلى النقط، وضبط ما يحتاج إلى ضبط. وإن كتبه مما قرئ على الشيخ تثبت في المنقول عنه؛ أنه مكتوب كما قرئ على الشيخ، ثم في المنقول؛ أنه كتب كما في المنقول عنه.

وإن حفظه راجع نفسه حتى يثق بأنه حفظه كما يجب، وإن اقتصر على فهمه راجع نفسه حتى يثق بأنه فهمه كما يجب، وقس على هذا.اهـ المراد.

ومثال التيقظ عند الأخذ ما في **"تهذيب التهذيب"** ترجمة يحيى القطان: قال أبو بكر: وسمعت يحيى يقول: جهد الثوري أن يدلس علي رجلا ضعيفا فما أمكنه. قال مرة: *حدثنا* أبو سهل، عن الشعبي. فقلت له: أبو سهل محمد ابن سالم؟ فقال: يا يحيى! ما رأيت مثلك، لا يذهب عليك شيء.اهـ.

وقال المعلمي بعد ما تقدم في المواضع الأخرى التي يحتاج فيها إلى تيقظ: بين التحمل والأداء، فإن كان مسموعه في كتاب احتاط لحفظ الكتاب؛ فلا يزيد فيه، ولا ينقص، ولا يغير، ولا يمكن منه من يحتمل أن يصنع ذلك.

وإن كان حفظه، أو فهمه، تعاهد حفظه، أو فهمه، وذاكر الحفاظ، وتفطن لمظان الاشتباه والالتباس؛ فاحترز منها.

الموضع الثالث عند الأداء، فأولا يمر بفكره على الموضعين الأولين ليستحضر هل تثبت فيهما كما يجب، ثم يتثبت في الإلقاء بأنه كما تلقاه.اهـ.

وأما قيد الحفظ فيوضحه ما قال ابن فارس في **"مأخذ العلم"** (ص ٤٥): إن للعلم محلين؛ أحدهما القلوب الواعية، الحافظة، والآخر الكتب المدونة. فمن أوتي سمعا واعيا وقلبا حافظا فذلك الذي علت درجته، وسمقت منزلته؛ فإنهما معونة حفظه. ومن العلماء من خطط علمه، ودونه، تقييدا منه له، إذا كان كتابة عنده أمن قلبه لما يعرض في القلوب من النسيان...اهـ.

ومثال رجوع الأئمة إلى الكتاب عند الحاجة ما في ترجمة نعيم بن حماد من **"تهذيب التهذيب"**: وروى الحافظ أبو نصر اليونارتي بسنده إلى الدوري، عن ابن معين أنه حضر نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتابا من تصنيفه، فمر له حديث عن ابن المبارك، عن ابن عون. قال: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب، وقام. ثم أخرج صحائف فجعل يقول: أين الذين يزعمون أن يحيى ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا أبا زكريا! غلطت.اهـ.

وأما الرواية بالمعنى فرأينا لتوضيحها إفراد فصل مستقل نتوسع فيه بعض الشيء لشدة حاجة الطالب لذلك؛ فإنه تكثر روايته للحديث بالمعنى في استدلالاته.

الرواية بالمعنى

اختلف العلماء في المسألة بعد اتفاقهم على المنع في الصورة التي قال فيها القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٧٦): لا خلاف أن من لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يروي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه. وحرام عليه التعبير بغير لفظه؛ إذ ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما. اهـ.

وأفاد الخطيب (ص ١٩١) أن أقوال المسألة في غير هذه الصورة ثلاثة:

الأول: لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحدا، ولا الزيادة، ولا النقصان في شيء من الحروف.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٥٠): كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغير شيء منه، وكذلك ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة.اهـ المراد.

الثاني: يجب أداء اللفظ في قول رسول الله ﷺ خاصة، دون قول غيره.

عزاه الحافظ ابن رجب بعد ما تقدم لمالك، وذكر عنه رواية الاستحباب.

الثالث: ما قال فيه السخاوي (ص ٣٤١): قال جمهور السلف والخلف من سائر الطوائف: تجوز الرواية بالمعنى في المرفوع وغيره.اهـ المراد باختصار.

وأقوى ما يستدل به للمنع ما قاله المعلمي في **"الأنوار"** (ص ١١١): ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ، وهذا معقول.اهـ.

ومثال ما وقع من ذلك لبعض الأئمة، فضلا عن غيرهم، ما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٨-١٨٩): *أخبرنا* أبو علي الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، قال: أخبرنا عبيد الله بن العباس بن الوليد بن مسلم الشطوي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

حدثني محمد بن أحمد بن علي الدقاق، قال: ثنا أحمد بن إسحاق النهاوندي، قال: ثنا أبو محمد بن خلاد، قال: ثني عمر بن غالب، قال: ثنا أبو يحيى العطار، قال: سمعت إسماعيل بن علية، يقول: روى عني شعبة حديثا واحدا، فأوهم فيه. حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

قلت: ألا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته على لفظ العموم في النهي، وإنما ذلك للرجال خاصة. وكان شعبة قصد المعنى.اهـ المراد.

وقال الإمام ابن رجب (١/ ١٤٧): روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه؛ فغيروا المعنى -فذكر أمثلة، وقال:- كل هذا تصرف لا يجوز.اهـ.

قال أبو عبد الله: والجواب أن مثل هذا الخطأ قد بينه الحفاظ في كلامهم على علل الحديث. ثم يظهر بمطالعة كتب العلل أن هذا النوع من الخطأ

قليل، فلم يتبين لي وجه الكثرة التي ذكرها الحافظ ابن رجب. وقد قال العلامة المعلمي عقب ما تقدم: لكن لا وجه للتهويل. وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروي إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى. ولهذا لما ذكر له أن الحسن، والشعبي، والنخعي، يروون بالمعنى اقتصر على قوله: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل». انظر **"الكفاية"** (ص ٢٠٦).اهـ المراد.

واستدل للقول بالمنع بأشياء أخرى ذكرها وردها الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٢٤-٢٢٥)؛ حيث قال: الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التشهد، والأذان، والشهادة. وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا. فيقال: لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم، ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد. وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم. ثم يقال: لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ وجب جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظه ﷺ من الأعجمي؟ فلا يجدون لذا مدفعا.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه**». فيقال: هو حجة عليكم؛ لأنه قد علل فيه، ونبه على ما يقول، بقوله ﷺ: «**فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، إلى من هو أفقه منه**». وكأنه قال: إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع

غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه. وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلِّغ والمبلغ سواء.اهـ المراد.

ولننظر بعد هذا في القول الثالث، وقد استدل له العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الأنوار"** (ص ١٠٤-١٠٥) بما قال فيه: إذا علمنا أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله، وأن الصحابة مأمورون بتبليغ ذلك، وأن النبي ﷺ أقرهم على عدم كتابته، وعلمنا أن عادة الناس فيمن يلقى إليه كلام المقصود منه معناه، ويؤمر بتبليغه، أنه إذا لم يحفظ لفظه وقد ضبط معناه لزمه أن يبلغه بمعناه، علمنا أن الصحابة إنما أمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة. هذا أمر يقيني، لا ريب فيه.اهـ المراد.

وإذا تبين تقرير الدليل ظهر جواز الرواية بالمعنى. لكن يقيد هذا بأمرين:

أحدهما: ما قاله ابن رجب (١/ ١٤٧): ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيرا بالمعاني، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي.اهـ.

الثاني: ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٤٣): قيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه، ولا هو من جوامع الكلم.اهـ.

ووجه المنع في ما يتعبد بلفظه واضح. ووجه المنع في جوامع الكلم ما قاله السخاوي (ص ٣٤٠): لأن المرء، ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع بحيث لا يزيد، ولا ينقص، بل يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء.اهـ.

صفات غير معتبرة في راوي الحديث

❁ الذكورة والحرية:

أخرج الخطيب (ص ١١٠) بسند صحيح إلى أبي بكر بن الطيب أنه قال: أما ما يفترقان فيه -أي: الشاهد والمخبر- فوجوب كون الشاهد حرا.. رجلا إذا كان في بعض الشهادات... ﴿و﴾ كل ذلك غير معتبر في المخبر.اهـ المراد.

فعلم بهذا أنه ﴿لا تشترط﴾ في الراوي ﴿الذكورة ولا الحرية﴾.

وسبب التفريق ما قاله الإمام ابن القيم في **"البدائع"** (١/ ٨): إن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة. فإلزام المعين يتوقع منه العداوة، وحق المنفعة، والتهمة، الموجبة للرد؛ فاحتيط بالعدد والذكورية... ولم يفعل هذا في الرواية التي يعم حكمها، ويخص؛ فلم يشترط عدد ولا ذكورية.اهـ المراد، والوصول لهذه الفائدة مستفاد من تحقيق **"علوم الحديث"** (٤/ ٧-٨).

❁ العلم بفقه الحديث وغريبه:

﴿و﴾ كذلك ﴿لا﴾ يشترط في راوي الحديث ﴿العلم بفقهه﴾. ويدل عليه ما أخرجه الإمام أبو داود (٣٦٦٠) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه. فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**».اهـ.

ففي هذا الدعاء إقرار منه ﷺ لرواية غير الفقيه إذا كان حافظا. وإذا اتضح هذا التقرير تبين أنه لا يشترط في راوي الحديث معرفة مفرداته، {أو غريبه}؛ إذ هذا وسيلة لمعرفة فقه الحديث، والوسائل لها أحكام المقاصد.

❁ البصر:

{ولا} يشترط في الراوي {البصر} أيضا. ثم إذا كان لا يحفظ عند التحمل فصحة روايته مقيدة بما قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٢٥٠): إذا كان الراوي ضريرا، ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته.اهـ.

ومثال صحة رواية الضرير لتوفر هذه القيود ما قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة أبي الحسن القابسي من **"السير"** (١٧/ ١٥٩): كان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة **"صحيح البخاري"**، وحرره، وأتقنه، رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي.اهـ.

❁ العدد:

{و} قد تقدم في كلام الإمام ابن القيم ما يبين أنه {لا} يشترط لقبول الحديث {العدد} في رواته. بل قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"اللسان"** (١/ ١١١): أما من شرط العدد فهو قول شاذ، مخالف لما عليه الجمهور.اهـ.

أمور يعرف بها العدالة والضبط

❁ التنصيص على العدالة:

﴿وتعرف العدالة﴾ كما قال السخاوي (ص ١٨١): ﴿بتنصيص عدلين عليها﴾ في الشاهد والراوي بالاتفاق فيه. بل، وبواحد فيه على الأصح.اهـ.

وقيد الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١١٨) قبول هذا التنصيص بمن لم يكن معروفا بالتساهل في التوثيق.

❁ الاشتهار بالعدالة:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٨٢) في سياق ما تعرف به العدالة: ﴿أو بالاستفاضة﴾، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من المحدثين، أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بالعدالة، والثقة، والأمانة، كفى ذلك في عدالته.اهـ المراد.

وأخرج الخطيب (ص ١٠١) بسند صحيح إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب، والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته.اهـ المراد.

ومثل له الحافظ السخاوي (ص ١٨٢) بمالك، والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، ثم قال: ومن هنا لما شهد المزني عند القاضي بكار، ولم يكن يعرف شخصه، التمس إقامة البينة لكونه هو المزني فقط.اهـ المراد.

❁ الشهرة بالطلب:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"تمام المنة"** (ص ٢٠٤): قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح».اهـ.

وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب هذا إقرار الحافظ على هذه القاعدة، لكنها مقيدة عنده بالشهرة بالطلب؛ فإنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"اللسان"** بعد نقل كلام الذهبي: هذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد، إلا أن ابن حبان قال: نعم، هو حق في حق من كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه.اهـ.

وممن وثق لشهرته بالطلب، ورواية الجماعة عنه، وعدم إتيانه بما ينكر، ابن مشكان، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإرواء"** (٤/ ٢٧٠):... لكن شهرته هذه، مع رواية الثقات عنه، تغني عن نقل في توثيقه.اهـ المراد.

❁ هل مجرد الانتساب إلى العلم كاف في إثبات العدالة؟

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٣): توسع ابن عبد البر؛ فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه. وتمسك بما يروى: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» الحديث. وهذا اتساع غير مرضي.اهـ المراد.

وذلك لما قاله الحافظ مغلطاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإصلاح"** (ص ١٥٠) بعد ذكر هذا الحديث: إن جماعة، منهم الدارقطني، قال: لا يصح مرفوعا. إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن النبي ﷺ مرسلا.اهـ.

وقد قال السيوطي (ص ٢٦٣) في الحديث: على تقدير ثبوته، إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا. ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل. فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم. وفي بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «**ليحمل**» بلام الأمر.اهـ.

ومثال ما لا يكفي انتساب الراوي إلى العلم لتوثيقه ما في **"الشفاعة"** (ص ٦٢): قال أبو نعيم: *حدثنا* أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أخبرني رجل من أهل العلم، أن النبي ﷺ وذكر الحديث.

قال أبو نعيم:... وعلي بن الحسين هو أفضل وأتقى من أن يرويه عن رجل لا يعتمده؛ فينسبه إلى العلم، ويطلق القول به. اهـ.

أقول: نسبته إلى العلم لا تكفي.اهـ المراد.

❁ توثيق من اعتمده الشيخان، أو أحدهما:

قال الحافظ ابن دقيق العيد (ص ٢٨٢-٢٨٣): لمعرفة كون الراوي ثقة طرق؛ منها تخريج الشيخين، أو أحدهما، في **"الصحيح"** للراوي محتجين به. وكان شيخ شيوخنا، الحافظ أبو الحسن المقدسي، يقول في الرجل الذي يخرج عنه في **"الصحيح"**: جاز القنطرة. يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهكذا نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.اهـ المراد.

وممن اعتمده مسلم ولم يرد فيه جرح ولا تعديل شيخه رفاعة بن الهيثم، ونظيره ممن اعتمده البخاري إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل.

❁ من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن الثقة توثيق لشيخه؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٨٠): والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل. وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.اهـ المراد.

نبه الشيخ مقبل (٢/ ١٩-٢٠) على تقييد هذا بما قال فيه: يجوز أن يكون ثقة عنده، ضعيفا عند غيره. فلا يكفي في توثيق الشخص أن يكون تلميذه لا يروي إلا عن ثقة... ما أحسن ما قيده الحافظ ابن حجر بقوله: «عنده».اهـ.

❁ معرفة الضبط:

﴿ويعرف الضبط﴾ من الراوي ﴿بأن يعتبر﴾، ويقابل، ﴿روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط﴾ والإتقان؛ ﴿فإن وافقهم غالبا﴾ فيما يرويه، ﴿وكانت مخالفته﴾ لهم ﴿نادرة، عرف كونه ضابطا، ثبتا﴾.

وأفاد الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السير" (١٠/ ٤٥٣) ما يعتبر ميزانا لمعرفة النادر من الخطأ الذي لا يؤثر في ضبط الثقة؛ فقال: فكم ممن قد روى مائتي حديث، ووهم منها في حديثين وثلاثة، وهو ثقة.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى أن هذا على سبيل التقريب، لا التحديد!

ثم يلي الدرجة المتقدمة الدرجتان اللتان قال فيهما الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٤): إن زادت المخالفة قليلا كان منحطا عن الذي قبله. فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يحتج به في روايته وغيرها.اهـ.

ثم يلي الأخيرة ما إذا كانت المخالفة أغلبية؛ فيشتد حينئذ ضعف الراوي. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة **"صحيحه"** (١/ ٥٧-٥٨): وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله.اهـ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الإمام علي بن المديني من **"الميزان"**: إن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا، أو إسنادا، يصيره متروك الحديث.اهـ.

الفصل الثاني: في الجرح

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح **"ألفية السيوطي"** (١/ ٣٦٤): العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع.اهـ.

وقال الإمام النووي في ما يزيل هذا الاطمئنان: ﴿**لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والإسماع**﴾ كمن لا يبالي ﴿**بالنوم، أو الاشتغال**﴾، في السماع، ﴿**أو يحدث لا من أصل مصحح**﴾، أو عرف بقبول التلقين في حديثه، ﴿**أو يكثر سهوه**﴾ في روايته ﴿**إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه**﴾.اهـ بتصرف من شرح **"التقريب"** (ص ٢٠٩-٢١١) للسخاوي.

❁ الاشتغال بالنوم وغيره:

أما الاشتغال بالنوم فقد قال فيه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٠٩): لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه للحديث، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم المخل بذلك في مجلس السماع، أو الإسماع.

أما النعاس الخفيف غير المخل غالبا فلا، سيما من الفطن. وربما كان كل من المزي وشيخنا ينعس حين إسماعه، ويرد على القارئ إذا زل.اهـ المراد.

وأما الاشتغال بغيره كالنسخ والكتابة فقد قال الخطيب (ص ٧٩-٨٠) ما المراد منه: باب ما جاء في سماع من كان ينسخ وقت القراءة: اختلف أهل العلم في صحة ذلك -فذكر بعضهم، ثم قال:- الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة إنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأن القلب مشتغل عن ضبط ما يقرأ في تلك

الحال. فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح. وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة ابن المبارك وغير واحد من علماء السلف.اهـ.

ومثل لذلك الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٥٠-١٥١) بما رواه عن الإمام الدارقطني: أنه جلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملي. فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ؟ فقال: لا. قال الدارقطني: أملى ثمانية عشر. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه.اهـ المراد ملخصا.

ولا فرق بين النسخ من السامع والمسمع، أفاده ابن الصلاح (٤/ ١٥٠).

ويلتحق بالنسخ نظيره كالمحادثة عند الأداء والتحمل، أفاده ابن الصلاح (٤/ ١٥١)، وكالصلاة وقد فعله الدارقطني، أفاده السخاوي (ص ٢٤٦).

❁ التحديث من أصل غير مصحح:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٦٧): لا يحل الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق، ووثق، بمقابلتها بالأصل.اهـ المراد.

وهذا مقيد بما إذا لم يكن يحفظ وقت التحمل، أفاده الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢١٠). وعليه يحمل ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٦٣) بسند صحيح: أخبرنا أحمد بن غالب الفقيه، قال: سألت أبا بكر الإسماعيلي؛ هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض، لما عسى يقع من زلة، أو سقوط.

قلت: وهذا مذهب أبي بكر البرقاني؛ فإنه روى لنا أحاديث كثيرة، وقال فيها: أخبرنا فلان، ولم يعارض بالأصل.اهـ.

❁ قبول التلقين

وقبول الراوي للتلقين دليل عدم ضبطه لحديثه الواقع فيه ذلك، وهذا يقتضي سقوط ما هذا سبيله، نظير ما تقدم في تعليل سقوط المضطرب.

ثم التلقين واقع تارة في المتن، وتارة في الإسناد. فإذا كان الأول طرح ذلك المتن بعينه، وإذا كان الثاني طرحت الأحاديث الواردة بالإسناد الملقن.

ومثال الأول ما في **"تاريخ الإسلام"** (٩/ ٣٧٥): قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث: «**النار جبار**». فقال: هذا باطل، وليس من هذا شيء. ثم قال: من يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي؛ كان يلقن فلقنه، وليس هو في كتبه. وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعد ما عمي.اهـ.

ومثال الثاني ما في ترجمة سماك بن حرب من **"السير"**: وروى حجاج، عن شعبة، قال: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس، فيقول: نعم. فأما أنا فلم أكن ألقنه.اهـ، واستفدنا الوصول إلى هذا المثال والذي قبله من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٩٨-١٩٩) للعربي.

فلما قبل سماك التلقين في سنده عن عكرمة وجب طرح أحاديثه الواردة كذلك؛ لاحتمال التلقين في ما ورد بهذه الطريق. وعلى هذا الطرح أئمة هذا الشأن، قال الحافظ في ترجمة سماك من **"تهذيب التهذيب"**: قال يعقوب بن

شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ قال: مضطربة. وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.اهـ المراد.

هذا حكم ما وقع فيه التلقين، وأما قابل التلقين فقد قال الشيخ المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٣٨١): أما الشيخ فإن قبل التلقين، وكثر، فإنه يسقط.اهـ.

وقال بإسقاط المكرِّر له الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم مال للإطلاق؛ فقال (ص ٢١٠): قال ابن القطان: «إنه عيب يسقط الثقة بالمتصف به»، وهو ظاهر في من تكرر منه. لكن قياس ثبوت التدليس بمرة [يقتضي] -الزيادة مني يقتضيها السياق- الاكتفاء بها هنا، صرح به ابن حزم.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والذي يبدو من عمل الأئمة أنه لا عبرة في إسقاط الراوي بتكرار تلقينه ولا بكثرته. ويشهد لهذا ما تقدم عن سماك؛ فإن ظاهره مفيد لتكرار تلقينه، وقد اعتمده مسلم في **"صحيحه"**. وهكذا عبد الرزاق؛ فإن ظاهر ما تقدم مفيد لكثرة تلقينه، وقد اعتمده الشيخان في **"صحيحيهما"**. فدل هذا على أنه لا يلزم من كثرة التلقين، أو تكراره، إسقاط عدالة الراوي.

وإنما تضعيف أئمة هذا الشأن للراوي بسبب التلقين إذا كان متضمنا لتعمد الكذب، وإن كان مرة واحدة. ومن الأمثلة لذلك ما في **"سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني"** (١٢١٨): سمعت أبا داود، يقول: عطاء بن عجلان بصري، يقال له: عطاء العطار ليس بشيء. قال أبو معاوية: وضعوا له حديثا من حديثي، قالوا له: قل: حدثنا محمد بن خازم، فقال: حدثنا محمد ابن خازم. فقلت: يا عدو الله! أنا محمد بن خازم، ما حدثتك.اهـ.

فالظاهر من ذكر الإمام أبي داود لقول أبي معاوية التعليل لتضعيفه لهذا الرجل. وأن سببه ما لاحظه في قبوله لهذا التلقين من تعمد الكذب، وإن كان في حديث واحد. وقد قال الحافظ في ترجمة عطاء هذا من **"التقريب"**: متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما، الكذب.اهـ.

❁ كثرة السهو، والشواذ، والمناكير:

قال السخاوي (٢١٠-٢١١) في بيان من لا تقبل روايته: أو عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح مقابل. بل حدث من حفظه، ولم ينضم إليه قرينة مزيلة للريبة، كإسماعيل بن عياش في الشاميين خاصة؛ فإنه لحفظه له في صباه لم يتأثر بتغير حفظه عند كبره مع ضياع كتبه.اهـ.

قال الحافظ السيوطي (ص ٢٩٣): بخلاف ما إذا حدث منه -أي: من أصل صحيح-، فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل.اهـ.

وممن قبل منه ما حدث به من كتابه، دون حفظه، محمد بن مسلم بن سوسن. قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: قال الدوري عن ابن معين: وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس.اهـ.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: أو عرف بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه من غير بيان لها؛ حيث غلب على الظن إلصاق ذلك به.اهـ.

ومن هؤلاء عطاء بن مسلم الخفاف، ففي **"المجروحين"**: دفن كتبه، ثم جعل يحدث؛ فكان يأتي بالشيء على التوهم، فيخطئ، فكثر المناكير في أخباره وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.اهـ بواسطة تحقيق **"تهذيب الكمال"**.

❁ كذب الراوي واتهامه به:

قال العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٥٣-٥٤): قول مالك: «لا تأخذ العلم من أربعة... عن كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ»، أسنده في **"الكفاية"** (ص ١١٦). وأسند (ص ٢٣-٢٤) إلى الشافعي: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا، منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه...».

وفي **"لسان الميزان"** (ج ١ ص ٤٦٩): «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن يحيى بن المغيرة سأل جريرا (ابن عبد الحميد) عن أخيه أنس؟ فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس؛ فلا يكتب عنه».

وفي **"النخبة"** وشرحها: «ثم الطعن يكون بعشرة أشياء... بكذب الراوي في الحديث النبوي متعمدا، أو تهمته بذلك بأن لا يروى الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة. وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول».

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقا.اهـ المراد.

وممن كذب لكذبه في حديثه، وإن لم يعرف بذلك في الحديث النبوي البآر، قال الذهبي في **"السير"** (١٩/ ٦٢٩-٦٣٠): قال ابن طاهر: حدثت الآباري عن مشايخ مكيين ومصريين، فبعد أيام بلغني أنه حدث عنهم. فبلغت القصة إلى شيخ الإسلام الأنصاري؛ فسأله عن لقي هؤلاء بحضرتي؟ فقال: سمعت مع هذا. قلت: ما رأيتك قط إلا ها هنا!! قال له الشيخ:

أحججت؟ قال: نعم. قال: فما علامات عرفات؟ قال: دخلناها بالليل. قال: يجوز، فما علامة منى؟ قال: كنا بها بالليل. فقال: ثلاثة أيام وثلاث ليال لم يصبح لكم الصبح؟! لا بارك الله فيك. قال: هذا دجال.اهـ المراد، والوصول لهذا المثال مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٥٣) للعربي.

وأما ما يتعلق بالتهمة بالكذب فقد قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٠-٦١) في تحرير معناه: إن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي. ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب، أم غلط؟ فإذا أنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزما، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به. فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: «متهم بالكذب»، أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.اهـ المراد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٩): إن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم تهمته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي.اهـ المراد.

❁ الإصرار على الغلط:

نقل الحافظ السخاوي (ص ٢١١) عن غير واحد من الأئمة أنه قال: ﴿**ومن غلط في حديثه**﴾ اجتمع الناس على غلطه فيه، ﴿**فيبين له الغلط، فأصر**﴾ على روايته له، ﴿**ولم يرجع، قيل: تسقط عدالته**﴾ وروايته.اهـ بتصرف يسير.

وهذا الحكم مقيد بما ﴿**قال**﴾ الحافظ ﴿**ابن الصلاح**﴾ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٠٣): ﴿**هذا إذا**﴾ ظهر أن ذلك ﴿**كان على وجه العناد**﴾، أو نحو ذلك.اهـ بتصرف.

وممن عاند بترك الرجوع عن الخطأ بعد البيان علي بن عاصم، ففي **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن المديني:... وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع.اهـ.

ويدل على عناده ما في ترجمته من **"السير"** (٩/ ٢٥٠): قال يعقوب بن شيبة: ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما خالف فيه الناس، ولجاجته فيه، وثباته على الخطأ.اهـ المراد.

﴿**و**﴾ توسع المصنف في المسألة؛ فقال ما شرحه: ﴿**أما إذا كان**﴾ التمادي في الغلط ﴿**على وجه التقصير في البحث**﴾ عن الصواب ﴿**فلا**﴾ تسقط العدالة.

قال أبو عبد الله: وهذا خلاف ما عليه الأئمة؛ فإنهم تركوا الاحتجاج بسفيان بن وكيع لتماديه في الغلط، وتساهله في البحث عن ما نصح فيه. قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٢/ ١٥٢-١٥٣): قال ابن حبان: كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراق سوء؛ كان يدخل عليه الحديث. وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع. فمن أجل إصراره استحق الترك.اهـ المراد.

وكان السبب في تماديه التقصير في معرفة صواب ما بين له، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قلت له: قد أدخل وراقك ما ليس من حديثك بين حديثك. قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترضى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتنحي هذا الوراق، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك؛ فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك. قال: فما فعل شيئا مما قاله.اهـ باختصار.

الرواية عن المبتدع

❁ الأقوال في المسألة:

وإليك الأربعة التي ذكرها الخطيب (ص ١٣٨) مع شيء من التوضيح:

أحدها: المنع مطلقا. ومآخذ القائلين به ما قاله ابن رجب (١/ ٥٣-٥٤):

أحدها: تكفير أهل الأهواء، أو تفسيقهم.

الثاني: الإهانة لهم، والهجران، وإن لم نحكم بكفرهم، أو فسقهم.

الثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب.اهـ المراد.

ووضح الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأول بقوله: إنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول. قال: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد؛ فيجب أن لا يقبل خبرهما.اهـ.

ويرد هذا القول ما قاله النووي في شرح **"صحيح مسلم"** (١/ ٦١): في **"الصحيحين"** وغيرهما الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة. ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها من غير إنكار.اهـ.

الثاني: ما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل.اهـ.

واحتجوا بما نقله عنهم الخطيب (ص ١٤٢): أن مواقع الفسق متعمدا والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين.اهـ.

ولازم حجتهم انعدام راو مبتدع معاند، ويرده كلام الإمام مسلم الآتي.

واحج هؤلاء أيضا، بما نقله الخطيب ورده قائلا: بأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة. ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي؛ فإنه يعتقد الكفر ديانة.اهـ المراد.

الثالث: ما قال فيه الخطيب: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة. وقال بهذا الشافعي؛ فإنه قال: تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.اهـ.

الرابع: ما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: قال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم.اهـ.

نقل الحافظ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٤٩) ادعاء الإجماع على هذا، ورده قائلا: ادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.اهـ.

والعلة في التفريق بين الدعاة من المبتدعة وغير الدعاة ما قاله الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٤٥): إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها.اهـ.

قال أبو عبد الله: الذي نراه الأقرب إلى الصواب في المسألة القول الثالث. لكن يتعين تقييده بكون الراوي المبتدع متأولا لما قاله الخطيب (ص ١٤٢): الذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل. ثم

استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفهم في الاحتجاج. فاحتجوا برواية عمران بن حطان، وهو من الخوارج، وابن أبي نجيح، وكان معتزليا، وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، وكانوا قدرية -وذكر غيرهم-، في خلق دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم؛ فصار ذلك كالإجماع منهم. وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب.اهـ المراد.

❁ قبول رواية المبتدع مقيد بكونه متأولا:

ويفيد كلام الخطيب المتقدم قبول رواية المبتدع بكون منشأ وقوعه في الفسق بسبب بدعته التأويل، ومفهومه أن رواية المبتدع المعاند ليست كذلك. وقد أومأ مسلم في مقدمة **"صحيحه"** (١/ ٦٠) إلى التفريق بين الروايتين؛ فقال: الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها... أن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.اهـ.

وسبب التفريق ما قاله العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٧٢): فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر، وإما فاسق. والذي لم يتضح عناده، ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك، فهو في معنى الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته.اهـ.

ويرد على ما تقدم قول القائل: كيف تقبل رواية المبتدع المتأول وأقل أحوال البدعة الفسوق؟ فأجوب المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ٤٣-

٤٤)؛ حيث قال أثناء كلامه على الراوي المبتدع: إن ظهر أنه إنما أداه إليها - أي: البدعة- اجتهاده وابتغاؤه الحق، وأنه حريص على إصابة الحق في اتباع الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يجرح بمقالته. بل إن ثبتت عدالته فيما سوى ذلك وضبطه نظر في درجته من العلم، والدين، والتحري، والتثبت. فإن كان عالي الدرجة في ذلك احتج به مطلقا. وإلا فقد قيل: يقبل منه ما لا يوافق مقالته، ويتوقف عما يوافقها لموضع التهمة. وليس هذا بشيء لأنه إن كان حقيقا بأن يتهم في شيء من روايته بما ينافي العدالة فلم تثبت عدالته.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا بخلاف الفاسق ببدعته بلا تأويل؛ إذ تعمده ذلك يزيل الاطمئنان لخبره لتوقع كذبه فيه متعمدا كما وقع منه الفسق متعمدا!

❁ التمييز بين الراوي المبتدع المتأول وغيره:

والتمييز بين الراوي المبتدع المتأول وغيره بالنظر في التراجم؛ فالدواعي لنقل ما عاند فيه الراوي متوفرة نصحا للأمة... وإلى هذا المعنى أشار الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة عمرو بن عبيد من **"تهذيب الكمال"**؛ إذ قال بعد نقل عدد من الأخبار الموضحة لعناده: والروايات عنه في ذلك كثيرة جدا.اهـ.

وأما من لم يظهر عناده فلا يخلو النظر في ترجمته من إحدى أربع حالات:

الأولى: عدم وجود لجرح فيه ولا تعديل؛ فحكمه حكم المجهول.

الثانية: الاقتصار على التضعيف؛ فحكمه حكم الضعيف خفة وشدة.

الثالثة: اجتماع كل من الجرح والتعديل؛ فحكمه حكم من تعارض في حقه الجرح والتعديل، ومآله راجع إما إلى الحال الثانية، وإما إلى الحال التالية.

الرابعة: الاقتصار على التوثيق؛ فحكمه حكم سائر الثقات. وذلك لأن توثيق أحد أئمة هذا الشأن حكم على الموثَّق بالعدالة. فإذا حصل توثيقه لمبتدع دل على أن المعدل لم يخرجه عن دائرة العدالة، وذلك لما رأى لهذا المبتدع من العذر، والعذر الوحيد المتعين والحال هذه التأويل.

ومثال قبول رواية المبتدع لتوثيق الأئمة له ما في **"الجامع الصحيح"** (٤٤٣٨): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٠٧١): *حدثنا* عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «**يا أبا هريرة! هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا**» الحديث.

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا كميل بن زياد، ووثقه ابن معين وابن سعد. قال ابن عمار: رافضي، وهو ثقة.اهـ المراد باختصار.

❁ إذا كان الراوي المبتدع داعيا إلى بدعته:

تقدم أن المعتبر في قبول رواية متحري الصدق من المبتدعة التأويل؛ فلا دخل في هذا لكونه داعيا إلى بدعته، أم لا. ومن أمعن النظر في النقل السابق عن الخطيب وجده واضح الدلالة في ذلك؛ فإنه مثل لمقبول الرواية من أهل البدع بالداعي وغيره. بل بدأ في سرد تلك الأسماء بابن حطان، وكان داعيا إلى رأي الخوارج. قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: قال المبرد في **"الكامل"**: كان رأس القعد... انتهى. والقعد الخوارج... يدعون إلى رأيهم.اهـ المراد.

وكذلك أخذ الشيخان بالإطلاق؛ فقد اعتمدا في **"صحيحيهما"** بعض المبتدعة الدعاة كمحمد بن خازم، قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: قال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء. قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم.اهـ.

وسئل الشيخ مقبل: هل تقبل رواية الداعي إلى بدعته علما أن البخاري ومسلما قد أخرجا لرجال دعاة إلى بدعهم؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٨): إذا كان صدوق اللسان، يتحرى في حديث رسول الله ﷺ، فتقبل. وقد أنكر أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من يقول: إنها لا تقبل. وقال: إن الداعية هو خير من هذا الذي يسر، ربما يبطن أمورا أعظم مما يجهر به الداعية.اهـ المراد.

❁ إذا روى المبتدع ما يوافق بدعته:

للعلامة المعلمي بحث في ما يتعلق من ذلك بغير الداعي في **"التنكيل"** (١/ ٧٤-٨٤)؛ فقال ما المراد منه: حكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه. ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته، إلا لبيان حاله. ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب، أو أنه متهم بالكذب، عند أئمة الحديث سقط صاحبه؛ فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره. وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ. وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه. نعم، قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته؛ حيث يخشى أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة.

هذا، وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، في **"فتح المغيث"** (ص ١٤٢): «قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد الحافظ

الجوزجاني؛ فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته. فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم؛ فيتهمونه بذلك».

أما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة. وأما أنه يتهم فلا يظهر بعد اجتماع تلك الشرائط. والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد، يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه. هذا، وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة، واحتجوا بأحاديثهم، وأخرجوها في الصحاح. ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرا مما يوافق ظاهره بدعهم.اهـ.

ومثل له الشيخ مقبل (٢/ ٩٧)؛ حيث قال: في **"صحيح مسلم"** من طريق عدي بن ثابت، أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد رسول الله ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

والدارقطني ذكره دون أن ينبه على أنه من رواية عدي، وهو شيعي، وهو يوافق بدعة عدي. ومع هذا ما أعلم أحدا طعن فيه.اهـ باختصار.

ويتبين مما تقدم أن رواية غير الداعي من المبتدعة، المتحري للصدق، مقبولة مطلقا، سواء روى ما يوافق بدعته، أم لا. وإذ الأمر كذلك في غير الداعي فليكن كذلك في الداعي المتحري للصدق؛ إذ العبرة في قبول رواية المبتدع بكونه متأولا، ولا دخل في هذا لكونه داعيا، أم لا.

❁ شبهة والجواب عنها:

قد يتبادر إلى أذهان البعض مما تقدم جواز الاستفادة من المبتدع. وقد يبرره بعضهم بقوله: إذا كان أئمة السلف، الذين لي فيهم أسوة، قد أخذوا من المبتدع فما المانع لي من الأخذ منهم أيضا؟ وجوابه بالنظر إلى معاملة السلف لأهل البدع، وحاصله ما قاله الشيخ بكر في **"حلية طالب العلم"** (ص ١٠٨-١٠٩): وأخبار السلف متكاثرة في النفرة من المبتدع حذرا من شرهم، وتحجيما لانتشار بدعهم، وكسرا لنفوسهم حتى تضعف عن نشر البدع. ولأن في معاشرة السني للمبتدع تزكية له لدى المبتدئ والعامي.اهـ.

فهذا يفيد أن الأصل في عمل السلف اتجاه المبتدع الابتعاد عنه وعدم الأخذ منه، مما يفهم أن مخالفة السلف لهذا الأصل في روايتهم عن أهل البدع إنما كان لعارض! وهو ما قال فيه العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٨٢): وفي **"فتح المغيث"** (ص ١٤٠) عن ابن دقيق العيد: «إن وافقه -أي: المبتدع- غيره فلا يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره. وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره».اهـ.

وإذا تبين هذا اتضح أن قياس أخذ المتأخرين عن المبتدع على أخذ أئمة السلف عنهم قياس فاسد؛ لأن السنة قد دونت الآن، فلم يبق أي مصلحة للأخذ عن المبتدع؛ فرجع حكم المسألة إلى أصله، وهو المنع.

تعارض الجرح والتعديل

وبعد إنهاء ما قصدناه مما يتعلق بالكلام على كل من الجرح والتعديل منفصلا، نشرع في ما يتعلق بهما حال اجتماعهما. وفي المسألة تفصيل لأئمة هذا الشأن حسب كيفية ورود الجرح مفسرا، أم مجملا.

والمراد بهاتين الحالين ما قال العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٩٩):

الأولى: المجمل، وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجارح: «ليس بعدل»، «فاسق»، ومنه -على ما ذكره الخطيب في **"الكفاية"** (ص ١٠٨) عن القاضي أبي الطيب:- قول أئمة الحديث: «ضعيف»، أو: «ليس بشيء». وزاد الخطيب قولهم: «ليس بثقة».

الثانية: مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح: «زان»، «سارق»، «قاذف».اهـ.

وأفاد الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٨٩) ما قال فيه: الجرح غير المفسر مثل: «ضعيف»، والغالب أن باقي عبارتهم جرح مفسر.اهـ.

التعارض بين التعديل والجرح المبهم

أفاد العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ١٢٥) أن العمل على التعديل في هذه الحال. ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الإطلاق إنما هو في الشاهد، وأما الراوي فأورد عليه ما قال فيه: قد يكون المعدل غير خبير بالراوي، وإنما اعتمد على سبر أحاديثه، كما لو قال مالك في مدني: «فاسق»، ثم ابن معين قال: «ثقة». وقد يكون المعدل اجتمع بالراوي مدة يسيرة، فعدله على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارح من بلد الراوي، كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد، فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: «ليس بثقة ولا مأمون». ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به.اهـ المراد.

وفي هذه الأمثلة ما يوضح عدم اطراد تقديم التعديل على الجرح المبهم. وإذ الأمر كذلك تعينت الحيطة في الحكم على الراوي خشية وصفه بما لا يستحقه، ولذلك قال العلامة المعلمي بعد ما تقدم: التحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه. والذي ينبغي أن يؤخذ به ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر. والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة، كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا، أو أحدهما، براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر؛ فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا، وقس على ذلك.اهـ المراد.

❁ عمل الحافظ ابن حجر في هذه الحال:

سئل الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تعارض الجرح المبهم مع التعديل؟ فأجاب (٢/ ٤٩): يأخذ وسطا، وهكذا يفعل الحافظ. فربما تجدون بعض الرواة يقال فيه: «ثقة»، ويقال فيه: «ضعيف»؛ فتجد الحافظ قد قال: «صدوق».اهـ.

قال أبو عبد الله: والظاهر خلال المطالعة لتراجم في **"التهذيبين"** أن هذا التوسط ليس عملا مطردا للحافظ. بل البادي من عمله أنه يتوسط إذا لم يرد من كلام أئمة الشأن ما يفيد تقديم التعديل. وأما إذا ورد من كلامهم ما يفيد ذلك فإنه يقدم التعديل. وهذا العمل يقرب من التحقيق الذي تقدم آنفا.

وممن قدم فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التعديل على الجرح المبهم عبد العزيز بن أبي رزمة؛ ففي ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في **"الثقات"**. وقال ابن قانع: ثقة.اهـ.

وما ورد فيه من الجرح المبهم قول الدارقطني: ليس بقوي.اهـ.

فكان الأخذ بالوسط بين ما ورد من الكلام في حق الرجل يقتضي الحكم عليه بكونه صدوقا، لكن نجد الحافظ قال في ترجمته من **"التقريب"**: ثقة.اهـ. فقدم الحافظ التعديل، وأهمل الجرح. ويظهر أن السبب في ذلك ما نقله في ترجمة الرجل من **"تهذيب التهذيب"**: قال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة، وعلمائهم، ومن أخص الناس بابن المبارك.اهـ.

التعارض بين التعديل والجرح المفسر

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٧): إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لما فيه من زيادة العلم، وكونه غير متضمن لرد المعدل؛ إذ المعدل مخبر عن ظاهر الحال، وهو مخبر عن أمر باطن خفي عن الآخر.اهـ المراد.

ومثال ذلك ما في ترجمة يحيى الحماني من **"السير"** (١٠/ ٥٣١-٥٣٥) بعد سياق توثيق بعض الأئمة له: قال البخاري: رماه أحمد وابن نمير.

أحمد بن سعيد بن مسعود المروزي عن أبيه: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي -الدارمي- يقول: قدمت الكوفة فنزلت بالقرب من ابن الحماني. فذاكرته بأحاديث سليمان بن بلال، ويقول: ما سمعت هذا من سليمان. ثم أودعته كتبي، وختمت عليها. فلما رجعت وجدت الخواتيم قد كسرت، والأحاديث التي ذاكرته بها عن سليمان قد أدخلها في مصنفاته. فقلت: سمعت من سليمان بن بلال؟ قال: نعم...

قلت: الجرح مقدم.اهـ ملخصا.

❁ تنبيه حول القاعدة المتقدمة:

والقاعدة المستفادة من كلام الحافظ السخاوي مقيدة بما إذا لم يتبين أن الجرح ورد في حال مخصوصة. وإلا تعين تقييد الجرح بهذه الحال، ولا يصلح

إطلاق تقديم الجرح المفسر. قال العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (٢/ ٥٣-٥٧): وإذا فصلوا؛ فثبتوه في حال، وضعفوه في أخرى، فالواجب أن لا يؤخذ حكم ذاك الراوي إجمالا، إلا في حديث لم يتبين من أي الضربين هو.

فأما إذا تبين فالواجب معاملته بحسب حاله، وابن أبي الزناد من هذا القبيل. قال موسى بن سلمة: «أتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد».

ومالك مشهور بالتحري، لا يرضى هذا الرضا إلا عن ثقة لا شك فيه. ولذلك عد الذهبي هذا توثيقا، بل قال في **"الميزان"**: «وثقه مالك».

وفيما حكاه الساجي عن أحمد: «أحاديثه صحاح».

وقال الترمذي في اللباس: «ثقة، حافظ»، وصحح عدة من أحاديثه.

وقال صالح بن محمد: «تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - أي: الفقهاء-، قال: أين كنا عن هذا!». وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم فلان، وفلان، وفلان. قال: «ولقنه البغداديون عن فقهائهم»».

يعني الرواية عن أبيه عن المشيخة بالمدينة، وهذا هو الذي حكى صالح ابن محمد أن مالكا أنكره. تبين أن ابن أبي الزناد إنما وقع منه ذلك بالعراق.

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف. سمعت علي ابن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فمضطرب.

قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وقال عمرو بن علي: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد».

وقال أبو داود عن ابن معين: «أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد».

وفيما حكاه الساجي عن ابن معين: «عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة».

وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: «ضعيف».

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «مضطرب الحديث».

فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالا:

الأولى: ما يرويه عن هشام بن عروة، هو في الدرجة العليا من الثقة.

الثانية: ما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، إنه حجة.

ظاهر الإطلاق أنه سواء في الحالين ما حدث بالمدينة وبغداد. وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين؛ فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين.

الثالثة: ما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة، فهو أصح مما حدث به ببغداد. وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح. ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه، أو بعد ولكن من أصل كتابه. وعلى ذلك تحمل أحاديث الهاشمي عنه لثناء ابن المديني عليها. بل الأقرب أن سماع الهاشمي من كتابه؛ فتكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف. إلا أن يعلم في حديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه، مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحا. وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب. فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه.اهـ المراد بتقديم وتأخير.

۞ رجوع الراوي عما اقتضى الجرح فيه مفسرا:

قال الحافظ السيوطي (ص ٢٦٧) بعد ذكر نحو كلام السخاوي المتقدم: وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: «عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب، وحسنت حاله» فإنه حينئذ يقدم المعدل. قاله البلقيني.اهـ.

ومثاله قول ابن خزيمة في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. فقد عدله غير واحد من الأئمة، لولا فعلته المقتضية لجرحه مفسرا. وذلك ما قال البردعي في **"سؤالاته لأبي زرعة"** (٩٥٤): حملت من مصر جزءا مما أنكرته من حديث ابن أخي ابن وهب، فدفعت الجزء إلى أبي زرعة -وذكر أنه دفع إليه رقعة أخرى من هذا النمط-؛ فجعل يقرأ الكتاب. ثم قال أبو زرعة: لا أرى ظهر بمصر منذ دهر أوضع للحديث، وأجسر على الكذب، من هذا.اهـ المراد.

وهذا جرح مفسر تقتضي القاعدة تقديمه. إلا أنه لما بان لابن خزيمة رجوعه عن فعلته قدم التعديل، قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن

الأخرم: سمعت ابن خزيمة وقيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها إلا حديث مالك، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا حضر العشاء**»؛ فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس.اهـ.

❁ إذا انتفى سبب الجرح المفسر عن الراوي:

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ما تقدم: استثني أيضا، ما إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال: قتل غلاما ظلما يوم كذا. فقال المعدل: رأيته حيا بعد ذلك.اهـ المراد.

ومثال رد الجرح المفسر لوهم الجارح ما في **"مقدمة الفتح"**، ترجمة أحمد ابن صالح أبي جعفر بن الطبري: أما النسائي فكان سيئ الرأي فيه؛ فقال: ليس بثقة، ولا مأمون. أخبرني معاوية بن صالح، قال: سألت ابن معين عن أحمد بن صالح؟ فقال: كذاب، يتفلسف، رأيته يخطر في الجامع بمصر.

قال ابن حبان: ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهم، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، يقال له: الأشموني، كان مشهورا بوضع الحديث.اهـ المراد.

❁ الجرح ممن عدوهم أقل من المعدلين:

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩٥): إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين.اهـ.

وقال الخطيب بما يفيد إطلاق الحكم، فسر الجرح، أم لا: إذا عدل جماعة رجلا، وجرحه أقل عددا، فالذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة. وهذا خطأ؛ لأن الجارحين يصدقون المعدلين، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

واعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم. وهذا بعد؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون.اهـ المراد من (ص ١٢٤).

قال أبو عبد الله: لا عبرة بالعدد لما رده به الخطيب، وإنما بكيفية ورود الجرح؛ فرجع الحكم إلى ما تقدم من تعارض التعديل للجرح المفسر والمبهم.

❁ كلام بلدي الراوي مقدم على كلام غيره:

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥١): يقولون: إن بلدي الشخص أعرف به وبحاله، ويقدمونه على غيره.اهـ.

ومثاله ما قاله الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم"** (٢/ ١١٠-١١١): خرجه ابن ماجه -أي: حديث العرباض رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وعظنا رسول الله ﷺ- من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، سمعت العرباض فذكره. وذكر البخاري في **"تاريخه"** أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية. إلا أن حفاظ أهل الشام قالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط. وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي... وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم.اهـ المراد.

وأفاد العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"التنكيل"** (٢/ ٢١) ما قال فيه: الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنا شديدا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنا؛ لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزين لبعض الغرباء، واستقبله بأحاديث مستقيمة؛ فظن أن ذلك شأنه مطلقا، فأثنى عليه. وعرف أهل بلده حقيقة حاله. **وهذه حال** المغيرة هذا -يعني: ابن سقلاب-؛ فإنه جزري، أسقطه محدثو الجزيرة. فقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنا. وقال علي بن ميمون الرقي: كان لا يسوى بعرة. وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان، كأنهما لقياه في رحلتهما، فسمعا منه، فتزين لهما؛ فأحسنا به الظن. وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي؛ لأنهما اعتبرا أحاديثه.اهـ.

❁ من ثبتت إمامته فلا يقبل فيه جرح بلا دليل:

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"جامع بيان العلم"** (ص ٤٢٠ و٤٣١-٤٣٢) ما ملخصه: من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه ببينة يصح بها جرحه على طريق الشهادات. والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله؛ لبراءته من الغل، والحسد، والعداوة، والمنافسة.

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام، كثير منه حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل.

قد رأينا الباطل، والبغي، والحسد، أسرع الناس إليه قديما. ألا ترى إلى قول الكوفي في سعد بن أبي وقاص: «إنه لا يعدل في الرعية، ولا يغزو في السرية، ولا يقسم بالسوية». وسعد بدري، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب الشورى فيهم، وقال: توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات، الأئمة الأثبات، بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضهم في بعض. فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا. فإن لم يفعل فليقف عند ما شرطنا في أن يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة، وكان خيره غالبا، وشره أقل عمله. فلا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به.اهـ.

ومن الأئمة الذين لا يقبل فيهم جرح بلا دليل أبو حامد بن الشرقي، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من **"الميزان"**: إمام مشهور، حجة. قال السلمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة، مأمون، إمام. فقلت: فلم تكلم فيه ابن عقدة؟ فقال: سبحان الله! ترى يؤثر فيه مثل كلامه، ولو كان بدل ابن عقدة ابن معين. قلت: أبو علي الحافظ كان يقول من ذلك؟ فقال: ما كان محل أبي علي أن يسمع كلامه في أبي حامد.اهـ.

التعارض بين جرح الإمام للراوي وتعديله له

❁ القاعدة الجليلة في المسألة:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"اللسان"** (١/ ١٠٩): فقد يقول العدل: «فلان ثقة» ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له. فقد يسأل عن الرجل الفاضل، المتوسط في حديثه، فيقرن بالضعفاء؛ فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: «فلان ثقة»، يريد أنه ليس من نمط من قرن به. فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط. من ذلك أن الدوري قال: سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: ثقة. فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة. وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق، وليس بحجة.

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس، أو عقيل؟ فقال: «عقيل لا بأس به». هو يريد تفضيله على يونس. وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: عقيل ثقة، متقن. وهذا حكم على اختلاف السؤال.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت، وجرحه في آخر.اهـ.

❁ تقييد للقاعدة:

ويتضح من كلام الحافظ أن القاعدة المتقدمة جارية فيما إذا كان تعارض جرح الإمام وتعديله للراوي بسبب مقارنة الراوي مع غيره. وأما إذا لم تظهر هذه المقارنة بعد تتبع كلام الإمام حمل اختلاف أحكامه على تغير اجتهاده. سئل الشيخ مقبل: إذا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في رجل: سألت أبي عنه، فقال: «ثقة». وجاء أبو طالب، فقال: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: «ضعيف». هل أرجح رواية ابنه؛ لأنه ملازم له، أم أجمع بينهما إلى «صدوق»؟ فأجاب (٢/ ٥٢): هذه المسألة ذكرها صاحب **"فتح المغيث"**، ويقول: تحتمل أمرين؛ إما سئل عنه مقرونا بحافظ كبير، فقال: «ليس بشيء» -أي: بالنسبة إلى ذلك الحافظ-، وإما تغير اجتهاده في الشخص.اهـ المراد.

وإذا كان سبب الاختلاف تغير الاجتهاد، وكان الجرح مجملا، أخذ من كلام الإمام ما يوافق قول نظرائه من الأئمة. قال جامع **"الفتاوى الحديثية للشيخ مقبل"** (٢/ ٥٢)، الحاشية: (٢): قال ابن أبي حاتم: اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة والربيع بن صبيح. وأولاهما أن يكون مقبولا منهما، محفوظا، عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه.اهـ.

وإن لم يجئ كلام لنظرائه توسط بين قوليه، قاله الشيخ مقبل قبل ما تقدم.

هذا في الجرح المجمل، وأما إذا كان مفسرا فقد قال الشيخ مقبل بعد ما تقدم: يؤخذ بالجرح المفسر، إلا أن يعلم أن التوثيق بعد التجريح.اهـ.

مجهول العين

وبعد إنهاء ما يتعلق بمعرفة الرواة جرحا وتعديلا، رأينا في هذا الموضع الاستدراك على المصنف بما يتعلق بمسائل الجهالة لأهميتها في هذا الفن.

❁ تعريف مجهول العين وحكم روايته:

قال الحافظ (ص ٥١٤-٥١٦) في تعريفه: إن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين. إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه، إذا كان متأهلا.اهـ.

وبتعبير آخر ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٥): هو الذي لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر.اهـ.

واختلف العلماء في حكم روايته على أقوال، ذكر الحافظ السيوطي (ص ٢٧٣) خمسة، ذكرناها في الأصل، ونقتصر هنا على ما صححه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: رده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.اهـ.

والمراد برده ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٦): مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات.اهـ.

❁ أمثلة لضعف الحديث لجهالة عين أحد رواته:

من ذلك ما قال فيه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشفاعة"** (ص ٢٥٦-٢٥٧): الحديث الذي رواه الإمام أحمد وولده عبد الله (ج ٣ ص ١٥٥) من طريق الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمرو،

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق**» ضعيف؛ لأن في سنده نبيط بن عمرو، لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي الرجال كما في "**تعجيل المنفعة**"؛ فهو مجهول العين. فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.اهـ.

ومثال الحديث الضعيف لمجيئه من طريق من لا يخرجه التوثيق الغير المعتبر من حيز الجهالة العينية ما في "**الشفاعة**" (٢٠٠): قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٦٢): *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب، قال: ثنا أبو بكار الحكم بن فروخ، قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه؛ فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم. قال أبو المليح: ثني عبد الله، وهو ابن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، قالت: أخبرني النبي ﷺ، قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه**». فسألت أبا المليح عن الأمة، فقال: أربعون.

الحديث يدور على ابن سليط، ذكر الحافظ في "**تهذيب التهذيب**" أنه تفرد عنه أبو المليح، وأنه وثقه ابن حبان؛ فهو مجهول العين.اهـ المراد.

ارتفاع الجهالة العينية

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٠٣): أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يعني هذا ارتفاع الجهالة عنه بالكلية. وإنما غاية ذلك تخفيفها، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة صالح بن رستم من **"الميزان"**: عن مكحول. شامي مجهول.

قلت: روى عنه ثقتان؛ فخفت الجهالة.اهـ، والوصول إلى هذه الفائدة مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٢٢) للعربي.

والمراد بالتخفيف ارتفاع الجهالة من العينية إلى الحالية، قال الألباني (ص ١٠٨): ولا يخفى أن زوال جهالة العين لا يلزم منه زوال جهالة الحال.اهـ.

ويلاحظ تقييد الخطيب للراويين اللذين بهما ترتفع الجهالة العينية بشهرتهما بالعلم. وأبلغ منه تقييد الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٦٤) لهما بما قال فيه: من روى عنه عدلان، وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.اهـ.

وصحح الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٩١) تقييد الحافظ ابن الصلاح هذا، وقد عزاه صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢١٣) للجمهور.

ويقابله الإطلاق، قال الحافظ ابن رجب (١/ ٨٥): ذكر ابن عبد البر في **"الاستذكار"** أن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول. قال: وقيل: اثنان.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولم يقيد الحافظ ابن عبد البر هؤلاء الثلاثة والاثنين لا بالعدالة ولا بالشهرة بالعلم. والذي يظهر أنه الصواب قول الجمهور، وهو الأوفق لما كان عليه أئمة هذا الشأن المتقدمون، كما سيظهر في الفصل التالي.

❁ الرافع للجهالة العينية عند الأئمة المتقدمين

استظهر الحافظ ابن رجب أن اطراد رفع الجهالة العينية بمجرد رواية الراويين المقيدين عند البعض، أو المطلقين عند البعض الآخر، مذهب الأئمة المتأخرين. وأما الأئمة المتقدمون فالظاهر عند بعضهم في ارتفاع الجهالة العينية أن العبرة باشتهار الراوي بين أهل العلم وكثرة حديثه، وعند البعض الآخر أن العبرة باشتهار حديثه وقوة صفة من روى عنه. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٨١-٨٥): قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا، إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي -وهؤلاء أهل العلم- فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحي الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا: مجهول. ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: مجهول. وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك، ووكيع، وعاصم: هو معروف.

الظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحوه. لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء. وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثا واحدا. وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء. وقد صحح حديث بعض من ورى عنه واحد، ولم يجعله مجهولا، قال في خالد بن سمير: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.اهـ.

❁ العبرة عند الطالب في رفع الجهالة العينية:

إذا لم يرسخ الطالب في هذا الفن؛ حيث تكثر مخالفة أحكامه على الرواة لأحكام الأئمة، فأقل ما يرفع الجهالة العينية لديه رواية عدلين. وأما إذا رسخ ساغ له النظر في ما يراه رافعا للجهالة العينية؛ فيعتبر باشتهار الراوي، واشتهار أحاديثه، وقوة صفة تلميذه. وقد يكتفي ببعض هذه الأمور...

وقد اكتفى الإمام الذهبي في المسألة بقوة صفة تلميذه المنفرد عنه فقط؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الموقظة"** (ص ١٠٠-١٠١): إن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله.اهـ المراد.

❁ ارتفاع جهالة عين الراوي لكونه معروفا لدى إمام:

سئل الشيخ مقبل عن قول الإمام ابن المديني في طلحة بن أبي سعيد: «معروف»؛ هل لذلك معنى فوق رفع الجهالة؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٣): يحتمل أن يكون معروفا ثقة، أو مخلطا، أو معروفا كذابا. فالعبارة فيها رفع الجهالة، ولا يرتفع إلى مرتبة الاحتجاج، ويعتبر به.اهـ.

فأفهم هذا أن عين الراوي لدى قائل العبارة معروفة، لكن هذا لا يفيد غير القائل معرفة حاله. قال صاحب **"معجم المصطلحات الحديثية"**: دليل ذلك قول أحمد في أبي ريحانة عبد الله بن مطر: «هو معروف». فسأله ابنه عبد الله؛ كيف حديثه؟ قال: ما أعلم إلا خيرا. فلو كانت العبارة دالة بمفردها على التعديل لما احتاج عبد الله ليسأل أباه عن حاله في الحديث.اهـ المراد.

❁ ارتفاع الجهالة العينية بصفة تدل على عدالة الراوي ظاهرا:

سئل الشيخ مقبل عن راو ما روى عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر، وعرفت عينه كأن يقال: «القاضي فلان»؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٣): أرى الحافظ في **"التقريب"** يرفعه من مجهول العين إلى مقبول، معناه: إذا توبع، وإلا فلين. وهو تصرف حسن.اهـ المراد.

ومن عرفت عينه وعدالته في الظاهر يسمى مستورا، كما سيأتي. ولا يخفى أن هذا أرفع لشأنه من ارتفع جهالته العينية إلى الجهالة الحالية فقط.

❁ هل تنجبر الجهالة بالجمع؟

قال الإمام الألباني في **"الصحيحة"** (٤/ ١١٧) ما المراد منه: حديث أبي ذر أخرجه الطيالسي في **"مسنده"** (٤٨٠): ثنا شعبة، قال: أنا الأعمش، قال: سمعت منذر الثوري، يحدث عن أصحابه، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان؛ فقال: «**يا أبا ذر! أتدري فيما...**» الحديث.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصحاب المنذر. ولا يضر؛ لأنهم جمع من التابعين ينجبر جهالتهم بكثرتهم، نبه على ذلك السخاوي.اهـ، والوصول للفائدة مستفاد من **"الروض"** (ص ٧٩).

وقد سئل الشيخ مقبل عن قولهم: «حدثنا أصحاب لنا»؛ هل الجمع يجبر الجهالة إلى درجة الاحتجاج؟ فقال (١/ ٣٠٣): يظهر أنه لابد أن يبين؛ فإذا قال: «أصحاب لنا» فإنه يحتمل أن يكونوا ثقات، وأن يكونوا غير ثقات.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا هو الصواب؛ إذ ليس في هذه العبارة ما يفيد العدالة بغلبة الظن. والواقع يؤيد ما رجحناه؛ فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (١/ ٣٤٩-٣٥١): ثنا خلف بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، وثنا إبراهيم بن شاكر، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: ثنا محمد بن عبد

الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش. فقدمتها، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدثهم، أن رسول الله ﷺ، قال: «**اتقوا صاحب هذا الداء** -يعني الجذام- **كما يتقى السبع؛ إذا هبط واديا فاهبطوا غيره**». فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم. قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة. فلقيت ابن جعفر، فقلت له: ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث. فقال: كذبوا، والله ما حدثتهم.

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر. وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟اهـ المراد، والسند الثاني ثابت إلى محمود، وتفصيل ذلك في **"التحبير"**.

وفي هذه القصة ما أفاد الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الجمع الذي حدث محمودا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كذبوا في هذا الحديث. وهذا يدل على أن الجمع لا يرفع الجهالة، ولا يمنح ما يروونه درجة الحجية. وإذا كان الأمر هكذا في حق التابعين ففي حق من دونهم من باب أولى!

مجهول الحال والمستور

❁ تعريف مجهول الحال وحكم روايته:

ويلاحظ أن لفظة: «الحال» في هذه التسمية لم تقيد؛ فالمتعين حملها على الإطلاق. وقد صرح بالمقصود الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٦٢)؛ فسمى هذا القسم من المجهول: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا.اهـ.

وأما التعريف فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥١٧-٥١٨): إن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق، فهو مجهول الحال.اهـ.

وأدق منه ما قال فيه الشيخ مقبل (٢/ ١٥): هو الذي روى عنه اثنان، أو أكثر، ولم يوثقه معتبر.اهـ.

وأما روايته فذكر الشيخ الإثيوبي فيها ثلاثة أقوال (١/ ٣٤٧-٣٤٨):

الأول: يقبل مطلقا. ونسبه ابن المواق لأكثر المحدثين كالبزار...

الثاني: يقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا.

الثالث: لا يقبل مطلقا. هذا هو الأصح، وعليه الجمهور كما قال ابن الصلاح. وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي والخطيب.

ووجه هذا أن مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلا له.اهـ المراد.

ويزاد عليه وجها آخر أفاده الحافظ السخاوي (ص ١٨٩)؛ حيث قال: رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ممن عرفت عينه لا تقبل للإجماع على منع الفسق من القبول؛ فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا، وذلك مغيب عنا.اهـ.

❁ الاستشهاد برواية مجهول الحال:

والمراد بعدم قبول حديث مجهول الحال في ما تقدم عدم الاحتجاج بحديثه منفردا. وأما الاستشهاد به فعمل أئمة الشأن على قبوله. **ومن أمثلته** ما في **"الشفاعة"** (٨٠): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١ ص ١٩٧): *حدثنا* عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن ربي أعطاني سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب**». فقال عمر: يا رسول الله! فهلا استزدته. قال: «**قد استزدته؛ فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفا**». قال عمر: فهلا استزدته. قال: «**قد استزدته؛ فأعطاني هكذا**»... الحديث.

الحديث في سنده موسى بن عبيد، وهو مجهول الحال، يصلح في الشواهد والمتابعات، وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ.

❁ تعريف المستور وحكم روايته:

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٦٢) في تعريفه: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه.اهـ.

وأما ما يتعلق بحكم روايته فقد اختلف فيها على أقوال:

الأول: ما قاله الشيخ الإثيوبي *حفظه الله* (١/ ٣٤٨): يقبل مطلقا، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي. قال: لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي.

وأيضا، لتعسر الخبرة الباطنة على الناقد. بل عزي الاحتجاج بأهل هذا القسم لكثيرين من المحققين، قاله النووي في **"شرح مسلم"**. استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ فأوجب التثبت عند وجود الفسق. فعند عدمه لا يجب؛ فوجب العمل بقوله، وهو المطلوب.اهـ المراد.

الثاني: ما قال فيه الشيخ الإثيوبي بعد ما تقدم: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا.اهـ.

الثالث: قال فيه الشيخ الإثيوبي: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي.اهـ.

ومن هؤلاء الحنفية ابن الحنبلي في **"قفو الأثر"**، قال صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢٠٨-٢٠٩): وقال في **"قفو الأثر"**: أما المستور فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول. اهـ. أي: القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في باب الانقطاع.اهـ.

ورد الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلال أصحاب هذا القول (١/ ١٦)؛ حيث قال: قد استدلوا بحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». الحديث لا شاهد فيه؛ لأنه لو قيل به فالتابعون وتابعو التابعين يشملهم هذا، فمن بعدهم إلى عصر الإمام البخاري.اهـ.

ولا يخفى أن غاية ما في هذا الاستدلال حسن الظن بالراوي، وهو نظير استدلال القول الأول، وبداهة هذا لا يكفي في تعديل الراوي.

الرابع: لا تقبل، نقله عن الجمهور الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥١٩). وهو الصواب؛ لتعليلهم الذي نقله عقبه؛ حيث قال: للإجماع على أن الفسق يمنع القبول، فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا، وذلك مغيب عنا.اهـ.

❁ التفريق بين المستور ومجهول الحال:

قد سوى بينهما بعض الأئمة، منهم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥١٨).

علل ذلك الشيخ علي القاري قائلا: لوجود الستر في كل منهما، وهما مجهول العدالة الظاهرة والبطانة، ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة. والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال.اهـ المراد.

والراجح التفريق بينهما للتفريق الظاهر بين روايتيهما؛ فلا يخفى أن رواية من عرفت عدالته في الظاهر أرفع من رواية من جهلت عدالته في الظاهر. وهذا مقتض لكون المستور أحسن حالا من مجهول الحال.

❁ الاستشهاد برواية المستور:

ويقتضي ما تقدم الاعتبار برواية المستور كما اعتبرت رواية مجهول الحال وأولى. وبين الإمام ابن القيم في **"تهذيب سنن أبي داود"** (١/ ١٥٤-١٥٦) أن عمل أئمة الشأن على هذا؛ فقال في رده على ابن حزم تعليله حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بكون ندبة، الراوية عنها، مجهولة: أما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم

أحد جرحها. والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى منه تفرده بما لا يتابع عليه. أما إذا روى ما رواه الناس، وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة.اهـ المراد.

ومن أمثلة الاستشهاد برواية المستور ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الصحيح من أسباب النزول"** (ص ١٥٣-١٥٥): قال الإمام الطحاوي في **"مشكل الآثار"** (ج ١ ص ٤٣١): *حدثنا* عبيد بن رجال، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء] شق ذلك على أهل مكة. فجاءهم ابن الزبعرى، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: شتم محمد آلهتنا. فدعا محمدا ﷺ، فقال ابن الزبعرى: يا محمد! هذا شيء لآلهتنا خاصة، أم لكل ما عبد من دون الله؟ قال: «**بل لكل ما عبد من دون الله** *عز وجل*». قال: فقال: خصمناه ورب هذه البنية. يا محمد! ألست تزعم أن عيسى عبد صالح، وعزيرا عبد صالح، والملائكة عباد صالحون؟ قال: «**بلى**». قال: هذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيرا، وهذه بنو مليح تعبد الملائكة. قال: فضج أهل مكة، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء]، قال: ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الزخرف]، وهو الضجيج.

أبو يحيى مصدع، قال الدهني: كان عالما بابن عباس. وقال ابن حبان: كان يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير. اهـ من **"تهذيب التهذيب"**.

هو من رجال مسلم؛ فالظاهر أن حديثه ينزل عن الحسن، ويصلح في الشواهد والمتابعات.

وأبو رزين مسعود بن مالك وثقه أبو زرعة، كما في **"تهذيب التهذيب"**.

عبيد بن رجال في **"الإكمال"** (ج ٤ ص ٣٣): عبيد بن محمد بن موسى البزاز، المؤذن، يعرف بـ«عبيد بن رجال». روى عنه أبو طالب الحافظ، والمصري، وغيرهما. اهـ. فالظاهر أنه مستور الحال؛ حيث إنه لم يوثق، وروى عنه جماعة.

طريق ثانية للحديث: قال الإمام الطحاوي (ج ١ ص ٤٣٢): ثنا أحمد ابن داود، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا حكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر نحوه.

أحمد بن داود وثقه ابن يونس وابن الجوزي. وبقية الرجال أنزلهم رتبة يحسن حديثه؛ فالحديث مع الطريق الأولى صحيح لغيره. اهـ المراد.

تذييل

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الأنوار"** (ص ٤٣): أما السنة فقد تكفل الله بحفظها في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت.اهـ.

فبدأت مرحلة الكتابة، إلا أنه اختلف الناس في الاحتفاظ بكتبهم حسب الأزمان، قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم (ص ١٠٨-١٠٩ و٣٣١-٣٣٢): وأما التابعون فكان غالبهم يكتبون، ثم يتحفظون ما كتبوه، ثم منهم من يبقي كتبه، ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظا محا الكتاب. أما أتباع التابعين فكانوا يكتبون، ويحتفظون بكتبهم. ولاسيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة. أما من بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه.اهـ المراد بتقديم وتأخير.

وهذا في أواخر القرن الثاني، قال الإمام الذهبي: شرع الكبار في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية. ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف، وألفوا في اللغات، وأخذ حفظ العلماء ينقص، ودونت الكتب، واتكلوا عليها.اهـ بواسطة **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢١٨).

ثم آل الأمر إلى ما قال العلامة المعلمي في **"مجموع آثاره"** (٢٣/ ٦-٩): لما كثرت المصنفات، واشتهرت نسخها، وطالت الأسانيد، وضعفت الهمم، توسع الناس في الإجازة. وبالجملة، صارت الرواية في الآخر صورة لا روح لها، وانحصر الأمر في أن تكون النسخة موثوقا بها.اهـ المراد.

❁ المعتبر في الرواية بعد ذهاب روحها:

أما ما يتعلق بالعدالة فقد قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"رجال الحاكم"** (١/ ١١): في **"تنقيح الأنظار"** و**"توضيح الأفكار"** (ج ٢ ص ٢٥٩): قال زين الدين ما معناه: {**أعرض الناس في هذه الأعصار**} المتأخرة {**عن**} اعتبار {**مجموع**} هذه {**الشروط المذكورة**}، التي تقدم شرحها؛ فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها وتعذر الوفاء بها. بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها؛ فيكتفي في أهلية الشيخ كونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق، وما يخرم المروءة ظاهرا.اهـ المراد بتصرف يسير.

{**و**} *حاصل هذا* أنهم {**اكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا**}.

وأما ما يتعلق من ذلك بالضبط فقد قال الشيخ مقبل قبل ما تقدم (ص ٩-١٠): قال العراقي في **"ألفيته"** (ج ٢ ص ١٠٦) مع **"فتح المغيث"**: {**و**} يكتفى {**من ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به**}، مؤتمن، سواء الشيخ، أو القارئ، أو بعض السامعين، كتب على الأصل، أو في ثبت بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك، {**وروايته**} حين يحدث {**من أصل موافق لأصل شيخه**}، كما سبق لنحو ذلك الحافظ البيهقي.اهـ بتصرف يسير.

ومن ثم صار المتأخرون يطلقون وصف الثقة على من توفر فيه ما تقدم، ومن ذلك ما في ترجمة أحمد بن يوسف من **"السير"** (١٦/ ٦٩-٧٠): قال

الخطيب: كان لا يعرف شيئا من العلم، غير أن سماعه صحيح. ووثقه أبو الفتح بن أبي الفوارس، وقال: لم يكن يعرف من الحديث شيئا.

قلت: فمن هذا الوقت، بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بـ«الثقة».اهـ المراد، واستفيد الوصول إلى هذه الفائدة من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٨٤) للعربي.

وقد نقل كلام الإمام البيهقي المتقدم الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٠٦-١٠٧)؛ فقال: ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم. ﴿**و**﴾ وجه ﴿**ذلك؛ لأن الحديث الصحيح، والحسن، وغيرهما، قد جمعت في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه من**﴾ جمعهم على ﴿**جميعهم**﴾، وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. ﴿**والقصد في**﴾ روايته - يعني: رواية المحدث في زمان البيهقي- و﴿**السماع**﴾ منه ﴿**بقاء السلسلة في الإسناد**﴾ بـ«حدثنا»، و«أخبرنا»، ﴿**المخصوصة بهذه الأمة**﴾.اهـ بتصرف يسير.

الباب الثابث: في تحمل الحديث

❁ التحمل قبل الإسلام والتحمل قبل البلوغ:

﴿يصح التحمل قبل الإسلام﴾، وفي ذلك قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح **"ألفية السيوطي"** (١/ ٣٨٤): إذا سمع شخص كافر حديثا من شيخ، ثم أسلم وحسن إسلامه، وصار عدلا، ونقله إلينا، قبلنا روايته.اهـ.

وقد عزاه الحافظ السيوطي في **"ألفيته"** للجمهور، وهو الصواب لقوة استدلالهم الذي نقله عنهم الشيخ الإثيوبي (١/ ٣٨٦)؛ حيث قال: واحتجوا بأن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور. قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.اهـ المراد.

﴿وكذا﴾ تقبل رواية من سمع ﴿قبل البلوغ﴾، وروى بعده، قاله الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٢٤).

وأخطأ من منع من ذلك؛ ﴿فإن الحسن والحسين﴾ بني علي، ﴿وابن عباس، وابن الزبير﴾، والنعمان بن بشير، وأشباههم، ﴿تحملوا قبل البلوغ﴾، وقبلت رواياتهم. ﴿و﴾ يقويه قول ابن الصلاح بعد ما تقدم: ﴿لم يزل الناس﴾ قديما وحديثا ﴿يسمعون الصبيان﴾ مجالس التحديث، ويعتدون بروايتهم.اهـ المراد.

والعبرة في ذلك بما قاله عياض في **"الإلماع"** (ص ٢٧): أما صحة سماعه -أي: الصغير- فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا.اهـ.

❁ أول وقت يصح فيه سماع الصبي:

وظاهر عبارة المصنف: «﴿واختلف في الزمان الذي يصح فيه السماع من الصبي﴾» مفيد للاختلاف في زمان صحة أداء الصبي، وسياق الكلام في الاختلاف في زمان صحة تحمله؛ فكان الأليق أن يقول: «سماع الصبي».

﴿قيل:﴾ أقل سن ﴿خمس سنين﴾، عزاه القاري (ص ٧٩٢) للجمهور.

ونقل القاضي عياض بعد ما تقدم الاستدلال لهذا القول بما أخرجه البخاري في **"صحيحه"** (٧٧) عن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

واعترض الحافظ على هذا الاستدلال في شرح هذا الحديث من **"الفتح"**.

وقال الحافظ السخاوي (ص ٢٢٤) في توجيه اعتراضه: لعدم استلزام التعميم في هذا السن لكل صغير. وهو معارض بقول الحسن: «أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في، فنزعها ﷺ وجعلها في التمر، وقال: «**كخ، كخ**»»؛ إذ هذا لا يقال إلا للمرضع، أو قريب منه.اهـ المراد.

﴿و﴾ هذا يبين أن الصواب في المسألة ما ﴿قيل﴾ فيه: ﴿يعتبر كل صغير بحاله﴾. وقد رجحه الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٢٧-١٢٨) قائلا: ﴿فإذا﴾ وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل، ﴿فهم الخطاب، ورد الجواب﴾، ونحو ذلك، ﴿صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإلا لم يصح﴾.اهـ بتصرف يسير.

طرق تحمل الحديث

والمراد بالتحمل ما بينه الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٧٩٢)؛ حيث قال: سماع الحديث وأخذه، سواء كان بنفسه، أو غيره.اهـ.

وللكلام في هذا المقام جهتان، أفاده شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٢٨)؛ حيث قال:

أحدهما: مما تصح الرواية به، ويثبت به الاتصال.

والثاني: في التعبير عن ذلك.اهـ.

﴿**ولتحمل الحديث طرق**﴾، قال فيها القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٣٠): إن طريق النقل، ووجوه الأخذ، وأصول الرواية، على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع. منها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه فيهما جميعا، أو في أحدها.اهـ.

السماع من لفظ الشيخ

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٣٠-٣١): الضرب ﴿**الأول السماع من لفظ الشيخ**﴾، وهو منقسم إلى إملاء، أو تحديث، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه.اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٢٦-٢٢٧) ما مراده: وهذا أرفع الأقسام الثمانية عند الجماهير من المحدثين وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء.

وأعلى هذا القسم الأول -أي: الإملاء- لما يلزم منه من تحرز الشيخ في الإملاء والطالب في الكتابة؛ فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ، سيما مع المقابلة، وبأي صيغة يؤدي من سمع كذلك.اهـ.

ومن العلماء من قدم القراءة على الشيخ، قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"المأخذ"** (ص ٤٨): روى محمد بن العباس بن محمد بن أبي مطيع، قال: سمعت اليسع، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: كان مالك، وأبو حنيفة، والحسن بن عمارة، وابن جريج، وغيرهم، يقولون: قراءتك على العالم أفضل من قراءته عليك. وبذلك نقول؛ لأن السامع أربط جأشا وأوعى قلبا، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع.اهـ المراد.

والصواب الأول لما في **"سنن أبي داود"** (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا...**».

وهو في **"الجامع الصحيح"** للشيخ مقبل، وخير الهدي هدي النبي ﷺ.

❁ التعبير في الرواية عما سمع من لفظ الشيخ:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣١٠-٣١١): ما يسمع من المحدث فالراوي له بالخيار فيه بين قوله: «سمعت»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، إلا أن أرفع العبارات: «سمعت». وليس يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه.اهـ المراد.

ويلي هذه العبارة قول الراوي: «حدثنا». وعلل الخطيب ذلك بعد ما تقدم بقوله: لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: «حدثنا».اهـ المراد.

ويلي التحديث الإخبار، ووجهه السخاوي (ص ٢٢٩)؛ حيث قال: إنما كان الإخبار أحط؛ لاحتمال الكتابة فيه وعدم حصره في المشافهة.اهـ.

وقال الخطيب بعد ما تقدم: ثم -أي: يلي الإخبار في الرتبة- «أنبأنا» و«نبأنا»، وكل من اللفظين قليل الاستعمال.اهـ.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٠) في سياق الصيغ المستعملة في السماع من لفظ الشيخ: أما «قال لنا فلان»، أو: «ذكر لنا فلان»، فهو كـ«حدثنا فلان»، غير أنه لائق بسماع المذاكرة.اهـ.

وبالنظر لهذا الاستثناء فالظاهر كون الصيغتين دون قوله: «حدثنا».

ثم قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: وأوضع العبارات: «قال فلان»، أو: «ذكر فلان»، من غير قول: «لي»، أو: «لنا» ونحوه.اهـ.

القراءة على الشيخ

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣١-٢٣٢): القسم {الثاني} من أقسام التحمل {القراءة} من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع، سواء قرأت {عليه} فيها أنت، أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع، وسواء قرأت عليه، أو قرئ، من كتاب، أو من حفظ. اهـ المراد.

واختلف في القراءة على الشيخ إذا كان لا يحفظ الحديث، قال فيه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٣٣): فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين، وتردد فيه القاضى ابن الطيب، وأكثر ميله إلى المنع. وأجازه بعضهم، وصححه، إذا كان ممسك الكتاب موثوقا به، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه. اهـ المراد.

وبه أخذ الحافظ السخاوي؛ فقال (ص ٢٣٢): سواء فيها حفظ الشيخ ما يقرأ عليه، أم لا إذا أمسك أصله فيها هو، أو ثقة من السامعين. اهـ المراد.

❁ حكم القراءة على الشيخ:

قال ابن رجب (١/ ٢٣٦): القراءة على العالم ذكر أنه صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم، وهذا يشعر بحكاية الإجماع. اهـ المراد.

أما الشيخ الإثيوبي فقال (١/ ٣٩٩): إن أكثر العلماء نقلوا إجماع السلف والخلف على صحة الرواية بالقراءة، وردوا الخلاف لكونه غير معتبر. اهـ.

ولا يخفى أن هذا الحكم لا يشمل صور القراءة التي سبق بيان ضعفها.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"صحيحه"**، باب ما جاء في العلم...: احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم. قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه.اهـ.

❁ التعبير في الرواية بالقراءة على الشيخ:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٦): الأحوط في صيغة الرواية بالقراءة أن يقول: «قرأت على فلان» إن كان قرأ.اهـ.

واختاره الإمام أحمد، قال الحافظ ابن رجب (١/ ٢٤٣): قال إسحاق بن هانئ: كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث، وأنا أنظر في كتابه وهو ينظر معي. فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك. قلت له: أقول: «حدثني»؟ قال: قل إن شئت، ولكن أحب إلي أن تصدق؛ أن تقول: «قرأت».اهـ.

وقال الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: أو: «قرئ عليه وأنا أسمع، وأقر به» لفظا، أو سكوتا على المعتمد.اهـ.

والتصريح بالحال للأمن من التدليس، أفاده الشيخ الإثيوبي (١/ ٤٠١).

واختلف في إطلاق الصيغ الأخرى، قال الحافظ السخاوي (ص ٢٣٧): منهم كالسفيانين ومالك من أجاز في القراءة إطلاق: «سمعت»، يعني فلانا. وصرح بعضهم بعدم جواز الإطلاق، جزم ابن أبي الدم بذلك.اهـ المراد.

وصححه الخطيب (ص ٣٢٢)، وعلله بقوله: لأن ظاهر: «سمعت» أن المحدث نطق به، وأن القائل يحكي لفظه، وذلك إخبار بالكذب.اهـ المراد.

وأما الصيغ الأخرى فقد قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٣٦-٢٣٨): قد منع إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» بدون تقييد بقراءته، أو بقراءة غيره، لدفع الاشتباه جماعة، منهم -فيما قيل:- ابن المبارك، ويحيى التميمي، وأحمد، وصححه أبو بكر الباقلاني.

وجوزهما طائفة من العلماء لعدم الفرق بين الصيغتين، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك في أحد قوليه، وابن عيينة، ويحيى القطان، والبخاري، وجماعات من المحدثين المتقدمين، ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة.

ومنعت طائفة من المحدثين إطلاق «حدثنا» في العرض لقوة إشعاره بالنطق، وأجازت إطلاق «أنا»؛ حيث جعلوه علما يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه». وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم، وجمهور أهل المشرق. وصار الفرق بينهما -كما قاله ابن الصلاح- هو الشائع، الغالب على أهل الحديث. قال: وأحسن ما يوجه أنه اصطلاح للتمييز بين النوعين، وإلا ففي الاحتجاج بذلك حيث اللغة عناء.اهـ المراد.

الإجازة

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٥٢): القسم {الثالث} من أقسام التحمل {الإجازة}، وهي مصدر: «أجاز». ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة القسيمة للوجوب والامتناع. وحقيقتها إذن في الرواية لفظا، أو كتبا، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا.اهـ.

{و} أفاد الحافظ السخاوي (ص ٢٥٢-٢٥٣)؛ حيث قال ما المراد منه: وأركان الإجازة -كما صرح به الشمني- أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة -يعني صريحا، أو كناية-.

{لها أنواع}، اقتصر -أي: النووي- على ما تمس الحاجة إليها.اهـ بتصرف.

❁ حكم الإجازة عموما:

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٢٤): الإجازة في نفسها ضعيفة.اهـ.

والسبب ما يحصل فيها من الإخبار الإجمالي. وتقوية لشأن الإجازة رأى بعض الأئمة مراعاة بعض الشروط فيها، وذلك ما نقله أبو العباس المالكي عن الإمام مالك في ما أخرجه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٤١): أن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفا بالعلم، وأن يكون المجاز من أهل العلم.

قال القاضي المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع، والعرض، والإجازة، وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم

فمختلف فيه. قال أبو عمر الحافظ: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين، لا يشكل إسناده.اهـ المراد.

والمتعين لصحة الإجازة ما اعتبره مالك. أما الأول فقد قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٢٧١): فالشرط ثبوت المروي من حديث المجيز وصحة الأصل، وهو مرادهم بقولهم في الإجازة: «بشرطه».اهـ.

وأما الثاني فلأن رواية المجاز له من كتب المجيز مباشرة، أو من فرع معارض بها. والمتعين لصحة رواية المجاز له أن يكون ما يروي منه صحيحا، وهذا مع عدم علم المجيز بتلك الكتب، أو عدم ثقته، أمر متعذر.

وأما الثالث فقال السخاوي (ص ٢٧٠): إن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقد رأيت قوما وقعوا في هذا. وإنما كره من كره الإجازة لهذا.اهـ.

وأما اشتراط كونها في معين فغير ظاهر. وإنما يشترط في الإجازة في غير معين كون المجاز له عالما بمرويات المجيز؛ لئلا يروي عنه ما ليس من حديثه.

❁ الإجازة المعينة وحكمها:

يبينها قول ابن كثير (ص ١١٩): {**إجازة**} من {**معين لمعين**} في معين.اهـ.

ووضحها الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٥٣) بقوله: أن يجيز الشيخ المعين كتابا معينا، أو نحو ذلك، لمعين من ذكر وأنثى، {**كـ«أجزتك لكتاب البخاري»**}، أو: «رواية **"صحيح البخاري"**» مثلا، مع الإضمار، أو غيره، {**أو: «أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي»**}.اهـ المراد.

وجزم القاضي عياض أن هذه أعلى الأنواع، ثم قال (ص ٣٨-٣٩): هذه -عند بعضهم- التي لم يختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر. وقال الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها. وادعى فيه الإجماع ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: أما إطلاق نفي خلاف الظاهرية ففيه نظر؛ لما قاله الإمام السخاوي (ص ٢٥٥): قال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بالمروي بالإجازة، بل هي كالمرسل. يعني الذي يجوز روايته، دون العمل به.

قال ابن الصلاح: «وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها ولا في الثقة به. بخلاف المرسل؛ فلا إخبار فيه ألبتة.اهـ.

وأما دعوى الإجماع فقد قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٥٩) بعد إبطاله: قد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث.اهـ المراد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك: الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل الحديث وغيرهم: تجويز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لهذا نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلا. ثم كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها.اهـ المراد.

ومثال الإجازة المعينة ما في **"سؤالات الأثرم للإمام أحمد"** (١٥٢): سمعت أبا عبد الله وسئل عن أبي اليمان. قال أبو عبد الله: يقول: «أخبرنا شعيب»، واستحل ذلك بشيء عجيب. كان أمر شعيب في الحديث عسرا جدا، وكان علي بن عياش سمع منه... وذكر قصة لأهل حمص، أراها أنهم

سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه. فقال لهم: لا تروووا هذه الأحاديث عني. قال أبو عبد الله: ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: اروووا تلك الأحاديث عني. فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب مني بعد.اهـ المراد باختصار.

وقد بين الحافظ الذهبي توفر الشروط في المجيز والمجاز به في هذا المثال؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة شعيب من **"السير"** (٧/ ١٩٠-١٩١): من روى شيئا من العلم بالإجازة عن مثل شعيب بن أبي حمزة في إتقان كتبه وضبطه فذلك حجة عند المحققين مع اشتراط أن يكون الراوي بالإجازة ثقة، ثبتا، أيضا. وشعيب فقد كانت كتبه نهاية في الإتقان والإعراب، وعرف هو ما يجيز ولمن أجاز.اهـ المراد، والوصول لهذه الفائدة مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٩٠) للعربي.

وأما الشرط في المجاز له، أبي اليمان، فتوفره ظاهر بالرجوع إلى ترجمته.

ويستفاد مما تقدم أيضا، أن مناولة المجاز له كتاب المجيز ليست شرطا في صحة الإجازة، وقد قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٦٤): حديث أبي اليمان عن شعيب متفق على تخريجه في **"الصحيحين"**. وإذا كان حديث شعيب عندهم معروفا، وآذن لهم في روايته عنه، فلا حاجة إلى إحضاره ومناولته، بل هذه إجازة من غير مناولة.اهـ.

ويستفاد من هذا الكلام للحافظ ابن رجب أن عدم اشتراط المناولة مقيد بكون الكتاب معروفا عند المجاز له.

❁ الإجازة لخاص في عام وحكمها:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٥٥): الضرب الثاني من الإجازة لخاص في عام، يجيز معينا، أو لمعين، من ذكر، أو أنثى، غير معين من مرويه. {و} عبارة أصله: {إجازة معين في غير معين كـ«أجزتك مسموعاتي»، أو: «مروياتي»}.

والجمهور من الطوائف من المحدثين والفقهاء... جوزوا الرواية بها. يعني بعد الفحص عن ثبوت نسبة المروي إلى المجيز.اهـ المراد بتصرف يسير.

ومثال الإجازة لخاص في عام ما قال فيه الخطيب (ص ٣٦٠-٣٦١): إني دفعت إليه -أي: البرقاني- ورقة قد كتبت فيها أسماء جماعة، وسألته أن يجيز لهم أشياء، وعينت ذكرها. ثم كتبت في إثرها: وغير ذلك من سائر العلوم التي سمعها منثورة، ومصنفة، وعلى سبيل المذاكرة، وما جمعه، وصنفه، وتكلم عليه. فكتب في ظهر الورقة: قد استخرت الله كثيرا، وأجزت لمن سمي في الصفحة قبل هذه جميع ما صح لديهم من حديثي مما ذكروه وما لم يذكروه أن يروه عني على الإجازة إذا صح لهم ذلك من أصولي.اهـ المراد.

❁ الإجازة العامة وحكمها:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٥٦): {و} الضرب الثالث {إجازة} الشيخ غير معين، أو لغير معين، بوصف {العموم كـ«أجزت للمسلمين»، و:} «أجزت {لمن أدرك زماني}»، وما أشبهه: «كل من أدرك حياتي».اهـ المراد بتصرف.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٦٥) في حكم هذا النوع من الإجازة: لم نر، ولم نسمع، عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة

فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها. والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا، لا ينبغي احتماله.اهـ المراد.

وأفهم قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: «﴿**والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام**﴾» أنه يرى صحة هذا الضرب من الإجازة أيضا. وقد تعقب الحافظ العراقي (٤/ ١٦٧) كلام الحافظ ابن الصلاح المتقدم قائلا: قد أحسن من وقف عندما انتهى إليه. وقد روى بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر الإشبيلي في **"برنامجه"** بالإجازة العامة، وحدث من الحفاظ المتأخرين أبو محمد الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي.اهـ المراد.

وأفاد القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٤٢-٤٣) أن الاختلاف في هذا الضرب من الإجازة مبني على اختلافهم في الوقف على المجهول.

قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الشرح الممتع"** (١١/ ٢٨-٢٩): إذا قال: «هذا وقف على زيد، أو عمرو» فالوقف غير صحيح؛ لأنه لا ندري من له الوقف. وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن الواقف يريد أن يبر أحد هذين، ولا يدري أيهما أصلح. وهذا أقرب.اهـ.

قال أبو عبد الله: يرد على ما تقدم مخالفة صورة الإجازة العامة للوقف؛ إذ المجيز لا يتردد بين معينين، صالح وأصلح. بل يعمم؛ حيث تشمل الإجازة العامة الصالح للرواية بها وغيره، مما يلزم منه الإخلال فيها بشرط كون المجاز له ماهرا بالصناعة. وإذ الأمر كذلك فلا يأمن أن تقع الإجازة العامة لمن لا يدري ما يروي، وكيف يروي... فيروي الحديث على الخطأ!

ومثال الإجازة العامة ما ذكره القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإلماع" (ص ٤٢): حدثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر، قال: أخبرنا القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، قال: سألت الفقيه أبا عبد الله بن عتاب؛ أن أقرأ عليه كتاب مسلم، وكان يحمله عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي. فقال لي: قد أجاز الكتاب أبو محمد بن سعيد لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم؛ فأنت وأنا فيه سواء.اهـ.

❁ الإجازة للمعدوم وحكمها:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٦١) ما المراد منه: ﴿و﴾ من أضربها ﴿إجازة المعدوم﴾ ابتداء، أو تبعا؛ فالأول ﴿كـ«أجزت لمن يولد لفلان»﴾.اهـ بتصرف.

قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٧٢-١٧٣): أما الإجازة للمعدوم ابتداء فقد أجازها الخطيب، وذكر أنه سمع أبا يعلى الحنبلي وابن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضا ابن الصباغ، قال: «وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية، لا محادثة»، ثم بين بطلان هذه الإجازة. وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري. ﴿والصحيح المنع﴾؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.اهـ بتصرف يسير.

وقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم في بيان إجازة المعدوم تبعا: ﴿ولو﴾ عطف الإجازة للمعدوم على موجود، و﴿قال:﴾ «أجزت ﴿لفلان ولمن يولد له»، أو:﴾ «أجزت ﴿لك ولعقبك﴾ ما تناسلوا»، فأولى من القسم الأول بالجواز أن يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا.اهـ بتصرف يسير.

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٩٠) في حكم هذا القسم: قال النووي وغيره: الأقرب أنه ﴿جاز كالوقف﴾ على المعدوم. وقال المصنف: «الأقرب عدم الصحة أيضا». ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار، سواء عطف على موجود، أم لا.اهـ بتصرف يسير.

ومثال الإجازة لمعدوم تبعا ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٥٠) بسند صحيح: *أخبرنا* أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا، قال: سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود وسئل عن الإجازة، فقال: قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة. يعني الذين لم يولدوا بعد.اهـ.

❁ الإجازة للطفل وحكمها:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٦٣): ﴿**والإجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة**﴾ على الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور. وقطع به القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب؛ ﴿**لأنها إباحة للرواية**﴾ من المجيز للمجاز له، ﴿**والإباحة تصح للعاقل وغيره**﴾. وقال -أي: الخطيب-: إنه رأى كافة شيوخه يجيزون للأطفال الغيب، ولا يسألون عن مبلغ أسنانهم وتمييزهم.اهـ المراد.

ووجه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٧٤) صحة هذا الضرب بما قال فيه: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، تقريبه من رسول الله ﷺ.اهـ.

❁ إجازة المجاز وحكمها:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٦٦-٢٦٨): ﴿و﴾ من أضرب الإجازة ﴿إجازة المجاز﴾ من المجيز ﴿كـ«أجزت لك﴾ مجازاتي»، أو: ﴿«ما أجيز لي»﴾.

منع ذلك بعض من لا يعتد به في ذلك من المتأخرين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة، فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين. والصحيح الذي عليه العمل جوازه اكتفاء -كما قال البلقيني- بأن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز أذن لمن أجازه أن يجيز. وذلك في الإذن في الوكالة جائز، يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه، لا مطلقا. وبه قطع الأعلام الدارقطني، وأبو العباس بن عقدة، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفتح نصر المقدسي... بل نقل ابن طاهر اتفاق القائلين بصحة الإجازة عليه.

وينبغي وجوبا للراوي بها تأمل إجازة شيخ شيخه كيف هي؛ لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها. فإن كانت صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صح عنده من سماعي»، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه التي تلك إجازته. حتى لو صح شيء من مرويه عند المجاز الثاني لم يطلع عليه الأول، و

-بالواو في ما بين يدي، ولعل صوابه: أو- اطلع عليه ولكن لم يصح عنده، لا يسوغ له روايته بالإجازة.اهـ المراد بتصرف يسير.

ومثال إجازة المجاز ما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٧٥): وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب **"التاريخ الكبير"** غير أجزاء يسيرة من آخره؛ فإنه لم يسمعها، وأجازها البخاري له. ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي، المعروف بالنجاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري؛ فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضا. ثم روى المستملي ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله. وقرئ عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس، عن إجازة البخاري له ذلك.اهـ.

❁ التعبير في الرواية بالإجازة:

وقبل الكلام على العبارة المستعملة في الإجازة، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما يتعلق بأوصاف المجيز والمجاز له؛ حيث قال: «﴿**وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم**﴾». وقد قدمنا بيان ذلك في الشروط المقوية للإجازة بما يغني الرجوع إليه عن إعادته هنا.

وأما التعبير في الإجازة فقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٧١): ﴿**وينبغي**﴾ استحبابا مؤكدا ﴿**للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها**﴾؛ لأن الكتابة دليل القول على الرضا، واللفظ دليل الرضا القلبي، والدال بغير واسطة أعلى.

﴿فإن اقتصر على الكتابة﴾ مع قصد الإجازة ﴿صحت﴾. قال ابن الصلاح: «غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب جعلت القراءة على الشيخ -مع كونه لم يتلفظ- إخبارا منه بما قرئ».اهـ المراد.

وأما تعبير المجاز له فقد قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٥٤-٥٥): ذهب الخطابي إلى أن يقول في الإجازة: «أخبرنا فلان، أن فلانا حدثه»؛ ليبين أنه إجازة. وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن ينكر؛ فلا معنى له يتفهم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة، ولا عرفا، ولا اصطلاحا. إلا لو اجتمع أهل الصنعة على هذا الوضع؛ ليجعلوه علما للإجازة لما أنكر.اهـ المراد.

وهذا الاستثناء هو الحاصل من متأخري المشارقة، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٨٣): كثر استعمال: «أن» في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا في المشارقة. وأما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعليه فلا إنكار على استعمال متأخري المشارقة لهذا، خلافا للمغاربة؛ إذ لا يدرى ما مرادهم به آلإجازة، أم السماع؟! ففيه لبس!

بينما ذهب بعض الأئمة إلى ما نقله عنهم القاضي عياض في **"الإلماع"** (ص ٥٤)؛ حيث قال: ذهب جماعة إلى إطلاق: «حدثنا» و«أخبرنا» في الإجازة، وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين. وقال شعبة في الإجازة مرة: تقول: «أنبأنا»، وروي عنه أيضا: «أخبرنا».اهـ.

واستظهر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٣٥) أن هذا إطلاق بعض السلف في الإجازة المقيدة؛ فقال: الإجازة إذا كانت لشيء

معين، قد عرفه المجيز، فهي كالمناولة. وهي عرض العرض؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلا، فقال الشيخ: نعم. والمستجيز قال: أجزتَ لي أن أحدث بما في هذا الكتاب، فقال المجيز: نعم. فالفرق بينهما من جهة كونه في العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظا يدل عليه، وقد علم مضمون اللفظ برؤية ما في الكتاب ونحو ذلك، وهذه الإجازة تحديث وإخبار.

وما روي عن بعض السلف المدنيين وغيرهم أنهم كانوا يقولون: الإجازة كالسماع، وأنهم قالوا: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«سمعت»، واحد فإنما أرادوا -والله أعلم- هذه الإجازة.اهـ المراد.

ويستثنى مما تقدم إطلاق السماع؛ لما سبق من إفادة ظاهره نطق المحدث.

وأفاد كلام ابن تيمية أن صحة الإجازة المعينة عند إطلاق التحديث، والإخبار، ونحوه، مقيدة بإقرار المجيز للمجاز له على الإجازة، أو تلفظه بها.

وأما غير الإجازة المعينة فلا يكفي فيها ما تقدم من الإطلاق. بل المتعين التصريح بصورة الإجازة؛ للأمن من اللبس. **ومن البيان في ذلك** ما ذكره القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٥٥-٥٦)؛ حيث قال: وبعضهم يقول: «فيما كتب به إلي» إن كان أجازه بخطه لقيه، أو لم يلقه. وبعضهم يقول: «فيما كتب به إلي» إن كان كتب له من بلد، و«فيما كتب لي» إذا كان إجازة. وبعضهم يقول: «حدثنا كتابة» و«من كتابه».اهـ.

المناولة

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٧١): {الرابع} من طرق تحمل الحديث {المناولة}. وهي لغة العطية، وفي حديث الخضر: «**حملوهما بغير نول**».اهـ.

والمناولة اصطلاحا ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك (ص ٢٧٢): ضربان:

الأول: مناولة مقرونة بالإجازة.

والثاني: مناولة مجردة عنها.اهـ.

{و} أفاد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: {أعلاها ما يقرن بالإجازة}.

ثم تنقسم المجردة إلى قسمين:

الأول: المجردة عن الإجازة والإعلام معا.

والثاني: المجردة عن الإجازة، لكنها مقرونة بالإعلام.

المناولة المجردة عن الإجازة

❁ المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله في هذا القسم (١/ ٤٤٠): إن يناول الشيخ الطالب شيئا من مروياته ملكا، أو عارية ليستنسخ منه، أو أحضر الطالب إليه شيئا منه؛ فتصفحه، وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه، لا مع الإذن في الرواية، ولا قال له: «هذا الكتاب -أو: الحديث- سماعي على الشيخ الفلاني»، ولا: «مما أُجيز لي في روايته»، فوفاقا بين العلماء بطلا -هكذا في البيت بألف الإطلاق- هذا التحمل؛ فلا تجوز الرواية به.اهـ المراد.

❁ المناولة المجردة عن الإجازة المقرونة بالإعلام:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٧١) في صورتها: أن يأتي الطالب إلى الراوي بجزء، فيدفعه إليه، ويقول له: أهذا من حديثك؟ فيتصفح الراوي أوراقه، وينظر فيما تضمن. ثم يقول له: نعم، هو من حديثي، ويرده إليه. أو يدفع إليه الراوي ابتداء بعض أصوله، ويقول له: هذا من سماعاتي. فيذهب به الطالب، فيحدث به عنه من غير أن يستجيز منه في الوجهين جميعا، ومن غير أن يقول له الراوي: حدث به عني.اهـ المراد.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٨٢): وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور.اهـ. يعني جمهور الفقهاء والأصوليين، قيده الشيخ علي القاري.

واستدل للمنع بما قال فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٧٤): قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه، أو يجزه له وإن ناوله إياه. وممن ذهب إلى هذا القاضي ابن الطيب؛ فإن محمد بن عبيد الله المالكي حدثني عنه، قال: فإن قال: ما وجه قول المحدث: «قد أجزت لك أن تحدث بما صح عندك من حديثي» و«حدث عني بما في كتابي هذا»، وما الفرق بين أن يقول ذلك وبين ألا يقوله؟ قيل: الفرق بين ذلك وفائدة المناولة والإجازة أن العدل الثقة إذا قال: «حدث عني بما في هذا الكتاب من حديثي» و«حدث بما صح عندك من حديثي؛ فقد أجزت لك التحديث به» لم يجز في صفته أن يقول ذلك وهو شاك فيما في كتابه. فإذا لم يقل ذلك لم يجز التحديث لما ناوله ولم يجزه؛ لأنه تناول الكتاب الذي يشك فيما فيه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والحق صحة المناولة المقرونة بالإعلام. والجواب عما تقدم أن الثقة إذا قال: «هذا حديثي» فالراوي عنه إنما يروي حديثه، لا غير.

ومثال المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام، دفع معاذ بن هشام كتابه لإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإعلامه أن ما فيه من الأحاديث مما سمعه من أبيه، دون أن يقرن بذلك إجازة ولا إذنا. ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"شرح مشكل الآثار"** (١٥٦٧): *حدثنا* محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: دفع إلي معاذ بن هشام كتابا -ولم أسمعه منه-، وقال: سمعته من أبي،

عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى.

قال أبو عبد الله: قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة محمد بن علي من **"السير"** (١٣/ ٣٣٨): قال ابن يونس: كان ثقة، حسن الحديث.اهـ.

فثبت سند قول إبراهيم هذا، وأفاد أنه كان يرى جواز الرواية عن شيخه، معاذ بن هشام، بالمناولة المجردة عن الإجازة إذا قرن بها إعلامه بأنه من حديثه كقوله هنا: «سمعته من أبي». وقد قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن عرعرة من **"السير"** (١١/ ٤٨٢): من كبار طلبة الحديث، المعنيين به.اهـ.

المناولة المقرونة بالإجازة

وبين الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٧٢) صورتها؛ حيث قال: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع إذنه له في روايته عنه صريحا، أو كناية. وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا لزيادتها عليها بالتشخيص، وكذا بالمشافهة، والحضور إن كان المجاز له غائبا.اهـ المراد.

وقد نقل الحافظ السيوطي في **"ألفيته"** الإجماع على صحتها. لكن أفاد القاضي عياض ما يقتضي وجود الخلاف، نقل ذلك السخاوي بعد ما سبق.

وعلى كل فالدليل قائم على صحة التحمل بهذا الضرب من المناولة، وذلك ما أخرجه الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه؛ فقال: «**لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي**»، فدعا عليا فأعطاه إياها.

وقد حسن الحديث الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (٤١٠٢).

قال أبو عبد الله: فإعطاؤه ﷺ عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحيفة مناولة، وقوله: «**لا ينبغي.... إلخ**» إجازته ﷺ له بالرواية.

❁ دفع الشيخ مروياته للطالب:

ومن صور المناولة المقرونة دفع الشيخ مروياته للطالب، قال فيها الحافظ السخاوي (ص ٢٧٢-٢٧٣): ﴿**وذلك بأن يدفع**﴾ الشيخ ﴿**إليه أصل سماعه،**

أو فرعا مقابلا به} المقابلة المعتبرة، {ويقول} له: «{هذا سماعي -أو: روايتي- عن فلان}، فاروه عني»، أو: «{أجزت لك روايته} عني». {ثم يبقيه} الشيخ مع الطالب {في يده} إما {تمليكا، أو} عارية {إلى أن ينسخه}، أو يقابل عليه، ثم يرده، أو نحوه كأن يقابل عليه فرعا عنده.اهـ المراد بتصرف يسير.

ومثالها ما أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٤٩٤): حدثني محمد، ثنا أبو زرعة، حدثني صفوان، ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: دفع إلي الأوزاعي كتابا بعد ما نظر فيه، فقال: «اروه عني».اهـ، وصححه المحقق.

❁ دفع الطالب مروياته ورد الشيخ ذلك له بعد النظر:

{و} للمناولة المقرونة صور أخرى، {منها} ما قال فيه السخاوي (ص ٢٧٣): {أن يناول الطالب الشيخ سماعه} من كتاب، أو جزء، أو نحو ذلك، أصلا، أو فرعا. {فيتأمله} الشيخ إما في الحالة الراهنة {وهو عارف متيقظ}، أو يتركه تحت يده، فيمر عليه بالمقابلة ونحوها. {ثم يناوله الطالب، فيقول} له: «{هو حديثي -أو سماعي-} عن فلان، {فارو عني}»، أو: «أجزت لك روايته».

{و} هذا النوع {يسمى} عند غير واحد من أئمة الحديث عرضا لكون الشيخ كأنه عارضه. وسبق أن القراءة على الشيخ تسمى عرضا، فليسم {هذا عرض المناولة} وذاك عرض القراءة؛ ليتميز به أحدهما عن الآخر.اهـ بتصرف.

ومثاله ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٥٣) بسند صحيح: أخبرنا أحمد ابن محمد بن غالب الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن سلم، حدثكم

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ورأيت عبد الرحمن الطبيب جاء أبي بجزأين، فقال له: أجزهما. فقال له: ضعه. فلما خرج قال لعبد الرحمن: آتي غدا. فأخذ الكتابين فعرض بهما كتابه، وأصلح له بخطه. فلما أصلح، قال: إن أحببت أن تروي عني هذا فافعل...اهـ.

﴿و﴾ المناولة المقرونة وإن كان ﴿لها أقسام أخر﴾، لكن لما كانت دون ما تقدم في القوة اقتصرنا على ما سبق بيانه.

❁ التعبير في الرواية بالمناولة المجردة والمقرونة:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٧٩-٢٨١): جوز الزهري، ومالك، وغيرهما، إطلاق: «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة الصحيحة. واجتمع ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، على إطلاق الإخبار فقط. وقال الحسن: يسعه إطلاق: «حدثني».

والصحيح الذي عليه الجمهور من المحدثين وأهل التحري المنع من إطلاق: «حدثنا» و«أخبرنا» في المناولة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والظاهر أن منع الإطلاق مختص بالمناولة المجردة. وأما المقرونة فيجوز فيها الإطلاق كما جاز في الإجازة المعينة، وقد سبق بيانه. بل المناولة المقرونة أولى بذلك لاشتمالها على معنى الإجازة المعينة وزيادة.

المكاتبة

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٨٦): {الخامس} من أقسام طرق التحمل {المكاتبة، وهي أن يكتب} الشيخ {مسموعه}، أو بمسموعه، أو شيئا من حديثه، {لغائب} عنه، {أو حاضر} معه، سواء كتب الشيخ {بخطه، أو} غيره بأمره.اهـ المراد.

وهذا حيث {يأذن} لهذا الغير {بكتبه له}.

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٨٦) في تقسيم المكاتبة: {وهي} ضربان:

{مقترنة بالإجازة كأن يكتب: «أجزت لك} ما كتبت لك».

{أو مجردة عنها}.اهـ بتصرف يسير.

{والصحيح جواز الرواية على التقديرين}، كما سيأتي إيضاحه في الكلام على حكم كل واحد منهما.

المكاتبة المقرونة بالإجازة

❁ اقتران مكاتبة الشيخ التي بخط يده بالإجازة:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٦٢) في بيان صورتها: أن يكتب الراوي بخطه جزء من سماعه، أو حديثا، ويكتب معه إلى الطالب: «إني قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي». فهذا النوع شبيه بالمناولة، لولا مزية المشافهة. فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنه كتابه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من الأحاديث.اهـ المراد.

ومثاله ما أخرجه الخطيب (ص ٣٦٦) بسند صحيح إلى الكاتب: أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد الجصاص، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: كتب إلي قتيبة ابن سعيد، قال: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: الله ولي سعيد، وهو خاتم أبي. يذكر أن الليث بن سعد حدثهم عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «**ألا تصلون؟**» الحديث.

❁ اقتران مكاتبة الشيخ التي بغير خط يده بالإجازة:

ويتعين تسمية الشيخ المأمور بالكتابة؛ إذ أمر الكاتب بدونها مجهول، قال الحافظ في "**النكت**" (٣/ ٢٣٤): قول الأوزاعي: «إن قتادة كتب إليه» مجاز؛

لأن قتادة كان أكمه، لا يكتب. فيكون قد أمر بالكتابة عنه غيره، وذلك الغير مجهول الحال عندنا. حتى ولو كان قتادة يثق به، فلا يكفي في ثبوت عدالته. فرواية الأوزاعي عن مجهول كتب إليه بإذن قتادة، عن قتادة...اهـ المراد.

ومثال لهذه المكاتبة مع تسمية الكاتب ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٦٦): *أخبرنا* محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن نعيم الضبي، قال: ثني أبو أحمد الحافظ، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: هذه نسخة كتاب أبي بكر بن عياش إلى يحيى بن يحيى:... سلام عليك. أما بعد، جاءنا أبو أسامة فذكر أنك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث. فقد كتبها ابني إملاء مني بها إليك، فهي حديث مني لك، عمن سميت في كتابنا هذا. فحدث بها عني.اهـ المراد.

والسند إلى السلمي ثابت. واسم الكاتب إبراهيم، وهو صدوق.

❁ حكم المكاتبة المقرونة:

قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٤٤٨): إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في الصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة. وعلى هذا مشى البخاري في **"صحيحه"**؛ فقال: «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

رجح قوم، منهم الخطيب، المناولة عليها لحصول المشافهة بالإذن. وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب.اهـ المراد.

المكاتبة المجردة عن الإجازة

❁ صورتها وبيان حكمها:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٣٧) في بيان صورتها: هو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته، أو من بلد آخر. وليس في الكتاب، ولا في المشافهة، والسؤال، إذن ولا طلب للحديث بها عنه.اهـ.

وأما حكم هذا النوع من المكاتبة فما قال الحافظ السخاوي (ص ٢٨٦-٢٨٧): منع الرواية بها قوم، منهم الماوردي، والغزالي، والسيف الآمدي. وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، وابن أبي سبرة، رواه البيهقي في **"المدخل"** عنهم. قال البيهقي: «وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم». وهو - كما لابن الصلاح- الصحيح، المشهور بين أهل الحديث.اهـ المراد.

ووجه ذلك ما قال فيه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده، أقوى إذن. وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: «كتب إلي فلان، قال: أخبرنا فلان». وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك.اهـ المراد.

❁ التعبير في الرواية بالمكاتبة المجردة والمقرونة:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٨٩): ثم الصحيح، المختار لابن الصلاح، اللائق بمذاهب أهل التحري والورع أنه يقول في الرواية بها: «كتب إلي فلان بكذا، قال: حدثنا فلان بكذا»، أو يقول: «أخبرني -أو: حدثني- فلان مكاتبة» ونحوه. ولا يجوز في الرواية بها إطلاق: «حدثنا» و«أخبرنا». وجوزه فيهما الليث، ومنصور، وغير واحد من المحدثين، وفي: «أخبرنا» خاصة بعضهم لكونها أوسع.اهـ المراد.

والحق ما قاله الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٢٥): الراوي يقيدهما بالمكاتبة؛ لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته.اهـ.

❁ اشتراط البينة على أن خط الكتاب للكاتب:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٤٩) أثناء كلامه على المكاتبة: إن بعض العلماء شرط وجود بينة على ذلك الخط؛ لأن الخط يشبه الخط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر.اهـ.

ونقل الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٨٨) عن ابن أبي الدم أن مأخذهم قياس المكاتبة بالروية على المكاتبة الحكمية.

قال أبو عبد الله: وهذا القياس ضعيف لوجود الاختلاف في حكم الأصل؛ فإن جمهور الفقهاء على عمل الحاكم بكتاب الحاكم الآخر إذا عرف خطه، ولا يشترطون البينة. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٦٨): جوز

كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي إذا عرف أنه كتابه من غير شهادة على ما فيه. وقد حكى المعافى بن زكريا ذلك عن جمهور فقهاء الحجاز، والشام، ومصر، والمغرب، والبصرة.اهـ المراد.

وعليه فالأمر ما قال القاضي الرامهرمزي في **"المحدث الفاصل"** (ص ٧٥٢-٧٥٣): أما الكتاب من المحدث فإن المكاتب لا يخلو أن يكون على يقين أن المحدث كتب بها إليه، أو شاكا فيه. إن كان شاكا لم تجز روايته عنه. وإن كان متيقنا فهو وسماعه الإقرار منه سواء؛ لأن الغرض من القول تعبير اللسان عن ضمير القلب. فإذا وقعت العبارة عن الضمير إما بكتاب، وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه، كان سواء.اهـ المراد.

❁ ختم الكتاب:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٦٦): ويجب إذا كتب الراوي الكتاب أن يشده، ويختمه، قبل إنفاذه؛ لئلا يغير شيء فيه، وذلك أحوط.اهـ.

وجعل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الختم شرط صحة للمكاتبة في **"الفتح"** (١/ ٢٠٥). لكن هذا مقيد عنده بما يفهم من قوله بعده بأسطر في شرح الحديث (٦٥): قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا، مؤتمنا.اهـ.

فليحمل كلام الخطيب المتقدم على هذه الحال، والله أعلم.

الإعلام والوصية

❁ تعريف الإعلام وحكمه:

و{السادس} من طرق التحمل {الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا} الحديث، أو {الكتاب}، سماعه، أو {روايته}، عن فلان مقتصرا عليه {من غير أن يقول} له: {«اروه عني»}. وانظر ما قاله السخاوي (ص ٢٨٩).

{والأصح}، المختار، في حكم الرواية لما حمل بطريق الإعلام لدى غير واحد من المحدثين وأئمة الأصول {أنه لا يجوز} للمعلم -بفتح اللام- له {روايته}؛ لأنه لم يأذن له المعلم -بكسر اللام- في الرواية بلفظه ولا بما يقوم مقامه، و{لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا؛ فلا يأذن}.

ونقل الحافظ السخاوي (ص ٢٩١) احتجاج ابن الصلاح لهذا قائلا: قاسه ابن الصلاح على عدم الاكتفاء بالإعلام بالشهادة في الشهادة عليه، بل لابد من إذنه فيها. وهو قياس صحيح، وإن توقف فيه بعض الأئمة.اهـ.

وقال عياض في "**الإلماع**" (ص ٤٦) في تعليل ذلك: إذ لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك يداخله عند التحقيق، والأداء، أو النقل عنه.اهـ.

وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا أن القياس مع الفارق؛ إذ في الإعلام بالشهادة قد حصل السماع للشهادة والأمر بخلافه في الإعلام بالحديث؛ فإن الطالب لم يسمع الحديث من الشيخ. ولو سمع منه الحديث لساغ له الرواية عنه، وإن لم يأذن له الشيخ. بل لكان له ذلك، وإن صرح الشيخ بمنعه له من الرواية.

وإذا سقط موجب المنع فحكم رواية ما حمل بالإعلام ما قاله في **"الإلماع"** (ص ٤٦): صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه، وإن لم يجزه له.اهـ المراد.

❁ تعريف الوصية وحكمها:

وإتماما للفائدة نستدرك بما قاله السخاوي (ص ٢٩١) في الوصية: أن يوصي الراوي عند موته، أو سفره، بكتاب، أو جزء، يرويه الموصي لشخص معين فأكثر غير مصرح بالإذن له في روايته عنه ولا مفصح بشيخه فيه.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده: لا تجوز الرواية بهذه الوصية؛ لأنها ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا يتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية.اهـ المراد.

وأما القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال في **"الإلماع"** (ص ٤٨) أثناء كلامه على الوصية: قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك؛ لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة.اهـ.

وهذا هو الحق؛ لاشتمالها على نوع من إذن الموصي للموصى له بالرواية.

ومثال الوصية ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٧٨) بإسناد صحيح: *أخبرنا* محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، قال: مات أبو قلابة بالشام، فأوصى بكتبه لأيوب.اهـ.

الوجادة

{السابع} من أقسام تحمل الحديث {الوجادة} بكسر الواو، وهي لغة كما قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٩٣): مصدر {من: «وجد، يجد»، مولد}، غير مسموع من العرب العرباء، تأسيا من المولدين بهم في تفريقهم بين مصادر: «وجد»؛ للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالته وجدانا، ومطلوبه وجودا، فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى.اهـ المراد.

{و} اصطلاحا ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه: {هو أن يقف} الواجد {على} نسخة {كتاب} حديثي، أو جزء، أو نحو ذلك، {بخط شيخ} راو له، {فيه أحاديث ليس له} -أي: للواجد- {رواية ما فيها} عن صاحب الخط، لا بالسماع، ولا بالإجازة، ولا بنحو ذلك. بل قد لا يكون الواجد أدركه. {فله أن يقول: «وجدت -أو: قرأت- بخط فلان -أو: في كتاب فلان بخطه-: حدثنا فلان...»}، أو يقول: «وجدت -أو: قرأت- بخط فلان: عن فلان»، {ويسوق باقي الإسناد والمتن. و} هذا الذي {قد استمر عليه العمل قديما وحديثا}.اهـ بتصرف يسير.

ومثال الوجادة ما في "الإرواء" (٣/ ٢٧٦-٢٧٧):... أخرجه الدارقطني (٢٠١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وعنه البيهقي (٤/ ١٢٨-١٢٩)، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: «عندنا كتاب معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ». وقد تعقبه صاحب **"التنقيح"**؛ فقال: «قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال».

ولا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده. فهي رواية من طريق الوجادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب. وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. إذا كان موسى ثقة، ويقول: «عندنا كتاب معاذ» بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب.اهـ المراد.

❁ حول الانقطاع في الوجادة:

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٨٥) عن الوجادة: ﴿**وهو من باب**﴾ المنقطع، أو ﴿**المرسل**﴾.اهـ.

﴿**و**﴾ الحق أن المسألة فيها دقة بينها الحافظ السخاوي (ص ٢٩٤)؛ حيث قال: ﴿**فيه شوب من الاتصال**﴾ للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال كصاحبي **"الصحيحين"** ونحوهما.اهـ المراد.

وفي إطلاق عدم اكتفاء الشيخين في **"الصحيحين"** بما في الوجادة من شوب الاتصال نظر؛ لما قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٩): تصحيح الأحاديث المروية عن طريق الوجادة مما التزمه أئمة الحديث، حتى الذين

ألفوا في الصحيح. فهذا الإمام مسلم -مثلا- يكثر من الرواية في **"صحيحه"** من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، مع أنه لم يسمع من أبيه؛ فروايته عنه من كتاب.اهـ.

قال أبو عبد الله: فدل هذا على اكتفاء الإمام مسلم عن شرط الاتصال المطلوب لصحة الحديث بها في الوجادة من شوب الاتصال. لكن يشترط حينئذ -كما صرح به الإمام الألباني آنفا- الثقة بالكتاب وسلامته من التغيير.

❁ العمل بالوجادة:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٤٩-٥٠): ثم اختلفت أئمة الحديث، والفقه، والأصول، في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به؛ فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به. وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه. وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل.اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر (ص ١٣٠) في ذلك: مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ.اهـ.

ويوضح هذا المناط ما قاله الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"العواصم والقواصم"** (١/ ٢٢٧): قال الرازي في **"المحصول"**: أما الإجماع فهو أن الصحابة كانت تعمل على كتب رسول الله ﷺ نحو كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال: إن راويا روى ذلك الكتاب لهم. وإنما عملوا لأجل الخط، وأنه

منسوب إلى الرسول، فجاز مثله في سائر الرواة. وأما المعقول فلأن الظن هنا حاصل، والعمل بالظن واجب. انتهى.

قلت: ويمكن الاحتجاج ها هنا بغيره -أي: حديث عمرو بن حزم-... ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»، متفق على صحته. قال ابن تيمية عبد السلام: رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.اهـ المراد.

❁ التعبير في النقل من الوجادة:

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٢٩): قد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله: «حدثنا فلان»، أو: «أخبرنا فلان»! وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه. بل هو من الكذب الصريح.اهـ.

ويقابل هذا ما قال فيه قبله: وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره، أو بخط شيخه، بقوله: «عن فلان». قال ابن الصلاح (ص ١٦٨): «وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه».اهـ.

وقد سبق أن المعتبر في الرواية من الوجادة أن يقول: «وجدت في كتاب فلان بخطه» ونحوه إذا وثق الواجد بخط الكاتب. وأما إذا علم أنه كتابه، ولكن يعلم أن الخط الموجود فيه ليس له، فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٩٤): وإذا وجد حديثا في تأليف شخص، وليس بخطه، قال: «ذكر فلان -أو: قال فلان-: أخبرنا فلان». وهذا منقطع، لا شوب للاتصال فيه.اهـ.

وأما إذا لم يثق الواجد لا بخط الكاتب ولا بكتابه فقد قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: وإن لم يثق بذلك فيهما فليقل: «بلغني عن فلان»، أو: «وجدت عنه»، أو نحوه كـ«رأيت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان»، ونحو ذلك من العبارات المؤذنة بالتحري والخروج من العهدة.

وإذا نقل شيئا من تصنيف علمي منسوب لمصنفه فلا يقل فيه: «قال فلان كذا»، أو: «ذكر فلان كذا»، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته هو، أو ثقة غيره لها، بأصول متعددة -كما لابن الصلاح-، أو بأصل معتمد -كما للمصنف-. فإن لم يوجد هذا الوثوق ولا نحوه كالجمع بين نسختين فأكثر من فروع يستظهر ببعضها لبعض فليقل: «بلغني عن فلان كذا»، أو: «وجدت في نسخة من كتابه كذا» ونحوه.

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق الجزم؛ فيطالع أحدهم كتابا منسوبا لمصنف معين من غير أن يثق لصحة النسخة، ثم ينقل منها قائلا: «قال فلان كذا»، أو: «ذكر فلان كذا»، والصواب ما ذكرناه.

فإن كان المطالع متقنا، عالما، فطنا، ممن لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير المحول من جهته ولو بالاستظهار بمصنف آخر له، أو لغيره، من ذاك المحل، رجونا حينئذ جواز إطلاق الجزم له.اهـ المراد.

صفة رواية الحديث وشرط أدائه

❁ من التشدد والتساهل في رواية الحديث:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣١): ﴿واعلم أن قوما شددوا﴾ في الرواية؛ فأفرطوا، ﴿وقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظا﴾، وتذكره. روي ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي في آخرين من المتأخرين. ﴿و﴾ من التشدد ما ﴿قيل﴾ فيه: ﴿يجوز﴾ الرواية ﴿من كتابه﴾ إما بأن يحدث منه، أو يمسكه. ﴿إلا إذا خرج من يده﴾ بإعارة ونحوها؛ فلا يجوزونها حينئذ لاحتمال التغيير فيه.اهـ المراد بتصرف.

وممن كان لا يرى إخراج كتابه من يده الإمام عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٥٩) بإسناد صحيح: *أخبرنا* ابن الفضل، قال: أنا دعلج، قال: أنا أحمد بن علي الأبار، قال: سمعت عبد الرحمن بن المبارك، يقول: سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن زيد، فقلت: يا أبا سعيد! أعطني النسخة. فقال: يا صبي! أنا أدفع إليك كتابي!!؟ قال: فاستشفعت عليه بإمام الحي، فجاء، فجلس حتى نسخته، وأخذه.اهـ.

ومن المتشددين من قيد هذا المنع بما إذا لم يحفظ المعير كتابه في صدره، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"الإلماع"** (ص ٥٧): قال مالك فيمن يحدث من الكتب، ولا يحفظ حديثه: لا يؤخذ عنه؛ أخاف أن يزاد في كتبه بالليل. وقد قال بمثل هذا جماعة من أئمة الحديث، وشددوا.اهـ المراد.

ويقابل ما تقدم من الشدة ما قال فيه القاضي عياض في **"الإلماع"** (ص ٦٠): ذهب كثير من المحدثين من الصدر الأول فمن بعدهم من طوائف من الفقهاء إلى ترك التشديد في الأخذ والبناء فيه على التسهيل.اهـ المراد.

وفي ذلك قال الحافظ السخاوي (ص ٣٣٢): ﴿**وتساهل آخرون**﴾، منهم قوم رووا لجهلهم وشرههم من نسخ مشتارة، أو مستعارة، ﴿**وقالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها**﴾. فجعلهم الحاكم مجروحين، قال: وهذا الصنيع كثير في الناس، قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء. قال ابن الصلاح: «ومثله واقع من شيوخ زماننا؛ يجيء الطالب إلى أحدهم بجزء، أو كتاب، فيقول: هذا روايتك. فيمكنه من قراءته عليه، مقلدا له، من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك».اهـ المراد بتصرف.

وممن كان يتساهل في ذلك من قال فيه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣٢-٣٣٣): من المتقدمين ابن لهيعة؛ كان من أراد السماع منه يكتب ممن كتب عنه، ثم يجيء به فيقرؤه عليه. ولذا قال يحيى بن حسان: «رأيت مع قوم جزء سمعوه منه، فنظرت فيه فإذا ليس هو ولا بعضه من حديثه. فجئت إليه، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني، فيقولون: هذا من حديثك. فأحدثهم به». ولهذا ونحوه ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته.اهـ.

❁ الشروط في جواز الرواية من النسخة التي لم تقابل:

قال القاضي عياض في **"الإلماع"** (ص ٦٧): أما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة. ولا يحل للمسلم الرواية ما لم يقابل بأصل

شيخه، أو نسخة تحقق بمقابلتها بالأصل. وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك.اهـ.

لكن ليس المنع على إطلاقه؛ فقد رأى بعض الأئمة جواز الرواية من النسخة التي لم تقابل بشروط ذكرها الحافظ السخاوي (ص ٣١٣)؛ حيث قال: أجاز الرواية منه -وهو كذلك- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والحفاظ الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب، إن كان الناسخ لكتابه صحيح النقل، قليل السقط، وإن كان نقل من الأصل، لا من الفرع، وإن كان بين حال الرواية أنه لم يقابل. فهذه شروط ثلاثة، وأولها لابن الصلاح والآخران للخطيب، ووافقه على الأخير الإسماعيلي، وفعله البرقاني.اهـ.

❁ الحق التوسط بين التشدد والتساهل المتقدمين

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣٣٤): {**والحق**} ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط؛ فخير الأمور أوسطها. وذلك {**أنه إذا قام**} الراوي {**في**} كل من {**التحمل، والضبط، والمقابلة**} لكتابه، {**بما تقدم**} من شرطه {**جازت**} له {**الرواية منه**}، أي: من كتابه. {**وكذا إن غاب عنه الكتاب**} إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير بالإدخال والإخراج. لاسيما {**إذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا**}؛ لأن الاعتماد في الرواية غلبة الظن، فإذا حصل لم يشترط مزيد عليه.اهـ بتصرف يسير.

الباب الرابع: في أسماء الرجال

معرفة الصحابة

قال الحافظ السخاوي (ص ٤٥١) في بيان أهميتها: هذا النوع عظيم الفائدة؛ يترتب عليه إنزال أهله منازلهم، وبه يعرف المتصل من المرسل.اهـ.

❁ تعريف الصحابي في اللغة والعرف:

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"تحقيق منيف الرتبة"** (ص ٣٩): إن الصحبة من حيث الوضع اللغوي تطلق على الكثير والقليل، سواء كان في مجالسة، أو مماشاة، ولو ساعة يسيرة.اهـ.

ونقل فيه إجماع أهل اللغة أبو بكر بن الطيب، أفاده الخطيب (ص ٦٣).

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ما تقدم: وأما من حيث العرف فإنه لا يطلق إلا على الصحبة الطويلة، أو الكثيرة، صرح بذلك ابن سيده، والراغب، وغيرهما.اهـ.

ويوضحه ما نقله الخطيب في المرجع المتقدم عن القاضي أبي بكر بن الطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه قال: تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه. ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثا.اهـ المراد.

❁ تعريف الصحابي في الاصطلاح:

اختلف في هذا إلى أقوال عديدة سردناها، وتكلمنا عليها، في الأصل. ونقتصر هنا على ما ذكره المصنف، ونتبعه بما نراه الصواب في المسألة.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٢٧): اختلف أهل العلم في من هو ﴿الصحابي﴾؟ فالمعروف من طريقة **أهل الحديث** أنه ﴿**مسلم رأى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ**﴾.اهـ بتصرف يسير.

وذكر هذا التعريف الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٧)، ثم قال بعده: وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا. هذا قول الجمهور.اهـ.

ووجه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٥) الاكتفاء بمجرد رؤيته ﷺ للحكم بالصحبة بقوله: فإنه إذا رآه المسلم، أو رأى مسلما، لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأن بإسلامه يتهيأ للقبول. فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه؛ فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه.اهـ.

وممن ثبتت صحبته بمجرد رؤيته للنبي ﷺ طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ في **"الإصابة"**: أخرج له أبو داود حديثا واحدا، وقال: طارق رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا. قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر. وهذا إسناد صحيح.اهـ المراد بتقديم وتأخير.

وهل يحكم بصحبة من رآه ﷺ وهو لم يميز؟ يظهر من شرح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لباب فضائل أصحاب النبي ﷺ من **"الفتح"** أنه يميل إلى الإطلاق؛

فإنه قال: هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني؛ فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق. وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام.اهـ المراد.

وقد عرف الصحابي بالحد العرفي، {و} هو ما {قال} فيه {الأصوليون: من طالت} صحبته، وكثرت {مجالسته}، للنبي ﷺ. نقل ابن الصلاح (٥/ ٣٨) جزم السمعاني بنسبته إليهم، ونكت عليه العراقي بأنه: قول بعض أئمتهم.

وما تقدم ثمرة جهود أئمة، وهم مشكورون، مأجورون. إلا أنه لا يسلم كل ذلك مما قاله الحافظ في "الفتح" بعد ما سبق: من صحبه، أو رآه، مؤمنا به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيا اتفاقا.اهـ.

ثم قول الأصوليين مخالف لما عليه أئمة هذا الشأن، المؤلفين في الصحابة.

ويرد على تعريف الجمهور قول الحافظ العراقي (٥/ ٢٨): لا يدخل فيه من لم يره ﷺ لمانع كالعمى، كابن أم مكتوم مثلا.اهـ المراد.

❁ التعريف المعتبر للصحابي:

والسالم من الإيراد في تعريف الصحابي اصطلاحا ما قاله الحافظ في "الإصابة" (١/ ١٦): من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام.اهـ.

والمراد باللقاء في هذا الحد كما قاله الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٧٧ و٥٨٠): أعم من المجالسة، والمماشاة، والمكالمة، والمبايعة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالم أحدهما الآخر. ويدخل في اللقي الشامل للوصول

رؤية أحدهما الآخر ولو لحظة، سواء كان الوصول، أو الرؤية، بأن يقصد رؤيته على حدة، أو بالتبعية. و-قوله-: «مؤمنا» كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا. و-قوله-: «به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا، لكن بغيره من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كأهل الكتاب.اهـ المراد.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الإصابة"** (١/ ١٦-١٧): يخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

ويدخل في قولنا: «مؤمنا به» كل مكلف من الجن والإنس. وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في **"الصحابة"** فليس بمنكر. وقد قال ابن حزم في الأقضية من **"المحلى"**: إن الله أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة.اهـ المراد.

ثم قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٥٨١) في شرح التعريف المتقدم: «ومات على الإسلام» فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش وابن خطل.اهـ المراد.

وقال الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٨) في شرح هذه الفقرة: ويدخل فيه من ارتد، وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى، أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد. والشق الأول لا خلاف في دخوله. وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا، وهو مردود؛ لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتد، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر.اهـ.

❁ عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في **"تحقيق منيف الرتبة"** (ص ٦٣-٦٥): جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة. وهي الأصل المستصحب إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك لم يثبت صريحا عن أحد منهم. ولا تجد المخالفين في المسألة إلا شذوذا، لا يعتد بهم، من أهل البدع ومن في قلبه مرض.اهـ المراد.

ويبين المراد ما قاله العلامة المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (١٥/ ١٩): قال ابن الأنباري: «ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم. وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف للبحث عن أسباب العدالة والتزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح. ولم يثبت ذلك».اهـ المراد.

وأدلة الباب كثيرة معروفة؛ فنعدل عن سردها بذكر دليل يغفل عنه الكثير مع قوة دلالته على عدالتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من جهة وضبطهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من جهة أخرى. وذلك ما قال فيه الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في **"صحيحه"** - ترتيب ابن بلبان- (١/ ٢٢٢): وفي قوله ﷺ: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول.اهـ المراد.

طرق معرفة الصحبة

وأعلى الطرق: ثبوت الصحبة بالتواتر، أفاده الحافظ العلائي (ص ٥٩).

ومثل لثبوت الصحبة بالتواتر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٦) بـ: أبي بكر، وعمر، وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة في خلق.اهـ.

والمراد بالخلق ما قاله العلائي عقب ما سبق: من تواترت الرواية عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ عدد الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأمثالهم. وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة، وأبي مسعود البدري، ونحوهما؛ فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابيا.اهـ المراد.

الطريق الثانية: ما قال فيها الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: أن تكون صحبته ثابتة بالإشتهار القاصر عن التواتر، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء.اهـ.

ومثل لهؤلاء السخاوي (ص ٤٥٦) بعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة.

الطريق الثالثة: تثبت الصحبة بإخبار الصحابي، قال الحافظ السخاوي في ذلك (ص ٤٥٦-٤٥٧): بقول صحابي ثابت الصحبة: «فلان صحابي»، أو: «كنت أنا وفلان المسلم حينئذ عند النبي ﷺ»، ونحو ذلك كشهادة أبي موسى لما مات حممة الدوسي مبطونا بأن النبي ﷺ حكم له بالشهادة.اهـ.

الطريق الرابعة: ما قال فيها السخاوي عقب ما تقدم: لو أخبر بصحبته تابعي ثقة كفى على الراجح في قبول التزكية في الراوي من واحد.اهـ.

وبنحوه قول الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٦٠): من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها. وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ، غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية.اهـ المراد.

الطريق الخامسة: ما قال فيها الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٧): بقوله هو عن نفسه: «أنا صحابي»، أو: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحو ذلك، إذا كان عدلا. بشرط أن تكون دعواه يقتضيها الظاهر ليخرج ادعاؤها بعد مضي مائة سنة من وفاته ﷺ بقليل.اهـ.

ومثاله قول طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم الذكر: رأيت النبي ﷺ.

ونبه هنا الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٤) بما قال فيه: قول من تقدم: أنه يقبل قوله: «أنا صحابي» بعد ثبوت عدالته يشمل صورتين:

أحداهما: أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي.

والثاني: أن يقول ذلك ولم يعلم حاله، ثم تظهر عدالته بالاختبار.اهـ المراد.

وأما ادعاء الصحبة ممن لم تعرف عدالته فقد قال الحافظ العلائي عقب ما سبق: ووراء هذا قسم آخر، وهو أن يذكر لقاءه النبي ﷺ واجتماعه به، أو

يروي شيئا يذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولا يعلم حاله لا قبل ولا بعد، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحا.

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلام له أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف؛ فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر. وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني؛ لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحبة.

والذي ذهب إليه ابن عبد البر قبول قول أمثال هؤلاء وتصحيح أحاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق. وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث؛ فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة من هذا الصنف. وكل من صنف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم. ولكن يبين الطريق إلى ذلك، وأنها غريبة، وأنه لا يعرف صحبته إلا بها، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم.

والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم؛ إذ كانت عدالة المخبر بذلك معلومة. فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري، أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة، في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت، وإن كان سند حديثه غريبا. كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه.اهـ المراد.

معرفة المخضرمين والتابعين

❁ تعريف المخضرم:

قال الحافظ (ص ٥٩٧-٥٩٨): بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، هم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام.اهـ.

وضبطه الشيخ القاري (ص ٥٩٨) بفتح الراء، على أنه اسم مفعول من خُضرِم، ومعناه **لغة** كما أوضحه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٠٦)؛ حيث قال: أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.اهـ المراد.

وقد ذكر غير هذا المعنى، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٠٦-١٠٧): والذي رجحه العسكري غير ما ذكره المصنف؛ فقال في كتاب **"الأوائل"**: «المخضرمة من الإبل التي نتجت من العراب واليمانية، فقيل: رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام. وهذا أعجب القولين إلي» انتهى.

قال الجوهري: «لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو، أم أنثى»، قال: «المخضرم أيضا، الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد».

فالمخضرم متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والاسلام، وبين التابعين لعدم رؤية النبي ﷺ.اهـ المراد.

وأما تعريف المخضرم **اصطلاحا** فما قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٣٦): أدرك الجاهلية والإسلام، وآمن بالنبي ﷺ سواء في زمانه، أو بعده، بشرط أنه لم يره حال كونه مؤمنا به.اهـ.

❁ تعريف التابعي:

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٧٦): واحد جمع التابعين ﴿**التابعي**﴾ والتابع. واختلف في تعريفه؛ فقيل كما للخطيب في **"الكفاية"**: هو من صحب صحابيا.اهـ.

وقيد المصنف هذا الإطلاق بالإسلام؛ فقال: ﴿**كل مسلم صحب صحابيا**﴾.

ثم قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما تقدم: ﴿**وقيل**﴾ -كما أشعر به كلام الحاكم وغيره-: ﴿**من لقيه**﴾ -أي: الصحابي-، سواء وجدت الصحبة العرفية، وسمع منه، أو لا. ﴿**وهو أظهر**﴾؛ إذ الاكتفاء فيه بمجرد ذلك أولى به في الصحابي نظرا لمقتضى اللفظين. وقد يشير إلى استوائهما في الرؤية قوله ﷺ: «**طوبى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**».اهـ.

وعمل أئمة هذا الفن على الاكتفاء باللقاء، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٩٤): وقد ذكر مسلم في **"الطبقات"** الأعمش فى طبقة التابعين. وكذلك ذكره ابن حبان فيهم، وقال: «إنما أخرجناه فى هذه الطبقة؛ لأن له لقيا وحفظا، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس».اهـ المراد.

وزاد فيه الحافظ (ص ٥٩٥) قيدا؛ فقال: من لقي الصحابي كذلك.اهـ.

قال الشيخ علي القاري في شرح هذا القيد: والمعنى أن التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ، ولو تخللت ردة في الأصح. وحاصل كلامه: أن لفظ: «كذلك» لا يراد به التشبيه في اللقي فقط. بل في اللقي وما ذكر معه، سوى قيد الإيمان؛ لأن الإيمان مما يختص به -أي: النبي ﷺ-.اهـ المراد.

وقال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٩٩): قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان. قال العراقي: إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه. فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي. بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.اهـ.

❁ خاتمة باب أسماء الرجال:

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٧٩): ﴿**والبحث عن تفاصيل الأسماء، والكنى، والألقاب**﴾، وعن تفاصيل ﴿**المراتب في العلم والورع، لهاتين المرتبتين**﴾، يعني مرتبة الصحابي، والتابعي، ﴿**وما بعدهما**﴾ من تابع التابعي ومن بعدهم من السلف والخلف من رواة الحديث، ومخرجيه من الأئمة، وغيرهم، ﴿**يفضي إلى تطويل**﴾. بل نقول: إنه خارج عن طوق البشر.اهـ بتصرف يسير.

فوائد في وفيات بعض الأعيان

وختم المصنف كتابه مراعيا براعة الختام؛ فذكر الآجال التي تنتهي إليها حياة بعض الأعيان المشهورة.

منهم أبو عبد الله مالك بن أنس المدني. نقل الحافظ الذهبي في ترجمته من "السير" التواتر على أنه ﴿توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة. و﴾ قيل: ﴿ولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين﴾. جزم بالأول الذهبي.

﴿و﴾ منهم ﴿أبو حنيفة﴾ النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي. قال الإمام الذهبي في ترجمته: توفي ﴿-رحمة الله عليه- ببغداد﴾ شهيدا، مسقيا، ﴿سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين﴾.اهـ بتصرف يسير.

﴿و﴾ منهم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ﴿الشافعي﴾، القرشي. توفي ﴿بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة﴾، جزم به المصنف.

﴿و﴾ منهم أبو عبد الله ﴿أحمد﴾ بن محمد ﴿بن حنبل﴾، البغدادي. توفي ﴿رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين. و﴾ نقل الحافظ الذهبي عن ابنه صالح أن أباه أخبره أنه ﴿ولد سنة أربع وستين ومائة﴾.

﴿و﴾ منهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ﴿البخاري﴾. أفاد المصنف أنه ﴿وُلد يوم الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة أربع وتسعين ومائة﴾. كذا قال الإمام الذهبي، لكن دون تعيين اليوم. ثم قال:

{و} قال ابن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزاز البخاري، يقول: {مات} ليلة السبت {ليلة الفطر} عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، {سنة ست وخمسين ومائتين}.اهـ.

وأفاد المصنف أن وفاته كانت {بقرية خَرْتَنْك من بخارى}.

{و} منهم أبو الحسين {مسلم} بن الحجاج بن مسلم، النيسابوري. قال الحافظ الذهبي: قيل: ولد سنة أربع ومائتين. {مات بنيسابور} في رجب {سنة إحدى وستين ومائتين}.اهـ بتصرف يسير.

قال المصنف: {وهو ابن خمس وخمسين}.

{و} منهم {أبو داود} سليمان بن الأشعث بن شداد، السجستاني. قال الإمام الذهبي: ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن. قال الآجري: توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.اهـ المراد.

وجزم المصنف أنه توفي {بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين}.

{و} منهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي {النسائي}. قال الإمام الذهبي: ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين. قال ابن يونس في **"تاريخه"**: توفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر {سنة ثلاث وثلاثمائة}.اهـ المراد.

{و} منهم أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد {الدارقطني}، البغدادي. نقل الإمام الذهبي عن السلمي بأن وفاته كانت: {ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. و} نقل أيضا، عن الدارقطني بأنه {ولد بها سنة ست وثلاثمائة}.

﴿و﴾ منهم أبو عبد الله ﴿الحاكم﴾ محمد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري. وجزم المصنف بأنه توفي ﴿بنيسابور سنة خمس وأربعمائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة﴾، وبه قال الحافظ الذهبي.

﴿و﴾ منهم أبو بكر أحمد بن الحسين ﴿البيهقي﴾. قال الإمام الذهبي: ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان.اهـ المراد.

وأما المصنف فقال: ﴿ولد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. و﴾ أفاد بأنه ﴿مات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة﴾.

تم بحمد الله اختصار كتابنا **"تحبير الوصول بالمثال المغيث شرح فن أصول مصطلح الحديث"** ضحى يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر صفر عام أربعين وأربعمائة وألف. والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد المقل الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخرة لي يوم المعاد. آمين.

والله سبحانه وتعالى وليي ونصيري، ونعم المولى، ونعم النصير.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك، وأتوب إليك.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كلمة الشكر ٥
تقديم العلامة المحدث يحي بن علي الحجوري لأصل الكتاب ٦
تقديم الشيخ أبي محمد عبد الحميد الحجوري..... ٧
مصطلحاتي في هذا المختصر ١٠
بداية المختصر ١٢
مقدمة المصنف ١٥
تعريف المتن، والسند، والإسناد: ١٥
الخبر المتواتر..... ١٨
تعريف المتواتر وشروطه: ١٨
المتواتر العملي: ٢١
ندرة المتواتر:..... ٢٢
عدم تواتر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»:..... ٢٢
تنبيه المصنف على تصحيح النية: ٢٣
مثال للخبر المتواتر:..... ٢٣
خبر الآحاد..... ٢٥
التعريف:..... ٢٥
ما يفيده خبر الآحاد:..... ٢٥
حصر صحيح الحديث النبوي ٢٨
شيء من الكلام حول "مسند الإمام أحمد"..... ٢٩
غالب أحاديث "المسند" جياد:..... ٢٩

حول الأحاديث التي انتقى الإمام أحمد مادة "مسنده": ٣٠

المقاصد ٣٢

النظر إلى السند قبل النظر إلى المتن:..... ٣٢

ندرة دخول المتن في الحكم على الحديث:..... ٣٣

للنظر في السند جهتان: ٣٤

تقسيم الحديث ٣٨

الجرح والتعديل..... ٤٠

وجوه أخذ الحديث ٤١

معرفة الرواة وطبقاتهم وأسمائهم ٤٢

الباب الأول: في أقسام الحديث وأنواعه ٤٣

الفصل الأول: في الصحيح ٤٣

التعريف:..... ٤٣

معنى العدل:..... ٤٤

معنى الضابط: ٤٥

نفي الشذوذ والعلة: ٤٦

تفاوت درجات الصحيح: ٤٨

جمع الحديث المستوفي لشروط الصحة ٤٩

تقديم "الصحيحين" على غيرهما من الكتب بعد كتاب الله:..... ٥٠

أقسام الصحيح ٥١

ما اتفق عليه الشيخان، أو انفرد به أحدهما:..... ٥١

ما كان على شرط الشيخين، أو أحدهما:..... ٥٢

ما صححه الأئمة غير الشيخين: ٥٦

المعلق في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" ٥٧
فهم الحاكم لشرط الشيخين ٥٨

الفصل الثاني: في الحسن ٦١
تعريف الترمذي:..... ٦١
تعريف الخطابي: ٦٢
تعريف ابن الجوزي: ٦٤
كلام ابن الصلاح في حد الحسن: ٦٤
تفسير الطيبي لتعريف ابن الجوزي: ٦٦
الحسن لذاته ٦٧
التعريف المعتبر للحسن لذاته:..... ٦٧
إيراد يوجب تقييد التعريف: ٦٨
الحسن لغيره..... ٧٠
التعريف المعتبر للحسن لغيره: ٧٠
قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق:..... ٧٠
الضعف المنجبر الواقع في السند:..... ٧١
الضعف الحاصل في الراوي: ٧٢
محاولة إتيان المصنف بتعريف جامع للنوعين..... ٧٥
مسائل متعلقة بالحسن..... ٧٦
حجية الحسن:..... ٧٦
اصطلاح البغوي في أحاديث السنن: ٧٦
مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح»: ٧٧
تقوية الحسن..... ٧٩
ترقي الحسن لذاته إلى الجيد:..... ٧٩

ترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره: ٨٠
ترقي الحسن لغيره إلى الجيد وإلى الصحيح لغيره: ٨٢
بيان الضعف الذي لا ينجبر: ٨٣
الفصل الثالث: في الضعيف ٨٥
التعريف: ٨٥
الأغراض الحاملة لتحديث الأئمة بالضعيف: ٨٥
رواية الحديث الضعيف في الفضائل وغيرها ٨٧
ضابط التساهل في رواية الضعيف في الفضائل: ٨٧
ما ظاهره تساهل بعض الأئمة في رواية الحديث الضعيف؟ ٨٨
ترجيح بعض الأئمة للحديث الضعيف على الرأي: ٨٩
ذكر أنواع الحديث المتكلم عليها في الكتاب ٩١
المسند ٩٢
التعريف: ٩٢
المتصل ٩٣
التعريف: ٩٣
معرفة المزيد في متصل الأسانيد ٩٥
التعريف: ٩٥
التصريح بالسماع في موضع الزيادة: ٩٥
اعتبار القرائن لمعرفة المزيد في متصل الأسانيد: ٩٦
إذا لم يصرح بالسماع في موضع الزيادة: ٩٩
المرفوع ١٠١
التعريف: ١٠١

أحوال المتصل، والمرفوع، والمسند ١٠٣
المعنعن ١٠٤
التعريف: ١٠٤
حكم المعنعن: ١٠٤
استعمال لفظة: «عن» في الإجازة: ١٠٦
المعتبر في تقييد المعنعن لحمله على الاتصال ١٠٧
أشهر الأقوال في المسألة: ١٠٧
صدور العنعنة من الراوي عن المبهم ١٠٩
حكم الحديث بحسب حال الراوي عن المبهم: ١٠٩
المعلق ١١٢
التعريف: ١١٢
التمييز بين المعلق وبين غيره من المنقطعات: ١١٣
حكم المعلق: ١١٣
شيء من التفصيل للمعلق في "صحيح مسلم": ١١٤
شيء من التفصيل للمعلق في "صحيح البخاري": ١١٥
الأفراد ١١٧
التعريف: ١١٧
الفرد المطلق ١١٨
صورة الفرد المطلق: ١١٨
حكم الفرد المطلق: ١١٨
الفرد النسبي ١٢٠
تقييد الفرد النسبي بثقة وحكمه: ١٢٠
تقييد الفرد النسبي بفلان عن فلان: ١٢١

تقييد الفرد النسبي ببلد وحكمه: ١٢١

المدرج ١٢٣

مدرج المتن ١٢٤

التعريف: ١٢٤

وقوع الإدراج في أول المتن، ووسطه، وآخره: ١٢٤

مدرج الإسناد ١٢٦

القسم الأول: ١٢٦

القسم الثاني: ١٢٨

القسم الثالث: ١٢٩

القسم الرابع: ١٣٠

طرق معرفة الإدراج وحكمه ١٣٢

حكم الإدراج: ١٣٣

المشهور ١٣٤

التعريف: ١٣٤

المشهور بمعناه اللغوي: ١٣٥

قد يشتهر ما لا أصل له: ١٣٦

الغريب والعزيز ١٣٧

تعريفهما لغة: ١٣٧

تعريف الغريب في الاصطلاح: ١٣٧

تعريف العزيز في الاصطلاح: ١٣٨

تقسيم الغريب باعتبار سنده ومتنه ١٣٩

الغريب سندا ومتنا والغريب سندا لا متنا: ١٣٩

المصحف ١٤١

التعريف: ١٤١
أقسام التصحيف ١٤٢
التصحيف في السند ومقابله: ١٤٢
التصحيف في السمع ومقابله: ١٤٣
التصحيف في المعنى: ١٤٥
المسلسل ١٤٦
التعريف: ١٤٦
المسلسل بصفة الرواية صيغة وزمنا ١٤٧
المسلسل بحال الرواة ١٤٨
المسلسل بالحال القولية: ١٤٨
المسلسل بالحال الفعلية: ١٤٩
المسلسل بالحال القولية والفعلية: ١٤٩
المسلسل بصفة الرواة ١٥١
المسلسل بالصفة القولية: ١٥١
المسلسل بالصفة الفعلية: ١٥٢
الاعتبار ١٥٣
التعريف: ١٥٣
المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ١٥٥
المتابعة التامة والقاصرة: ١٥٥
الشاهد: ١٥٦
وصف الحديث والراوي المعتبر بهما ١٥٨
الاستشهاد بسيئ الحفظ: ١٥٨
الاستشهاد بالمدلس: ١٥٩

الاستشهاد بمجهول الحال: ١٥٩
الاستشهاد بالمختلط: ١٦٠
الموقوف ١٦١
التعريف: ١٦١
قول الصحابي وفعله ١٦٢
فعل الصحابي: ١٦٢
قول الصحابي: ١٦٣
الاستشهاد بالموقوف للمرفوع ١٦٦
حكم بعض الصيغ الواردة في الموقوف ١٦٧
قول الصحابي: "كنا نفعل": ١٦٧
تصريح الصحابي بعلم النبي ﷺ ١٦٨
تفسير الصحابي ١٦٩
اجتهاد الصحابة في تفسير القرآن: ١٦٩
تقييد تفسير الصحابي المحكوم له بالرفع: ١٧٠
المقطوع ١٧١
تعريف المقطوع وحكمه: ١٧١
قول التابعي ومن دونه: "يرفعه" بعد ذكر الصحابي: ١٧١
المرسل ١٧٣
التعريف: ١٧٣
من معاني المرسل: ١٧٣
حكم المرسل ١٧٥
القول بحجية المرسل: ١٧٥
القول بعدم حجية المرسل: ١٧٦

تقييد المرسل عند بعض الأئمة لقبوله: ١٧٧
الاستشهاد بالمرسل ١٧٨
الاستشهاد بالمرسل للحديث الضعيف: ١٧٨
الاستشهاد بالمرسل لمرسل آخر: ١٧٩
تنبيه: ١٨٣
اختلاف الثقات في إرسال الحديث ووصله..... ١٨٤
إذا وجدت قرينة مرجحة: ١٨٤
إذا لم توجد قرينة مرجحة: ١٨٥
مرسل الصحابي..... ١٨٧
الصحابي المميز عند وفاة النبي ﷺ..... ١٨٧
الصحابي الغير المميز عند وفاة النبي ﷺ ١٨٨
المنقطع ١٩٠
التعريف:..... ١٩٠
صور للمنقطع:..... ١٩١
الاستشهاد بالمنقطع ١٩٢
هل يستشهد بالمنقطع للمنقطع؟.....١٩٢
المعضل.....١٩٤
تعريف المعضل وحكمه: ١٩٤
الشاذ والمنكر ١٩٦
الشاذ..... ١٩٧
التعريف:.....١٩٧
المراد بالمخالفة في تعريف الشاذ: ١٩٨
محل وقوع الشذوذ:.....١٩٨

المنكر ٢٠١
التعريف: ٢٠١
المنكر مع عدم اعتبار المخالفة ٢٠٢
المنكر مع اعتبار المخالفة ٢٠٣
حكم الشاذ والمنكر وما يتعلق بذلك ٢٠٥
زيادة الثقة ٢٠٧
تعريف زيادة الثقة: ٢٠٧
شمول مسألة زيادة الثقة للثقة والصدوق: ٢٠٨
حكم زيادة الثقة ٢١٠
اتحاد الحكم بين الزيادة في السند والزيادة في المتن: ٢١٠
بعض أقوال أئمة الشأن في حكم المسألة: ٢١٠
اعتبار القرائن في الحكم على زيادة الثقة: ٢١٢
إذا لم يظهر الترجيح بين رواية من زاد ورواية من لم يزد: ٢١٥
النظر في القول بقبول زيادة الثقة مطلقا: ٢١٥
زيادة الصحابي ٢١٧
ما يرفعه راو واحد تارة ويوقفه أخرى ونحوه ٢١٨
إذا وجدت قرينة مرجحة: ٢١٨
إذا لم توجد قرينة مرجحة: ٢١٩
المعلل ٢٢١
التعريف: ٢٢١
منزلة كلام الأئمة في إعلال الحديث ٢٢٣
الأخذ بقول أئمة العلل المتقدمين: ٢٢٣
تقييد ما تقدم: ٢٢٤

إعلال الحفاظ المتأخرين: ٢٢٧
السبيل لإدراك العلة ٢٢٩
إدراك الانقطاع الخفي:..... ٢٢٩
إدراك الوقف في ما ظاهره الرفع: ٢٣١
إدراك دخول حديث في حديث:..... ٢٣٢
التوقف عند عدم الترجيح:..... ٢٣٣
أقسام العلل باعتبار محل وقوعها وتأثيرها..... ٢٣٤
وقوعها في السند دون قدح مطلقا: ٢٣٤
وقوعها في السند مع قدحها فيه دون المتن: ٢٣٤
وقوعها في السند مع قدحها فيه والمتن معا:..... ٢٣٥
وقوعها في المتن دون قدح مطلقا:..... ٢٣٦
وقوعها في المتن مع قدحها في المتن والسند معا: ٢٣٧
وقوعها في المتن مع قدحها فيه دون السند: ٢٣٨
إطلاق العلة على ما لا يقدح..... ٢٤٠
المدلس ٢٤٢
التعريف اللغوي: ٢٤٢
أقسام التدليس في الاصطلاح: ٢٤٢
تدليس الإسناد..... ٢٤٣
التعريف:..... ٢٤٣
أنواع تدليس الإسناد..... ٢٤٥
تدليس القطع:..... ٢٤٥
تدليس العطف:..... ٢٤٦
تدليس التسوية:..... ٢٤٧

حكم تدليس الإسناد وحكم الخبر المشتمل عليه ٢٥٠
حكم تدليس الإسناد: ٢٥٠
حكم الخبر المدلس: ٢٥١
الصيغ الرافعة لإيهام المدلس: ٢٥٣
تدليس الشيوخ ٢٥٥
التعريف: ٢٥٥
حكم تدليس الشيوخ: ٢٥٥
الكراهة في تدليس الشيوخ على درجات: ٢٥٦
المرسل الخفي ٢٥٨
تعريف المرسل الخفي: ٢٥٨
أمور يعرف بها الإرسال الخفي: ٢٥٩
المضطرب ٢٦١
التعريف: ٢٦١
للحكم بالاضطراب شرطان: ٢٦١
مواضع وقوع الاضطراب: ٢٦٣
إزالة علة الاضطراب عن الحديث ٢٦٧
الإزالة بالجمع بين الروايات: ٢٦٧
الإزالة بترجيح رواية: ٢٦٧
صورة لا يضر فيها الاضطراب صحة الحديث: ٢٦٩
المقلوب ٢٧٠
التعريف: ٢٧٠
القلب في المتن ٢٧١
القلب في السند ٢٧٣

ما قلب سنده وهما: ٢٧٣
المبدل الحديث المقلوب سنده للإغراب: ٢٧٤
المركب الحديث المقلوب سنده للامتحان: ٢٧٤

الموضوع ٢٧٦
التعريف: ٢٧٦
وجوب رد الموضوع: ٢٧٦
حكم رواية الموضوع: ٢٧٧
قرائن يعرف بها وضع الحديث ٢٧٨
إقرار الواضع: ٢٧٨
النظر إلى حال الراوي والمروي: ٢٧٨
الوقوف على غلط واضعه: ٢٧٩
أصناف الواضعين ٢٨٠
حكم وضع الحديث ٢٨٣
حكم الوضع عموما: ٢٨٣
حكم الوضع في الترغيب والترهيب: ٢٨٣
اعتبار النظر إلى المتن للحكم بالوضع ٢٨٥
بيان الأئمة للموضوعات ٢٨٨

الباب الثاني: في الجرح والتعديل ٢٩٠

تعريف علم الجرح والتعديل: ٢٩٠
بيان مشروعية الجرح والتعديل: ٢٩٠
عاقبة إهمال الجرح والتعديل: ٢٩٣
المعدل والجارح ٢٩٤

معرفة أسباب الجرح والتعديل: ٢٩٥
الإنصاف في الجرح والتعديل: ٢٩٧
هل يكفي الواحد في الجرح والتعديل: ٣٠٠
الجرح والتعديل من المرأة والأمة والعبد: ٣٠٣
كيف يقبل الجرح والتعديل ٣٠٤
الفصل الأول: في العدالة والضبط ٣٠٧
تعريف العدالة والعدل: ٣٠٧
تفسير لتعريف العدل: ٣٠٨
تفسير تعريف الضابط: ٣١١
الرواية بالمعنى ٣١٤
صفات غير معتبرة في راوي الحديث ٣١٨
الذكورة والحرية: ٣١٨
العلم بفقه الحديث وغريبه: ٣١٨
البصر: ٣١٩
العدد: ٣١٩
أمور يعرف بها العدالة والضبط ٣٢٠
التنصيص على العدالة: ٣٢٠
الاشتهار بالعدالة: ٣٢٠
الشهرة بالطلب: ٣٢١
هل مجرد الانتساب إلى العلم كاف في إثبات العدالة؟ ٣٢١
توثيق من اعتمده الشيخان، أو أحدهما: ٣٢٢
من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن الثقة توثيق لشيخه؟ ٣٢٣
معرفة الضبط: ٣٢٣

الفصل الثاني: في الجرح ٣٢٥
الاشتغال بالنوم وغيره: ٣٢٥
التحديث من أصل غير مصحح: ٣٢٦
قبول التلقين: ٣٢٧
كثرة السهو، والشواذ، والمناكير: ٣٢٩
كذب الراوي واتهامه به: ٣٣٠
الإصرار على الغلط: ٣٣١
الرواية عن المبتدع ٣٣٣
الأقوال في المسألة: ٣٣٣
قبول رواية المبتدع مقيد بكونه متأولا: ٣٣٥
التمييز بين الراوي المبتدع المتأول وغيره: ٣٣٦
إذا كان الراوي المبتدع داعيا إلى بدعته: ٣٣٧
إذا روى المبتدع ما يوافق بدعته: ٣٣٨
شبهة والجواب عنها: ٣٤٠
تعارض الجرح والتعديل ٣٤١
التعارض بين التعديل والجرح المبهم ٣٤٢
عمل الحافظ ابن حجر في هذه الحال: ٣٤٣
التعارض بين التعديل والجرح المفسر ٣٤٤
تنبيه حول القاعدة المتقدمة: ٣٤٤
رجوع الراوي عما اقتضى الجرح فيه مفسرا: ٣٤٧
إذا انتفى سبب الجرح المفسر عن الراوي: ٣٤٨
الجرح ممن عددهم أقل من المعدلين: ٣٤٨
كلام بلدي الراوي مقدم على كلام غيره: ٣٤٩

من ثبتت إمامته فلا يقبل فيه جرح بلا دليل: ٣٥٠
التعارض بين جرح الإمام للراوي وتعديله له ٣٥٢
القاعدة الجليلة في المسألة: ٣٥٢
تقييد للقاعدة: ٣٥٣
مجهول العين ٣٥٤
تعريف مجهول العين وحكم روايته: ٣٥٤
أمثلة لضعف الحديث لجهالة عين أحد رواته: ٣٥٤
ارتفاع الجهالة العينية ٣٥٦
الرافع للجهالة العينية عند الأئمة المتقدمين: ٣٥٧
العبرة عند الطالب في رفع الجهالة العينية: ٣٥٨
ارتفاع جهالة عين الراوي لكونه معروفا لدى إمام: ٣٥٩
ارتفاع الجهالة العينية بصفة تدل على عدالة الراوي ظاهرا: ٣٥٩
هل تنجبر الجهالة بالجمع؟ ٣٦٠
مجهول الحال والمستور ٣٦٢
تعريف مجهول الحال وحكم روايته: ٣٦٢
الاستشهاد برواية مجهول الحال: ٣٦٣
تعريف المستور وحكم روايته: ٣٦٣
التفريق بين المستور ومجهول الحال: ٣٦٥
الاستشهاد برواية المستور: ٣٦٥
تذييل ٣٦٨
المعتبر في الرواية بعد ذهاب روحها: ٣٦٩
الباب الثابت: في تحمل الحديث ٣٧١

التحمل قبل الإسلام والتحمل قبل البلوغ: ٣٧١
أول وقت يصح فيه سماع الصبي:..... ٣٧٢
طرق تحمل الحديث ٣٧٣
السماع من لفظ الشيخ..... ٣٧٤
التعبير في الرواية عما سمع من لفظ الشيخ: ٣٧٥
القراءة على الشيخ ٣٧٦
حكم القراءة على الشيخ:..... ٣٧٦
التعبير في الرواية بالقراءة على الشيخ: ٣٧٧
الإجازة ٣٧٩
حكم الإجازة عموما: ٣٧٩
الإجازة المعينة وحكمها:..... ٣٨٠
الإجازة لخاص في عام وحكمها: ٣٨٣
الإجازة العامة وحكمها:..... ٣٨٣
الإجازة للمعدوم وحكمها: ٣٨٥
الإجازة للطفل وحكمها:..... ٣٨٦
إجازة المجاز وحكمها: ٣٨٧
التعبير في الرواية بالإجازة: ٣٨٨
المناولة ٣٩١
المناولة المجردة عن الإجازة..... ٣٩٢
المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا: ٣٩٢
المناولة المجردة عن الإجازة المقرونة بالإعلام: ٣٩٢
المناولة المقرونة بالإجازة ٣٩٥

دفع الشيخ مروياته للطالب:..... ٣٩٥
دفع الطالب مروياته ورد الشيخ ذلك له بعد النظر:..... ٣٩٦
التعبير في الرواية بالمناولة المجردة والمقرونة: ٣٩٧

المكاتبة.....٣٩٨

المكاتبة المقرونة بالإجازة..... ٣٩٩
اقتران مكاتبة الشيخ التي بخط يده بالإجازة:..... ٣٩٩
اقتران مكاتبة الشيخ التي بغير خط يده بالإجازة: ٣٩٩
حكم المكاتبة المقرونة:..... ٤٠٠
المكاتبة المجردة عن الإجازة ٤٠١
صورتها وبيان حكمها: ٤٠١
التعبير في الرواية بالمكاتبة المجردة والمقرونة: ٤٠٢
اشتراط البينة على أن خط الكتاب للكاتب:..... ٤٠٢
ختم الكتاب:..... ٤٠٣

الإعلام والوصية..... ٤٠٤
تعريف الإعلام وحكمه:..... ٤٠٤
تعريف الوصية وحكمها: ٤٠٥

الوجادة..... ٤٠٦
حول الانقطاع في الوجادة: ٤٠٧
العمل بالوجادة:..... ٤٠٨
التعبير في النقل من الوجادة: ٤٠٩

صفة رواية الحديث وشرط أدائه..... ٤١١
من التشدد والتساهل في رواية الحديث: ٤١١
الشروط في جواز الرواية من النسخة التي لم تقابل: ٤١٢

الحق التوسط بين التشدد والتساهل المتقدمين: ٤١٣

الباب الرابع: في أسماء الرجال ٤١٤

معرفة الصحابة ٤١٤

تعريف الصحابي في اللغة والعرف: ٤١٤

تعريف الصحابي في الاصطلاح: ٤١٥

التعريف المعتبر للصحابي: ٤١٦

عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ٤١٨

طرق معرفة الصحبة ٤١٩

معرفة المخضرمين والتابعين ٤٢٢

تعريف المخضرم: ٤٢٢

تعريف التابعي: ٤٢٣

خاتمة باب أسماء الرجال: ٤٢٤

فوائد في وفيات بعض الأعيان ٤٢٥